



It

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالب(ة): -لزررق عبد الجواد
-مانع نوة

يوم: 2023/06/15

عنوان المذكرة النظام الجبائي الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ. مح أ	لمعيني محمد
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	مستاري عادل
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ. مس أ	دعوة عبد المنعم

السنة الجامعية: 2023/2022



إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما،

إلى الإخوة والأخوات، إلى كل الأهل والأقارب، إلى جميع الأصدقاء،

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد،

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم

أساتذتي الأفاضل،

وإلى رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة الدفعة المتخرجة

إلى كل من سقط سهوا من قلبي ولم يسقط من قلبي.

الطالب: -لزرع عبد الجواد

إهداء

إلى من غرسوا في قلبي معنى التميز والإبداع وكانوا لي قدوة في أفعالي،

إلى من علموني أن التسامح يجب أن يكون لنا

أول عنوان وأن أوصل وأن أثابر الى آخر.

إلى من أحمل اسمك بكل فخر، يا من يرتعش قلبي لذكرك يا من علمتني أن

أدافع عن نفسي وأقف في

وجه الصعاب إلى أبي.

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج مُعبِرةً عن مكنون ذاتها، إلى علمي وحكمتي، على

أدبي وحلمي، إلى من عانت من أجلنا ...

امي أمد الله في عمرها.

وإلى من هو سندي وصديق دربي ورفيق العمر زوجي الحبيب.

الى فلذات اكبادي ابنائي انس وماريا

الطالبة: -مانع نوة

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى
أولا وأخرا ، بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به
فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه ، وانطلاقا من قوله
صلى الله عليه وسلم : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله "، فإننا نتقدم بالشكر
والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف " مستاري عادل " ، على إشرافه على
هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله معنا ، وعلى نصائحه القيمة
التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فلها منا فائق التقدير والاحترام ،
كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة
المشوار الدراسي ولم يخلوا في تقديم يد العون لنا
وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو
بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

المقدمة

-ظهرت فكرة الضريبة وتطورت بتطور الأنظمة الاجتماعية عبر التاريخ، وأولى مظاهرها التضامن الشخصي بين أفراد الجماعات والقبائل، حيث كانت تفرض في سبيل الدفاع عن القبيلة من أي مخاطر خارجية، وبالمقابل تحصل على شكل جزية يدفعها المهزوم للمنتصر. وباتخاذ هذه الجماعات القبلية أماكن معينة يتركزون بها، وظهور المدن اخذت الضريبة شكل المساهمة والإعانة الشخصية من الرعايا للحكام، وذلك بصفة اختيارية،

وبتطور المجتمعات واستقرارها وظهور حاجات جديدة كتامين المدن وانشاء الطرقات استوجب فرض تكاليف على الرعايا، ثم تطورت هذه التكاليف لتصبح فرضا ماليا على الافراد نظير خدمات تقدمها الدولة لهم كرسوم الأسواق، رسوم انشاء وتأمين الطرق الخ.

ومع ظهور وتبلور فكرة الزامية فرض الضريبة، بات على الدول سن قوانين وتشريعات تنظم هذا المجال الحيوي، وذلك على شكل نظام ضريبي متكامل القائم على اعتبارات مالية واقتصادية واجتماعية تعكس توجهاتها بما ترى انه مناسب لاقتصادها وتطورها.

وفي الجزائر تم اعتماد نظام ضريبي كان مستخدما في عهد الاستعمار الفرنسي بمقتضى مرسوم 1962/ 12/ 31، مع اجراء تعديلات تقنية بسيطة تم العمل به على مدى 10 سنوات، ظهرت فيه العديد من النقائص والآثار السلبية على الاقتصاد وعلى ايرادات الدولة الفتية مما استلزم اجراء تعديلات في قوانينها واصلاحات على نظامها الضريبي وذلك تبعا لتوجهها الاقتصادي، واعتمدت في ذلك على اصلاحات قائمة على اساس الموازنة العامة بين النفقات والايادات، وتشجيع بعض النشاطات الاقتصادية، وتخفيف العبء الضريبي على المكلفين ، وتبسيط لنظامها الضريبي والذي يتجه الى اقتصاد السوق، والذي يتطلب تنويع موارد الدولة وعدم الاعتماد فقط على الايرادات الريعية .

إن تدهور الاوضاع الاقتصادية التي عرفت الجزائر بسبب الانخفاض الكبير في قيمة اسعار البترول سنة 1986 ، وتراجع معدلات النمو وارتفاع حجم المديونية الخارجية ، ادى بالسلطات الجزائرية الى البحث عن مصادر تمويلية جديدة، قصد النهوض بالاقتصاد الوطني وزيادة ايرادات

مقدمة عامة

الدولة ، وكذلك التكيف مع التحولات الجديدة ،وعليه كان لابد من اجراء تعديلات عميقة مست
عده جوانب من بينها نظامها الجبائي ،وذلك من خلال قانون المالية لسنة 1992 ،وقد كان من
اهداف هذا الاصلاح هو جعل ميزانية الدولة تعتمد في ايراداتها على الجباية العادية بدل الجباية
البتروولية ، وإضافة تغييرات على مختلف الضرائب والرسوم ،ولم تتوقف هذه الاصلاحات الجبائية
عن اضافة ضرائب جديدة وفقط ، بل شملت الاصلاحات كذلك تبني انظمة جبائية للإخضاع
الضريبي وكذا استحداث ادارة جبائية جديدة هدفها تبسيط الاجراءات الخاصة بالتحصيل و
تسهيلها .

لقد اهتم المشرع الجزائري عند وضعه للتشريعات الجبائية مراعاة آثار وانعكاسات الضريبة
على المجتمع واستقرار الدولة، وباعتبار ان النظام الضريبي اداه للتعبير عن علاقة الدولة
بمواطنيها، فقد سعى من خلال هذه التشريعات الى ازالة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين
طبقات المجتمع، واعادة توزيع الدخل بما يحقق العدالة الاجتماعية. وكذا استعمالها كأداة لتوجيه
الاقتصاد الوطني عن طريق تشجيع الاستثمار، واستغلالها كمورد هام لتعبئة الخزينة العمومية
بغرض تحقيق النفع العام.

مما سبق يتبادر الى ذهننا الاشكالية التالية:

**ماهي مكونات النظام الجبائي الجزائري وما أهم التعديلات التي طرأت عليه بعد الإصلاح
الضريبي؟**

وفي إطار مناقشتنا لهذه الاشكالية نحاول إعطاء إجابة للأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما المقصود بالضريبة، وما خصائصها والاهداف التي تفرض لأجلها؟
- 2- ما المقصود بالنظام الضريبي، وماهي خصائصه وما مدى تنظيمه وملائمته لتوجهات الدولة
الاقتصادية؟

3-ماهو شكل النظام الجبائي الجزائري، وعلى أي أساس يقوم، وماهي بنيته وتنظيمه الإداري؟

4-ماهي اهم الضرائب والرسوم المفروضة داخل إطار هذا النظام؟

مقدمة عامة

-أسباب الاختيار:

من بين أهم الأسباب الموضوعية هو العمل على تسليط الضوء على النظام الجبائي الجزائري والضرائب المفروضة فيه، وابرار جهود الدولة والمشرع الجزائري في قيامها بإصلاحات في نظامها، والتي غرضها إنعاش الاقتصاد الوطني وتخفيف العبء الضريبي على المكلف بها مع زيادة المردودية المالية لمختلف الضرائب.

- وكذا نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين بها باعتبارها أحد اهم التزامات المواطنه وذلك بشرح وتبسيط النظام الجبائي الجزائري الذي يعتبر من أكثر الأنظمة الجبائية تعقيدا في العالم.

-اما الأسباب الذاتية: فهي رغبتنا في اثناء معلوماتنا بالتعرف على الجوانب المكونة للنظام الجبائي الجزائري وكذا الاستفادة منها في الجانب الوظيفي.

-أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى أن النظام الضريبي يعتبر مصدرا ماليا هاما لا يمكن الاستغناء عنه مهما بلغ الاقتصاد الوطني من التطور والتقدم فالضرائب من المصادر المالية الأساسية، بالإضافة لدورها كأداة فعالة لمعالجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية.

وان وضع القوانين التشريعية الضريبية وكثرة التعديلات تخلق فراغات تشريعية ومشاكل في تطبيقها مما يستلزم نشر الوعي الضريبي وتبسيط الإجراءات المرتبطة بالجباية

- منهج البحث

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي لما تفرضه طبيعة موضوع البحث من خلال استعراض للمفاهيم الاساسية للضريبة والنظام الضريبي، وعرض هيكله النظام الجبائي الجزائري، بمختلف مكوناته واهم الضرائب والرسوم المعتمدة فيه، كذا المنهج التاريخي في سرد اهم التعديلات التي مست التشريع الجبائي خاصة قوانين المالية وأنظمة فرض الضريبة.

- خطة البحث

بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول سنتعرض للمفاهيم الأساسية للضريبة والنظام الضريبي من خلال المبحث الأول تناولنا مفهوم الضريبة، مبادئ وقواعد الضريبة وبعض المفاهيم الأخرى المتعلقة بالضريبة كما سنتعرض في المبحث الثاني النظام الضريبي مكوناته وأركانه.

وسنخصص الفصل الثاني لعرض مكونات النظام الجبائي الجزائري، بدءا بالتشريع الجبائي الجزائري ومصادره، والتنظيم الهيكلي للإدارة الجبائية في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فنستعرض أهم الضرائب والرسوم المفروضة في النظام الجبائي الجزائري كضريبة الدخل الإجمالي وضريبة أرباح الشركات والرسوم على القيمة المضافة كضريبة تفرض على الاستهلاك كما سنتعرض لبعض التعديلات التي أدرجت ببعض الرسوم كالرسم على النشاط المهني. والرسم العقاري.

الفصل الأول

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

تمهيد

عرفت الضريبة تطورا ملحوظا بتطور العصور، وارتبطت ارتباطا وثيقا بالدولة والأفراد لذلك تعد الضرائب والرسوم من بين اهم مصادر الإيرادات العامة للدولة¹، بحيث تشكل همزة وصل بين الدولة والأفراد، وانعكاسا للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع التي تفرض فيه، بحيث تعتبر بذلك الممون الاساسي لخزينة الدولة، حيث تعمل جاهدة لتوفير الموارد اللازمة لتغطيه نفقاتها المتنوعة، فهي ملزمة بالإنفاق على القطاعات العمومية كتعليم والصحة والمنشآت الفاعلة وغيرها، من هنا كان لابد من وجود أنظمة مالية تعالج كيفية التحصيل للإيرادات وتسيير النفقات.

وفي هذا الإطار سوف يتم التطرق الى النواحي النظرية الخاصة بالضريبة، حيث سنتطرق في المبحث الاول على ماهية الضريبة واما في المبحث الثاني على ماهية النظام الجبائي.

¹ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ج1، ط2، 2006، ص11

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

المبحث الأول: ماهية الضريبة

يعنى علم الضريبة بالقضايا القانونية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالضريبة، وهو يضم النظرية العامة للضريبة، التي تهتم بتحديد مفهوم الضريبة وتحليل لمكوناتها، كما يهتم بتصنيف مختلف انواع الضرائب وتحديد خصائصها قصد الوصول الى مفهوم واضح للنظام الضريبي.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة

أثار مفهوم الضريبة اختلاف فقهي كبير بين فقهاء القانون والمالية في تحديده والاسس التي بنيت عليها والتي سنحاول ايجازها كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الضريبة

- عرف الفقيه الفرنسي جيز غا ستون JEZE GASTON "الضريبة استقطاع النقدي تفريضها السلطة على الافراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطيه الاعباء العامة"¹.

- وعرفها الاستاذ ميل mell الضريبة استقطاع نقدي تفريضه السلطات العامة على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وفقا لقدراتهم التكليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة"².

- كما عرفها اخرون على ان الضريبة هي مبلغ من المال تقتطعه السلطة العامة من الأفراد جبرا وبصفة نهائية دون مقابل وذلك لتحقيق اهداف المجتمع"³.

- وعرفها بيار بالترم PIERRE BALTERAM "على انها "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية، والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة بشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الاهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"⁴.

- كما عرفها ريمون موزييك RAYMON MUZELLEC "اقتطاع نقدي ذو السلطة نهائي دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية او لصالح الهيئات العمومية الإقليمية"⁵.

¹ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، نفس المرجع السابق، ص11.

² احمد لهيبات واخرون، الاقتصاد والمناجمت والقانون، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، ط 1، 2007، ص27.

³ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مرجع سابق، ص11.

⁴ Pierre Beltramme –la fiscalité en France –Hachette livre 6^{ème} édition,1998.p:12.

⁵ Raymond Muzlek ,Finance publique , Edition Dalloz,8^{ème} Édition ,1993,p :123.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

- كما عرفها الاستاذ رضا خلاصي بقوله "أنها اقتطاع مالي نقدي اجباري ونهائي دون مقابل وفقا لقواعد قانونية تأخذها الدولة من الأفراد حسب قدراتهم التكليفية من اجل تغطية أعباء الدولة والجماعات المحلية".

أما التعريف الشامل الذي استنتجناه من التعاريف السابقة، فيمكن أن تعرف الضريبة على أنها خدمة مالية أو تأدية نقدية، تفرض على الافراد جبرا من السلطة العامة دون مقابل، وبصفة نهائية، من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيق الاهداف المحددة من طرف الدولة ويعتبر تحديد الضريبة نسبتها وطرق تحصيلها من اختصاص السلطة التشريعية.

من الملاحظ من خلال تعريفات السابقة تركيزها على صفتي الإلزامية والجبر، فتظهر صفة الإلزامية من خلال امتياز السلطة العامة في فرض الضريبة وإلزامها على المكلف بها كمساهمة في الأعباء والنفقات المالية للدولة، بينما تظهر صفة الجبر في أن المكلف بها ملزم بتحملها شاء أم أبى دون أن ينتظر مقابلا لذلك.

- كما نصت المادة 64 من دستور 1996 "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية، ولا يجوز أن تفرض ضريبة الا بمقتضى قانون.

- ولا يجوز ان تحدث بأثر الرجعي أي ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيف ما كان نوعه."

الفرع الثاني: خصائص الضريبة

من خلال التعريفات السابقة تتضح لنا الخصائص التالية:

أ- الضريبة التزام نقدي:

خلاف لما كان سائدا قديما حيث كانت الضريبة تفرض عينيا ذلك نتيجة لعدم سيادة الاقتصاد النقدي ومع التقدم الاقتصادي والاجتماعي وظهر عيوب الضرائب العينية وصعوبة جبايتها اخذت الضريبة صفة الاستقطاع النقدي من مال المكلف.

ب- الضريبة فريضة جبرية:

أي أن الضريبة تفرض جبرا اي ان المكلف ليس حرا في دفعها بل إن السلطات العامة هي التي تحدد مقدار الضريبة وكيفية موعدها، لذلك فالضريبة تؤخذ بقرار من جانب واحد وهذا ما

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

يتميزها عن غيرها من الإيرادات المالية الأخرى كالرسوم والفروض الاختيارية التي تستخدم الدولة أساليب لإغراء اكتتاب الأفراد مع تعهدها برد الأصل ورد قيمة القرض¹.

ج- الضريبة فريضة نهائية:

أي أن المكلف دافع الضريبة لا يستطيع المطالبة باسترجاع المبلغ الضريبي المدفوع مهما كانت الظروف والأحوال.

د- تفرض بلا مقابل:

فلا يتوقع من المكلف بدفع الضريبة أن تعود عليه بمنفعة خاصة ومباشرة، لكن المنفعة تعود عليه بصفته عضو في المجتمع، من خلال المنفعة العامة التي تعود على جميع المواطنين، فليس من المنطق أن يطلب المكلف أي نفع مقابل دفعه الضريبة².

هـ- الضريبة تفرض من قبل جهة مخولة من الدولة:

ان الجهة المخولة قانوناً بتأسيس الضريبة هي الدولة أو إحدى الهيئات الرسمية فالضريبة لا تفرض ولا تعادل ولا تلغى ولا تحصل إلا بموجب نص قانوني، أي أن لا ضريبة إلا بقانون وفي الدولة التي تتمتع بالحياة البرلمانية فإنه لا يتم فرض الضريبة بشكلها النهائي إلا بموافقة البرلمان عليها³.

الضريبة موجهة لتغطية النفقات العامة:

تعتبر هذه الخاصية من البديهيات باعتبار أن الغرض الأساسي من وراء دفع الضريبة هو تغطية النفقات العامة، وهذا ما يعني أنه لا يجوز توجيه حصيلة الضرائب لتغطية شيء معين بذاته.

الفرع الثالث- مبادئ وقواعد الضريبة

تراعي الدول عند وضع تنظيم فني للضريبة بعض المبادئ والأسس التي تهدف إلى تحقيق فائدة مزدوجة، إذ تحقق مصلحة المكلف من جهة ومصلحة الدولة من جهة أخرى وتتلخص هذه القواعد فيما يلي⁴:

1- قاعده العدالة :

¹ محمد طاقة وآخرون، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، بغداد، 2007، ص27.

² -احمد عباس المحرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص15.

³ -حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص12.

⁴ -حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، نفس المرجع، ص13.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

تعد هذه القاعدة من أهم سمات النظام الضريبي الجيد وهي حسب "ادم سميث" أن يساهم كل رعايا المجتمع في تحمل نفقات الدول ولكن حسب مقدرته التكاليفية أي أن تكون مساهماتهم متناسبة مع دخلهم، المواطنون الخاضعين لسيادة الدولة أو التابعين لها سياسيا واقتصاديا إلى الضريبة، وقديما كان يحدد سعر الضريبة نسبيا أي أن تكون النسبة المقطوعة من الدخل واحدة سواء على أصحاب الدخل المرتفعة أو الدخل المتدنية والتي تكون أكثر تحملا لعبء الضريبة، ولكن حديثا اتجه علماء المالية الى الاخذ بفكرة الضريبة التصاعدية والتي تتم بفرض نسب تتغير مع تغير الوعاء أي إذا كان الدخل منخفض بطبيعة الحال تكون قيمة الضريبة منخفضة والعكس صحيح.

وهنا يجدر بنا التفريق بين العدالة الأفقية والعدالة الرأسية¹.

أ-العدالة الأفقية:

تعني العدالة الأفقية معاملة ذوي الدخل المتماثلة معاملة متساوية بحيث أنه يفترض ألا يؤدي فرض ضريبة ما إلى تحميل فئة مهنية أو اجتماعية تتمتع بنفس مستوى الدخل بتحمل عبء أكبر من فئات أخرى أي معاملة ذوي الدخل المتساوية معاملة متساوية.

ب-العدالة الرأسية:

تتطلب العدالة الرأسية الحد الأدنى من الفوارق في مستويات الدخل عن طريق تحميل الأغنياء حصة أكبر في تمويل النفقات العامة أي معاملة ذوي الدخل المختلفة معاملة مختلفة.

2-قاعدة اليقين

يقصد قاعدة اليقين ان تكون الضريبة واضحة المعالم، محدودة بشكل واضح خالية الغموض والابهام والهدف من ذلك وضع المكلف في صوره تمكنه من أن يكون متيقنا الوفاء بها وطريقة دفعها.... الخ.

ولتوفير عنصر اليقين يجب ان يراعى في التشريعات الضريبية:

الوضوح في التشريع بمعنى أن تكون النصوص واضحة جلية، سهولة الأسلوب دون تعقيد ولا يحتمل اللفظ الواحد أكثر من معنى، وألا تحتل الجملة أكثر من التفسير.

¹ عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص110.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

أن تقوم السلطة الموكل إليها فرض الضريبة وتحصيلها بإعداد النماذج السهلة والبسيطة التي يفهمها عادة الممولين، وأن تساعد على فهم القانون عن طريق منشوراتها ومقالاتها في وسائل الاعلام المختلفة.

أن تكون المذكرات الايضاحية للقوانين الضريبية والاعمال التحضيرية لهذه القوانين مفصلة، بحيث لا تدع أي مجال للاجتهاد.

3-الملائمة في الدفع :

يعني أن تتلاءم كل من موعد تحقيق الوعاء الخاضع للضريبة مع موعد دفعها، بمعنى انه لا يجب دفع الضريبة قبل تحقيق وعائها مثلاً الشخص الاجير لا يمكن أن تفرض عليه ضريبة قبل تحقيق أجرته أو مؤسسة لا تفرض عليها ضريبة قبل تحقيق نتائجها آخر السنة.

4-قاعدة المرونة :

يقصد به أن يكون تغيير المدخول مصحوباً من الناحية الزمنية وقدراً الإمكان بتغيير في الحصيلة الجبائية.

5-قاعدة الثبات :

ويقصد بها عدم تغيير حصيلة الضرائب تبعا للمتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية، وخصوصاً في أوقات الكساد، حيث أنها تزداد بازدياد الدخل والإنتاج بينما تقل في أوقات الكساد، مما يخلق مشاكل للسلطات المكلفة بها والسلطات العامة للدولة.

6-قاعدة الاقتصاد في النفقات :

تعني أن يتم تنظيم الضريبة وجبايتها بطريقة محكمة وبأقل تكاليف، حتى لا تضطر الدولة إلى فرض الضرائب على الممولين بحجة تغطية نفقاتها في التحصيل، ويمكن أن تأخذ هذه القاعدة إلى أبعد من هذا، وذلك بالاقتصاد فيما يتحمله المكلفون بالضريبة من تكاليف الوفاء بها مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون نفقات التحصيل ضئيلة مقارنة بحصيلتها.

الفرع الرابع: التكييف القانوني للضريبة:

تناولت عدة نظريات التكييف القانوني لفرض الضريبة لعل أبرزها نظرتي العقد المالي ونظرتي التضامن الاجتماعي.

1-نظرية العقد المالي :

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

ظهرت هذه النظرية في القرن الثامن عشر حيث قامت على فكرة التعاقد الضمني بين الدولة والأفراد ووفقا لهذا الاتجاه تعتبر الضريبة هي المقابل لما حصل عليه الفرد من منفعة و ثمن للخدمة التي يتعين أن يؤديها التنظيم السياسي لازدهار اقتصاد السوق دون عرقلة لقواه أو تدخل في نشاطه أو التأثير في سيره.

وقد برر أنصار هذه النظرية الضريبة استنادا إلى وجود عقد مالي ضمني بين الفرد والدولة مؤداه التزامه بدفع الضريبة نظير قيام الدولة بخدمات يترتب عنها نفع له¹، ولقد اختلف أنصار هذه النظرية في تحديد طبيعة هذا العقد هل هو عقد بيع خدمات أو عقد تأمين أو عقد شركة²، ولعل هذا الاختلاف في التبرير يدل على ضعف النظرية، إضافة إلى الانتقادات الكثيرة التي وجهت إليها و التي من أهمها أنه لم يقدّم أي دليل تاريخي على حصول تعاقد بين الدولة و الفرد لا في النطاق السياسي و لا المالي³، كما أنها تفترض سهولة قياس وتحديد نصيب كل فرد من الخدمات مع العلم أنه أوكل إلى الدولة في ظل التفكير التقليدي القيام بخدمات غير قابلة للتجزئة والتقييم كما تتطلب تحقيق مساواة بين المنفعة و مقدار الضريبة وفي هذا تعارض مع مفهوم العدالة الاجتماعية واجحاف بالطبقة الفقيرة التي تستفيد بدرجة أكبر من خدمات الدولة ولا تتوفر لديها القدرة على الدفع. ورغم ما وجه إلى هذه النظرية من انتقادات إلا أنه لا يقلل من التقدم الذي حققته بالنسبة لما كان سائدا قبلها وما قدمته من مبادئ يمكن الاستفادة منها، فهي تصوير نظري يستند لفكرة العقد الضمني للحد من استبداد الحكام ولضمان توجيه الضريبة إلى ما فيه نفع للمكلفين والا كانت الجباية باطلة لانعدام سبب العقد.

-نظرية التضامن الاجتماعي :

لقد تعذر تبرير الضريبة استنادا إلى فكرة وجود عقد ضمني بين الدولة والأفراد، مما دفع إلى اتجاه الفكر الحديث إلى تأسيس حق الدولة في فرض الضريبة على فكرة التضامن الاجتماعي وإلى توزيع عبئها حسب مقدرة الممول التكاليفية، ولذلك ننفي فكرة المقابل والعقد ونقترب من الواقع حيث يمكن واستنادا إلى فكرة التضامن الاجتماعي وضع الحلول للمشاكل الضريبية بدلا من تركها معلقة بلا إجابة كما في النظرية السابقة⁴.

¹ محمد عباس محرزى: اقتصاديات الجباية والضرائب، ط2، دار هومة، الجزائر، 2003، ص20.

² خالد الخطيب، أحمد شامية: أسس المالية العامة، ط 2، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص156.

³ محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، 1979، ص 156.

⁴ عبد الحميد محمد القاضي، مبادئ المالية العامة، دار الجامعات المصرية، مصر، 1976، ص101.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

فالدولة تقوم بخدماتها لتحقيق النفع العام مما يستلزم تكاتف وتضامن الجميع للمساهمة في الأعباء، فالضريبة فريضة عامة يتحملها كل فرد قادر على الدفع وكل من يشملها واجب التضامن الاجتماعي، وتحقيقا للعدالة يتعين أن يساهم كل فرد وفق قدرته على الدفع ويستند في تقدير هذه المقدرة إلى معايير معبر عنها كدخل الفرد وثروته أو نفقاته كما تؤخذ بعين الاعتبار ظروف الممول الشخصية وطبيعة الوعاء.

المطلب الثاني: تصنيفات الضرائب وأهدافها وتمييزها عما يشابهها من الاقطاعات

تباينت آراء الفقهاء حول تصنيفات الضرائب فهناك من صنف الضريبة على أساس تقسيمين اثنين فقط هما: التقسيم الاقتصادي والتقسيم من حيث نوع وطبيعة الضريبة، بينما هنالك من يصنف الضريبة على أساس خمسة تقسيمات هي كالتالي: التصنيف القائم على أساس طبيعة الضريبة، امتداد مجال تطبيقها، ظروف وضع الوعاء الضريبي، الطابع الاقتصادي للضريبة وأخيرا التصنيف القائم على أساس مادة الضريبة.

الفرع الأول: تصنيفات الضرائب

1- من حيث المادة الخاضعة :

حسب هذا التصنيف تقسم الضريبة إلى ضرائب على الأشخاص، ضرائب على رؤوس الأموال. أ-الضرائب على الأشخاص:

القصد هنا هو أن يكون الإنسان نفسه هو وعاء الضريبة وهو ما عرفه التاريخ المالي الضريبي منذ أقدم العصور حيث عرف الرومان وغيرهم ضريبة الرؤوس وعرف المسلمون الجزية.

ب-الضرائب على رؤوس الأموال:

رأس المال هو ما يملكه الشخص من أموال عقارية (أراضي ومباني....) ومنقولة (النقد، الأوراق المالية كالسندات والأسهم...) في لحظة زمنية ما، سواء كانت منتجة مبنى أو غير منتجة المجوهرات... ، وتتحرك إدارة الضرائب في هذا المجال عند التصرف مثلا في رأس المال كنقل الملكية العقارية بيعا، هبة أو عن طريق الإرث.

2- من حيث السعر:

أ-الضريبة النسبية:

تتمثل في فرض نسبة مئوية ثابتة للاقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة والتي لا تتغير وإن تغيرت المادة نفسها (الضريبة على أرباح الشركات مثلا).

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

ب- الضريبة التصاعدية:

هي التي تفرض بمعدلات تختلف باختلاف قيمة المادة الخاضعة لها صعودا وكذلك نزولا تجدر الإشارة إلى أن فرض ضريبة نسبية ثابتة لا يتماشى والعدالة كونه لا يراعي ظروف وقدرة المكلف بها حيث تشكل عبئا ثقيلا على أصحاب المداخيل البسيطة بينما تكاد لا يكون لها أدنى تأثير على أصحاب الدخل المرتفع، بينما يمكن بالضرائب التصاعدية إعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات ذات الدخل المنخفض التي تميل للاستهلاك المرتفع وهو ما سيحفز نسبة الاستهلاك الوطني وبالتالي الطلب الحقيقي والتشغيل¹.

3- من حيث الواقعة المنشئة للضريبة:

أ-واقعة تملك رأس المال:

بمعنى انتقال رأس المال من شخص لآخر يترتب عنه تكليف ضريبي، فمثلا انتقال المال من المالك الى الوارث يجعل هذا الأخير خاضع لضريبة على رأس المال².

ب-واقعة الإنتاج:

إن المادة الأولية التي تخضع الى تعديلات وتحويلات بغرض الحصول على منتج سواء تام أو نصف مصنع تنشأ عنها ضريبة على الإنتاج³.

ج-واقعة تحقيق الدخل :

الدخل بمفهومه التقليدي هو المقابل النقدي الثابت المصدر لعمل ما بصفة دورية منتظمة ومتجددة، ويعرف كذلك الاقتصادي فيشر Fisher الدخل بأنه: " كل منفعة يحصل عليها الشخص من الأموال والخدمات " إذن حسب هذا ال أرى فحتى الثوب الذي يرتديه الشخص يعد دخلا، وتنقسم الضريبة على الدخل إلى:

-ضرائب الدخل النوعية وهي الضرائب التي تفرضها الدولة كضرائب مستقلة على كل مصدر من مصادر الدخل (الجزائر: الضريبة الصناعية والتجارية BIC والضريبة على الأرباح غير التجارية BNC) والإيجابي في هذا النظام هو تمكينه الدولة من دعم القطاع الذي تريده مقارنة مع غيره كالفلاحة مثلا بتخفيض الضريبة على مصادر الدخل الفلاحي مقارنة مع النسيج مثلا.

¹شامية احمد زهير والخطيب خالد، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، 1997، ص 138.

² خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مرجع سابق، ص 19.

³ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مرجع سابق، ص 19.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

(كل جزء أو عنصر من الدخل إلا وله الضريبة الخاصة به التي تفرض عليه).¹

-ضرائب الدخل الموحد: وهي الضرائب التي تفرض على مجموع الدخل المحقق للمكلف بالضريبة من مصادر متعددة وتعرف هذه الضريبة في قانون الضرائب المباشرة الجزائري بالضريبة على الدخل الإجمالي.

د-الضريبة على الإنفاق:

هي ضريبة غير مباشرة تفرض على الدخل بمناسبة استعماله، وتحتل هذه الضرائب مكانة بارزة في الأنظمة الضريبية المختلفة لغزارة الحصلة الضريبية الناتجة عنها وكذا سهولة جبايتها، بالإضافة إلى تناسبها مع فكرة العدالة الضريبية حيث كل فرد ينفق دخله بالصورة الملائمة له وفي حدود احتياجاته وقدراته، وتتقسم الضريبة على الدخل إلى ضرائب على الاستهلاك وضرائب على التداول والتي سنفصل فيها لاحقا.

4-من حيث امتداد مجال التطبيق :

تصنف الضريبة وفقا لهذا المعيار إلى ضرائب شخصية وضرائب حقيقية وأخرى عامة وضرائب خاصة، وهذا وفقا للشكل التالي:

أ-الضرائب الشخصية والضرائب الحقيقية:

تخص الضريبة الحقيقية القيمة أو الكمية الخاضعة للضريبة كالمال والقيم بالنسبة للمؤسسات حالة موضوعية (...). أما الضريبة الشخصية فهي تأخذ بعين الاعتبار وضعية الشخص المكلف حيث لا تتغاضى عن الأعباء العائلية التي يتحملها وهو ما يبرز في شكل تخفيضات، دون أن يكون ذلك عائقا أمام اتخاذ الضريبة الحقيقية لبعض صفات الضريبة الشخصية أو شكلها الكلي عندما تأخذ هي الأخرى بعين الاعتبار وضعية المكلف الشخصي².

ب-الضرائب العامة والضرائب الخاصة:

الضرائب العامة هي الضرائب التي تفرض على مجمل الدخل (الضريبة على الدخل الإجمالي في القانون الجزائري والضريبة على رأس المال)، بينما الضريبة الخاصة فهي تلك الضرائب التي كانت وقبل الإصلاح الضريبي لسنة 1992 تفرض على الشرائح (نشاط تجاري، صناعي، فلاحي).

¹محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 76.

²محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 79.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

5- من حيث ظروف وضع الضريبة :

وهنا يكون التصنيف حسب الآتي:

أ- الضريبة التوزيعية:

هي ضريبة لا يقوم المشرع بتحديد مسبق لمعدلها فهو يكتفي بتحديد حصيلتها الإجمالية و لاحقا تتم عملية توزيع هذه الحصيلة على المكلفين حسب ما يملكه كل مكلف من المادة الخاضعة للضريبة و عندئذ تتم معرفة معدل الضريبة ، هذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال المطلب التطبيق في وقت لاحق ، و أهم ما تمتاز به هذه الضريبة هو تمكين الدولة من التحصيل المسبق دون الخوض في تفاصيل حسابية دقيقة حيث يبقى عبء القيام بذلك على السلطات المحلية (تقوم بالحسابات)، لكنها من ناحية أخرى غير عادلة تماما لأنها توزع على المكلفين حسب نسب ثابتة و ليس حسب القدرة التساهمية لكل واحد فيهم ما يزيد من حدة التهرب و الغش الضريبيين .

ب- الضريبة القياسية:

فهي على العكس من سابقتها يتم تحديد معدلها مقدما لكن دون تحديد حصيلتها الإجمالية بصورة قطعية ليترك أمرها للظروف الاقتصادية، ويتم تحديد هذه الضريبة عن طريق فرض معدل معين يتناسب مع قيمة وعاء الضريبة (المادة الخاضعة لها)، إما في شكل نسبة مئوية على إجمالي الوعاء أو في صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل عنصر من عناصر المادة الخاضعة للضريبة، وعليه يصبح المكلف على علم مسبق بمقدار الضريبة الواجب دفعها¹ ما يجعل في هذه الضريبة نوعا من العدالة على العموم طالما تقاس بالقدرة التساهمية للمكلف.

6- من حيث التصنيف الاقتصادي : (معيار نقل العبء الضريبي)

- الضرائب المباشرة:

وهي ضرائب تورد الى الخزينة من المكلف بها قانونيا، بمعنى ان العبء الضريبي يستقر على المكلف بها مثل: الضريبة على الدخل الإجمالي وهي ضريبة مباشرة كون ان المكلف بها لا يستطيع تحميل عبئها على أي طرف آخر مهما كانت صفته².

- الضرائب غير المباشرة:

¹ محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص79.

² خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مرجع سابق، ص18.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

هي ضرائب على التداول والإنفاق، وهي عكس الضرائب المباشرة كون أن العبء الضريبي فيها ينتقل من المكلفين بها قانونا إلى المستهلك الأخير وأبرز مثال على ذلك الرسم على القيمة المضافة، حيث ان البائع يحمل الرسم في تكلفة البيع والتي تساوي:

ثمن الشراء + مختلف المصاريف + الرسم على القيمة المضافة.

ومن هنا نستنتج ان المستهلك الأخير هو الذي يتحمل قيمة الرسم والبائع يكون في دور الوساطة بين الخزينة والمستهلك الأخير.

تجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري قد اخذ بالتصنيف الاقتصادي في فرض الضرائب إلى ضرائب مباشرة وغير مباشرة.

الفرع الثاني: أهداف الضريبة:

إن الضريبة هي الأداة التي تستعملها الدولة بغرض تحقيق أهدافها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتقسم اهم الأهداف كما يلي:

-الأهداف الاقتصادية :

السياسة الضريبية جزءاً مهماً من الخطة الاقتصادية التي تضعها الدولة، وذلك من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية المختلفة حيث ان السياسة الضريبية في المجتمع لا تعمل بشكل منفرد وليست هي الأداة الوحيدة التي تحقق هذه الأهداف، وانما تتناسق وتتكامل مع الأدوات الأخرى التي تملكها الدولة في سبيل تحقيق هذه الأهداف وهذه الأدوات كالسياسات النقدية وسياسة سعر الفائدة وسياسة الأسعار والأجور، فكلها تعتبر أدوات مهمة من السياسة الاقتصادية وللحكم على نجاح السياسة الضريبية يجب أن تعمل مع هذه الأدوات بشكل متكامل لتحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها السياسة الاقتصادية.

-الأهداف الاجتماعية :

تسعى السياسة الضريبية في المجتمع إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية المختلفة، وذلك معن أجل تحقيق العدالة الاجتماعية واعادة توزيع الدخل بين الأفراد والقضاء على الطبقة واستغلال الأغنياء للفقراء في المجتمع، "والدور الاجتماعي للضريبة نادى به كل من جان جاك روسو فعي كتابه (العقد الاجتماعي) وألح عليه حتى الأديب الفرنسي فولتير، والمفكر الاشتراكي كارل ماركس أشار إلى أهمية استعمال الضرائب لتحقيق العدالة الاجتماعية"¹.

¹شامية احمد زهير والخطيب خالد، المالية العامة، نفس المرجع السابق، ص 138 و139.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

والأهداف الاجتماعية التي تسعى السياسة الضريبية إلى تحقيقها متعددة وكثيرة ومن أهمها:¹
-إعادة توزيع الدخل بين الأفراد: حيث تستخدم السياسة الضريبية الشرائح الضريبية في ضريبة الدخل لإعادة توزيع الدخل بين الأفراد وأيضاً فرض ضرائب عالية على السلع الكمالية والترفيهية وفرض الضرائب على الثروات كما هو مطبق في ألمانيا .

-توجيه سياسة النسل في الدول : فهناك دول عديدة تعاني من مشكلة عدد السكان ،سواء كان بارتفاع عدد السكان أو انخفاضه، ويمكن للدولة من خلال استخدام السياسة الضريبية معالجة هذه المشكلة، فالدول التي تعاني من ارتفاع عدد سكانها تفرض ضرائب مرتفعة بشكل يتناسب مع أعداد الأسرة، حيث تفرض ضريبة على المولود الثاني أعلى من الضريبة المفروضة على المولود الأول ويتم ذلك بشكل متصاعد، والدول التي تعاني من نقص في عدد سكانها تخفض الضريبة المفروضة على الأفراد وتزيد من الإعفاءات الضريبية وتقديم الحوافز المختلفة التي تشجع الأفراد على الإنجاب.

-معالجة مشكلة السكن: حيث تعاني معظم الدول من وجود أزمة السكن أي عدم توفر وحدات سكنية لازمة للأفراد، وتستخدم السياسة الضريبية في هذا المجال عن طريق الإعفاءات الضريبية على أرس مال المستثمر في قطاع الإسكان أو من خلال تخفيض الضرائب على الأراضي الموجودة بها وحدات سكنية مما يشجع الأفراد على بناء وحدات سكنية للاستفادة من هذا الإعفاء، وأيضاً يمكن معالجة هذه الأزمة معن خلال فرض ضرائب مرتفعة على السكنات غير المستأجرة، مما يدفع ملاكها من تأجيرها لتجنب دفع ضرائب عالية .

-تجنب المظاهر الاجتماعية السيئة: هناك الكثير من العادات والظواهر الاجتماعية السيئة التي تعاني منها المجتمعات منها التدخين وشرب الكحول والتي تضر بصحة الأفراد في المجتمع، ويمكن للدولة من خلال السياسة الضريبية أن تعمل على الحد من انتشارها عن طرق فرض ضرائب على هاته المواد لتقليل هاته الظواهر .

-الأهداف السياسية :

يمكن توظيف الضريبة في المجتمع لتحقيق أهداف سياسية مختلفة وهي كالتالي:
-استخدام السياسة الضريبية كوسيلة لمحاربة المحتل، حيث يتجه أفراد المجتمع المحتل إلى عدم دفع الضرائب التي تذهب إلى ميزانية المحتل، وذلك كما هو واضح فعي الشعب الفلسطيني الذي

¹الحاج طارق، المالية العامة، المرجع السابق، ص48.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

امتنع عن دفع الضرائب بكافة أشكالها وأنواعها إلى الاحتلال الإسرائيلي خلال فترة الانتفاضة الأولى في عام¹.

-استخدام السياسة الضريبية كوسيلة ضغط على الحكومة، حيث يتجه أفراد المجتمع إلى عدم دفع الضرائب للحكومة لمحاولة الضغط عليها لتطبيق أو إلغاء قرار معين أو محاولة لتغيير نظام الحكم فيها².

-تستخدم الدولة السياسة الضريبية في سبيل تحقيق هدف سياسي معين مع دولة أخرى كفرض ضرائب جمركية مرتفعة على منتجات هذه الدولة أو الامتناع من استيراد منتجاتها.

-الأهداف المالية :

تعتبر الضريبة بند مهم من بنود إيرادات الدولة في الموازنة العامة وذلك لمواجهة النفقات التقليدية، حيث تساهم الإيرادات الضريبية في موازنة الدولة مساهمة لا يمكن الإقلال من شأنها، مما يجب على الدول أن تهتم بهذه الإيرادات الضريبية ومحاولة توظيفها التوظيف الأمثل لخدمة السياسة الاقتصادية في المجتمع وبالتالي تعتبر الحصيلة الضريبية مورد مالي لا غنى عنه وذلك لمواجهة مختلف الأزمات المالية والاقتصادية التي ممكن أن تتعرض لها الدولة، المالية عصب الحياة الذي يجعل الدول بكافة مؤسساتها على ممارسة أعمالها المختلفة والمقدمة للأفراد في المجتمع³.

الفرع الثالث: تمييز الضريبة عما يشابهها من الاقتطاعات

إلى جانب الضريبة التي تفرض على المكلف بها طبقاً للقانون، ووفقاً لمعايير محددة فإن هناك اقتطاعات أخرى تشابه الضريبة في بعض الأوجه وتختلف عنها في أوجه أخرى، ومن هذه الاقتطاعات الرسم والإتاوة وشبه الجباية:

1-الضريبة والرسم :

الرسم مورد مالي يفرض لقاء خدمة خاصة تقدمها الدولة لمن يحتاجها وتتفرد بأدائها، كالرسوم القضائية، أو رسوم التسجيل مثلاً، فهو مختلف المبالغ المدفوعة من طرف الأشخاص مقابل خدمات تقدم لهم من قبل المرفق العام.

¹ الحجازي، مرسى السيد: النظم الضريبية (بين النظرية والتطبيق)، الدار الجامعة، الكتب الجامعية الإسكندرية، 2001، ص56.

² الحجازي، مرسى السيد: النظم الضريبية (بين النظرية والتطبيق)، نفس المرجع السابق ، ص58.

³ شامية، أحمد زهير: المالية العامة، المرجع السابق، ص138.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

يشارك كل من الرسم والضريبة في انهما اقتطاع نقدي مفروض من قبل الدولة او احدى هيئاتها كذلك ان فرضهما لا يتم الا بموجب قانون وللدولة سلطة انفرادية في تحديد قيمتهما دون اخذ رأي من يدفعهما.

ويظهر الفرق بين الرسم والضريبة في ان دافع الرسم دائما ما يحصل على خدمة خاصة تؤدي له من أحد المرافق العامة للدولة، اما دافع الضريبة فلا ينتظر من الدولة تقديم خدمة خاصة به، فقد يستفيد الفرد من إنفاق الدولة أكثر مما يدفعه من ضرائب، كما انه قد يستفيد من المرافق العامة من لم يدفع الضريبة نظرا لظروفه كما قد يحدث ان لا يستفيد دافع الضرائب اطلاقا من هذا الانفاق.

6- الضريبة و الإتاوة :

الإتاوة مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة جبرا من مالكي العقارات لقاء تحسينات تجريها على هذه العقارات، فتدعى الإتاوة بمقابل التحسين.

تشابه الضريبة والاتاوة في ان كليهما يفرض جبرا وبمقتضى قانون وتختلف عن الضريبة في أنها تدفع لقاء نفع خاص ومباشر من الخدمات يعود بالفائدة على قيمة العقار المملوك، وتفرض الإتاوة على فئة معينة من الناس هم مالكو العقار، وتدفع مرة واحدة بينما تدفع الضريبة بصفة دورية ومتجددة.

3- الضريبة وشبه الجباية :

شبه الجباية هي مختلف الرسوم والحقوق التي يقرضها شخص معنوي عام (غير البلدية والولاية والدولة)، وعوائدها تمويل ميزانية هذا الكيان الاعتباري، وتدفع لقاء منفعة يقدمها هذا المرفق، ولا تفرض إلا بقانون.

أما الجباية البترولية فهي اقتطاع يفرض على الشركات أو المؤسسات التي تنشط في المجال البترولي، ويتم اقتطاعها في صورة رسم على الدخل البترولي، أو ضريبة تكميلية على الناتج، أو ضريبة عقارية (الحفر - النقل - التكرير - التوزيع)، فهي اقتطاع مقابل الترخيص من الدولة لاستغلال باطن الأرض التي هي ملك للدولة، ومن أهم الاقتطاعات الضريبة في مرحلة البحث، ضريبة حق الإيجار، الضريبة في مرحلة الاستغلال، الإتاوة على الإيرادات.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

المبحث الثاني: ماهية النظام الضريبي

في إطار دراسة الإطار العام للنظام الضريبي يتطلب من تناول عدة جوانب لموضوعات تتعلق بماهية هذا النظام في حد ذاته لأنه يعتبر الترجمة العملية لسياسة الدولة الضريبية ، وكون النظام الضريبي مجموعة من الضرائب لابد أن يصمم باعتماد على القواعد التي وضعتها ، وبالأستناد على الأسس التي يرتكز عليها بالإضافة الى مجموع العناصر التنظيمية والفنية التي تسمح للدولة بتحقيق أهدافها المالية والاقتصادية والاجتماعية ، لذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم النظام الجبائي واسسه ثم سنتطرق الى التنظيم الفني للاستقطاع الضريبي .

المطلب الأول : مفهوم النظام الضريبي

قصد بالنظام بشكل عام "بأنه مشروع يخدم تحقيق فكرة عامة وتدمج فيه الفكرة بالمشروع اندماجا يجعل كل منها وحدة ذات سلطان وديمومة يعطون الأفراد الذين يتصرف النظام بواسطتهم أو لصالحهم في وسط إجتماعي معين".

إن النظام الضريبي ككل الأنظمة يتكون من كل العناصر المرتبطة والمتفاعلة من أجل تحقيق الأهداف العامة للجباية ، والتي لا يمكن إهمال أي منها وفي هذا يشير الدكتور عبد المنعم فوزي لعنصران مهمان في النظام الضريبي ألا وهما السياسة الضريبية والإدارة الضريبية ، فالأولى هي الدراسة التحليلية لوجه من أوجه النشاط المالي للدولة وما يستتبع هذا النشاط من آثار بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد القومي ، وهي تتضمن في ما تتضمنه تكييفاً كمياً لحجم الإيرادات الضريبية معينة في طليعتها النهوض بالاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية وإشاعة استقرار في ربوع الاقتصاد الوطني ، وتحقيق العدالة الاجتماعية وإتاحة الفرص المتكافئة لجمهور المواطنين بالتقريب بين طبقات المجتمع ، والتقليل من التفاوت بين الأفراد في توزيع الدخل والثروات.

وإذا كانت السياسة الضريبية في معناها البحث تهتم بدراسة الظواهر الضريبية من الناحية المالية والاقتصادية والاجتماعية، فإن مسائل الضرائب جانب قانوني هام والذي يكون ما يسمى بالتشريع الضريبي وهو يقصد به دراسة الأوضاع الضريبية حين تصب في قالب تشريعي بالنسبة لبلد من البلدان في وقت معين.

أما الثانية فهي تتناول تلك العمليات التي تهدف إلى تطبيق وتنفيذ التشريعات والقوانين الضريبية وما يتعلق بها من منشورات وتعليمات بكفاية تامة، وهكذا تتناول الإدارة الضريبة بصفة عامة

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

تلك الإجراءات المتعلقة بحصر الممولين الخاضعين للضرائب المختلفة وتدقيق سجلاتهم وتحديد أوعية هذه الضرائب والقيام بربط الضريبة عليهم وتحصيلها ومكافحة التهرب الضريبي.

سنتناول في البداية تعريف النظام الضريبي ثم دراسة أنواع الأنظمة الضريبية المختلفة

الفرع الأول: تعريف النظام الضريبي:

يعرف القانون الضريبي بأنه " ذلك الشرط من التشريع المالي الذي يضم مجموعة القواعد التي تنظم علاقة الدولة بالفرد في شؤون الضرائب وهو المنظم لحقوق الخزينة وامتيازاتها في التنفيذ " ويعتبر قانون الضرائب فرع من فروع القانون العام، ويحدد قانون المالية لكل سنة قواعد فرض وتحصيل الضرائب، فالضريبة لا تفرض ولا تحصل إلا إذا كانت مؤسسة بقانون ويوجد قانون الضرائب مكانته بجانب القانون الدستوري والقانون الإداري، وهو يتكون من مجموعة القواعد المطبقة في العلاقة بين الدولة والمكلفين بالضريبة، ويشمل القانون الضريبي تقنين كل ما يتعلق بالضرائب والرسوم.

عرف النظام الضريبي على أنه الإطار الذي ينظم مجموعة، الضرائب المتكاملة والمتناسقة ويعتم تحديدها استناداً إلى أسس اقتصادية ومالية وفنية وفي ضوء اعتبارات سياسية اقتصادية اجتماعية وإدارية¹.

ومن خلال ما سبق من تعاريف ومفاهيم فيمكن إعطاء تعريف شامل للنظام الضريبي حيث عرف على أنه مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة (ضرائب نوعية، ضرائب دخل، ثروة، ضرائب موحدة، ضرائب جمركية.... الخ) تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقها وتمثل في مجموعها برامج ضريبية متكاملة تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات تعددت التعريفات بشأنه، وفيما يتعلق بالنظام الضريبي فإن له مفهومين²:

المفهوم للنظام الضريبي:

وهو مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل.

المفهوم الواسع للنظام الضريبي:

¹ محمد خالد المهاني، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التاريخ الضريبي

المقارن، مجلة جامعة دمشق لعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 09، العدد 2، 2111، ص220.

² محمد خالد المهاني، المرجع السابق، ص220.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

وهو عبارة عن كل العناصر الموجودة في البيئة سواء كانت أيدلوجية واقتصادية وفنية، التي يؤدي تراكبها وتفاعلها مع بعضها البعض إلى تكوين كيان ضريبي معين.

بناءً على هذه التعاريف يظهر أن المفهوم الضيق للنظام الضريبي يختص بالقانون الضريبي وما يحتويه من تنظيم فني من تحديد المادة الخاضعة للضريبة وموعد استحقاقها وتحصيلها، أما حسب المفهوم الواسع فإنه يأخذ كافة العناصر المختلفة في البيئة، التي يمكن أن يؤثر ويتأثر بها القانون الضريبي، مثل العناصر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة التي قد يؤثر عليها النظام الضريبي وقد تؤثر على النظام الضريبي في البيئة المحلية، إذا يمكن اعتبار أن القانون هو نظام ضريبي وضعي والمقصود به "مجموعة الضرائب التي يفرضها القانون المالي في دولة معينة في فترة زمنية معينة من تاريخ اقتصادها الوطني .

الفرع الثاني: خصائص النظام الجبائي:

للنظام الجبائي مجموعة من الخصائص وجبت توفرها في النظام من أجل تحقيق هدفه وتتمثل في:

- أن يمتاز النظام الجبائي بقدرته على تحقيق الهدف وبلوغه مرتبط ارتباط وثيق بالنظام الاقتصادي.

- يراعي في النظام الجبائي مقدرة المكلفين على الدفع وألا يتقل عليهم بعبء الضريبة وبأسعارها المرتفعة وعدم الاكثار من فرضها ومراعاة الحالات الشخصية للأفراد المكلفين بها وفرض ضرائب تتماشى وامكانياتهم لتفادي الوقوع في مشكل التهرب من دفعها.

أن يتصف النظام الجبائي بالعدالة بأن يخضع جميع أفراد المجتمع للضريبة كل حسب قدرته، أي أن يساهموا كلهم في اعباء النفقات العامة¹ والهدف من هذه الخاصية هو القضاء على الامتيازات التي كانت سائدة في الأنظمة السياسية القديمة اين كانت بعض الطبقات المحظوظة معفاة من دفع الضرائب إذ لا يوجد مبرر لعدم اخضاع فئة دون اخرى كما أن كل امتياز ممنوح لفئة اجتماعية معينة يشغل العبء الضريبي للفئات الاخرى من المجتمع².

¹ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص19.

²ناصر مراد، نفس المرجع، ص19.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

- يجب أن يكون النظام الجبائي مرنا وقابلا لإخضاع نشاط جديد للضريبة أو إعفاء نشاط آخر منها بسبب ظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة لفترة معينة ولكن دون أن يؤثر هذا التغيير على جوهر النظام الضريبي بحيث يبقى أساسا قائما.

- يعمل النظام الجبائي على توثيق صلة بين المكلف بالضريبة والخزانة العامة ومحاولة تقليل التوتر والخلافات بينهما لهدف السعي الى تحقيق المصالح العامة.

- أن يتسم النظام الجبائي بالوضوح من أجل استيعاب معالمة وسهولة فهمه وتطبيقه من طرف الموظفين الجدد، وتخفيض نسبة التهرب الناتجة عن استغلال مختلف الثغرات.

الفرع الثالث: مكونات وأركان النظام الضريبي:

ويتضح أن أي نظام ضريبي يقوم على ما يلي¹

- أهداف محددة تسوغها ظروف المجتمع.

- دور محدد تحدده الأهداف التي يرغب المجتمع في تحقيقها، وبيئة المجتمع الذي يعمل بداخله

- هيكل ضريبي يتوقف تركيبه على الدور الذي يتعين أن يقوم به.

- طريقة عمل محددة تحكمها الأحكام التفصيلية للتشريعات الضريبية.

الطبيعي أن يكون هناك اختلاف بين الأنظمة الضريبية من دولة لأخرى ومن عصر لآخر وداخل

الدولة نفسها من فترة لأخرى، ومعن البديهي أيضا أن النظم الضريبية تنشأ من محددات سياسية،

اقتصادية واجتماعية متباينة، وحتى يكون النظام الضريبي فعالا لابد وأن ينمو ويتطور مواكبا لما

يحدث لهذه المحددات من تغير، لكن ما هو مسلم به وهو أن أي نظام ضريبي يقوم على ركنين

أساسيين هما الهدف والوسيلة.

1: الهدف:

إن أي نظام ضريبي يهدف الى تحقيق جملة من الاهداف المحددة (السياسية، الاجتماعية

والاقتصادية) والتي تعتبر في حد ذاتها أهدافا للسياسة الضريبية العتي تحددها الحكومة في

سياستها المالية والمحددة ايضا في سياستها الاقتصادية، لذا فإن اهداف النظام الضريبي تختلف

معن نظام ضريبي لآخر ومن دولة لأخرى، حيث ان هدف النظام الضريبي في العدول المتقدمة

يختلف عن هدف النظام الضريبي في الدول النامية، وكذلك هدفه في الدول الرأسمالية يختلف

عنه في الدول الاشتراكية.

¹ علي عباس عياد، النظم الضريبية المقارنة، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية 1986، ص 4 و 5.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

أ- هدف النظام الضريبي في الدول الرأسمالية المتقدمة

لقد اتسم موقف الدول الرأسمالية اتجاه التدخل في النشاط الاقتصادي بالحياد فهذه الدول لم يكن يعينها التدخل في النشاط الاقتصادي للحد من بعض المظاهر كعدم المساواة في الظروف الاقتصادية والاجتماعية بعين أصحاب عوامل الانتاج، حيث اعتبرت الضريبة كمصدر تمويلي لتغطية النفقات العامة لإشباع الحاجات العامة.

غير أن فكرة اعتبار الضريبة مجرد اداة مالية تغيرت لدى الدول الرأسمالية المتقدمة، خاصة في ظل عجز النظام الرأسمالي في مواجهة الأزمة الاقتصادية لسنة 1929م، وهذا ما أدى هذه الدول الى ضرورة التركيز على سياسة التدخل في النشاط الاقتصادي، وأدى أيضا الى منح الضريبة وظائف جديدة استجابة لتطور النظام الرأسمالي، حيث أصبحت وسيلة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية¹.

ب- هدف النظام الضريبي في الدول الرأسمالية النامية

يتجلى هدف النظام الضريبي في الدول الرأسمالية النامية في تشجيع الاستثمار والادخار وذلك بفرض ضرائب تحد من الانفاق الاستهلاكي الزائد،² بالإضافة إلى العمل على خلق مناخ ملائم للتنمية بما يسمح بتحقيق الزيادة في معدلات النمو الاقتصادي وهو ما يؤدي الى زيادة متوسط الدخل الفردي³.

ج- هدف النظام الضريبي في الدول الاشتراكية:

إن وعاء الضريبة في الدول الاشتراكية يختلف عن الوعاء الضريبي في الدول الرأسمالية، كما أن المال الخاضع للضريبة في الدول الاشتراكية هو مال عام (جماعي) بينما المال الخاضع للضريبة في الدول الرأسمالية هو مال خاص (فردى)، وهو ما يؤدي الى تباين في مفهوم الضريبة فمفهومها في الدول الرأسمالية يختلف عنه في الدول الاشتراكية، وهو معا جعلها لا تحظى باهتمام كبير في الفكر الاشتراكي باعتبارها تعد اعترافا ضمنيا بشرعية الدخول الخاصة، وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

¹ يونس احمد البطريق، مرجع سابق، ص 19 و 20.

² ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 20.

³ يونس احمد البطريق، مرجع سابق، ص 23.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

وعليه فالنظم الاشتراكية تعتبر الضريبة أداة مرنة من أدوات التوجيه الاقتصادي من جهة أداة من أدوات الرقابة على الإنتاج لكفايته من جهة أخرى¹.

2-الأداة (الوسيلة):

بعد تحديد الأهداف المراد الوصول إليها من طرف الدولة وبغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي السائد سواء كان (رأسماليا / اشتراكيا) متقدم أو متخلف وجب تحديد الوسائل أو الأدوات اللازمة للوصول الى الأهداف المسطرة سابقا، وتقوم هذه الوسائل على عنصرين أساسيين هما: العنصر الفني والعنصر التنظيمي وهو ما يشكل لنا النظام الضريبي بمفهومه الضيق.

أ-العنصر الفني:

هو ضرورة اختيار الصور الوسائل الفنية أو القواعد العلمية المنظمة والمناسبة للاستقطاع الضريبي الربط، التحصيل بما يتلاءم مع ظروف وخصائص المجتمع الذي تعمل في نطاقه، بما يسمح لها من تحقيق أهداف هذا النظام الضريبي من وفرة في الحصيلة الضريبية، كما يستلزم ذلك تحديد نسبة كل ضريبة وفقا لقدرتها على تحقيق الأهداف، كما يجب أيضا ضرورة التنسيق بين مختلف الصور الفنية للضرائب، وعليه فإن هذه الوسائل تختلف من نظام ضريبي لآخر ومن دولة لأخرى.

ب-العنصر التنظيمي:

هو مجموعة من القوانين واللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية والتشريعات الضريبية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي والتي تمثل في مجملها طريقة معينة ومحددة يعمل من خلالها النظام الضريبي وأجهزته المختلفة².

وحتى يتحقق هذا العنصر لابد من مراعاة جملة من الاعتبارات هي:

1-عدالة النظام الضريبي :

¹يونس احمد البطريق، مرجع سابق، ص24.

²سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية :/مدخل تحليلي تطبيقي، مكتبة ومطبعة الاشعاع

الفنية، لإسكندرية، دون سنة، ص15.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

بمعنى أن يتم الإبقاء على عدالة النظام الضريبي في مجموعه بغض النظر عن الضرائب المكونة له¹، ودليل ذلك نجد أن الضرائب التصاعدية بالشرائح تحقق العدالة فهي إذا تعوض لا عدالة الضرائب على الاستهلاك.

2- المرونة:

والمقصود بها أن يكون النظام الضريبي بما يحتويه من ضرائب مباشرة وغير مباشرة قابلاً للتغيير بما تقتضيه التطورات الحاصلة في البيئة التي ينشط فيها هذا النظام. وبمعنى آخر المرونة هي القدرة على مراعاة التغيير في حصيللة الضريبة بما يتناسب والتغير في الدخل الوطني وبالاتجاه نفسه.

المطلب الثاني: التنظيم الفني للاستقطاع الضريبي

يقصد بالتنظيم الفني للاستقطاع الضريبي مجموعة العمليات التي تمكن من انشاء الضريبة وتحصيلها، ودراسة هذا الجانب الفني تتطلب التعرض لمختلف المراحل المنشأة والتي تبدأ بتحديد وعاء الضريبة ومعدلاتها ثم تحقيق وجباية الضريبة وهذا ما سنتناوله كما يلي:

الفرع الأول: الوعاء الضريبي:

يقصد بالوعاء الضريبي الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة، أي المادة التي تفرض عليها الضريبة، فإذا ما تقرر اقتطاع جزء من القدرة الشرائية في صورة ضريبة تعين تحديد الشكل المكون للمادة التي تفرض عليها الضريبة وهو ما يعبر عنه باختيار أساس فرض الضريبة أو أصل الضريبة.

-ويمكن تعريفه أيضا بأنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توفر العنصر الزمني لهذا الوعاء وذلك حسب الأنظمة المحددة لذلك، وعلى هذا الأساس يمكن أن تفرض الضريبة على الدخل أو على راس المال أو الدخل ورأس المال معاً، أو فيما إذا فرضت على الافراد رأساً بغض النظر عن مدخولهم أو ثرواتهم

ويتأثر الوعاء الضريبي بدرجة تطور النمو الاقتصادي ففي المجتمعات الزراعية نجد أن الوعاء قد يكون على الإنتاج الزراعي مباشرة أو اللجوء إلى الضرائب الغير مباشرة لسهولة فرضها، بينما

¹ ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011-2012، ص45.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

في الدول المتقدمة نجد الاعتماد على الضرائب المباشرة المفروضة في الغالب على دخول الأفراد من العمل والأرباح المحققة¹.

1- التحديد الكمي للوعاء الضريبي

يتوقف حجم الحصيلة على طريقة تحديد الوعاء الضريبي، أو تقدير قيمة الدخل للضريبة وهناك طرق مختلفة لتقدير قيمة المادة الخاضعة. وتتمثل فيما يلي:

أ- التقدير المباشر:

تستند هذه الطريقة على تقدير المادة الخاضعة للضريبة مباشرة وتتم هذه إما بالتصريح، واما عن طريق التقدير غير المباشر بواسطة الإدارة الضريبية.

1- التصريح:

يتمثل التصريح في شكلين أساسيين: تصريح المكلف بالضريبة، وتصريح الغير.

- تصريح المكلف بالضريبة:

مضمون هذه الطريقة إن يقوم المكلف بالضريبة بنفسه بتقديم التصريح في الموعد الذي يحدده القانون بحيث يتضمن التصريح عناصر ثروته أو دخله أو الوعاء (المادة الخاضعة للضريبة) بصورة عامة مع اقتراح حسن أمانة المكلف بالضريبة.

ولضمان صحة ودقة التصريح فإن الإدارة تحتفظ لنفسها بالحق في رقابة التصريح وتعليقه، إذ تبين أن هناك غش أو خطأ فقد يلجأ المكلف بالضريبة إلى تقليل حجم دخله لكي تفرض عليه ضريبة أقل من دخله الحقيقي، لذا يكون للإدارة الحق في أن تلجأ إلى طريقة المظاهر الخارجية، أو التقدير الجزافي للوصول إلى حقيقة الدخل الخاضع للضريبة، فقد تفرض بعض العقوبات الجنائية، أو المالية في حالة تعمد التهرب من الضريبة عن طريق تقديم تصريحات غير صحيحة، وتتميز هذه الطريقة بتحقيق العدالة الضريبية، فهي من جهة تعمل على تقدير المادة الخاضعة للضريبة تقدير منضبطا ومن ثم فإن ربط الضريبة يتناسب مع الدخل الحقيقي المكلف للضريبة

- تصريح الغير:

بموجب هذه الطريقة يلتزم شخص آخر غير مكلف بالضريبة بتقديم التصريح إلى إدارة الضرائب وبشرط أن تكون هناك علاقة قانونية تربط المكلف بالضريبة والشخص الذي قام بالتصريح، وتطبيق هذه الطريقة من شأنه تحديد وعاء الكثير من الضرائب، كالضريبة على المرتبات والأجور

¹ زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، جامعة الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 129.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

الضريبة على القيم المنقولة، الضرائب على فوائد الديون والتأمينات... الخ، ما يميز هذه الطريقة أنها آخذت بها العديد من التشريعات الضريبية المختلفة لضمان دقة تقدير المادة الخاضعة للضريبة¹

ب-التقدير غير المباشر

-التقدير بواسطة المظاهر الخارجية:

حسب هذه الطريقة يتم تقديم قيمة الوعاء الضريبة على أساس عدد في المظاهر الخارجية التي تعبر عن درجة المكلف فيمكن مثلا الاستدلال بالقيمة الإيجاري لسكن الممول أو محل عمله، عدد العمال وعدد السيارات التي يملكها الخ.

تمتاز هذه الطريقة بالسهولة في التطبيق والتقليل من حالات الغش والتهرب من دفع الضريبة خصوصا وإذا أحسن اختيار المظاهر الخارجية ويعاب عليها أنها تؤدي إلى فرض الضريبة على أساس قد يبتعد عن الواقع، كما أن التساوي في المظاهر الخارجية، قد يؤدي إلى فرض ضريبة متساوية بالنسبة لأشخاص وذلك بالرغم من اختلاف ظروفهم، ودخولهم بالإضافة إلى انه يمكن تجنب الضريبة باللجوء إلى التقليل من المظاهر الخارجية، كان يعتمد الأشخاص إلى نسب أملاكهم إلى أولادهم وأزواجهم الخ.

-التقدير بواسطة الإدارة الضريبية:

يحول القانون لإدارة الضرائب حق التقدير المادة الخاضعة للضريبة دون أن تنقيد بقرائن أو مظاهر معينة ومحددة، ولذا تسمى هذه الظاهرة بالتقدير أو التفتيش الإداري وهذا عن طريق فحص وتدقيق الدفاتر والسجلات المحاسبية للمكلف، وهذا في حالة تخلف المكلف بالضريبة أو الامتناع عن تقديم التصريح الضريبي أو التصريح غير مطابق، أو تطوي على خطأ أو غش، إلا أن القانون أعطى للمكلف بالضريبة حق الطعن في صحة التقدير وفقا للقواعد القانونية المحددة.

-طريقة التقدير الجزافي:

حسب هذه الطريقة يتم تقدير الوعاء الضريبة بطريقة جزافية بالاستناد إلى بعض الأدلة لها صلة وثيقة بالمادة الخاضعة للضريبة.

¹ محمد عباس المحرزي، المرجع السابق، ص 141 160

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

إن الأدلة التي يعتمد عليها التقدير الجزافي قد تكون قانونية، يحدد النظام الضريبي ويقتصر دور الإدارة الضريبية على تطبيق تلك القواعد، من ذلك تقدير الأرباح التجارية للممول بنسبة معينة من رقم الأعمال هذا ما يسمى بالجزاف القانوني.

أما إذ ترك تقدير الوعاء الضريبي للاتفاق بين الممول والإدارة الضريبية على رقم معين بمثل مقدار دخله، فهذا ما يسمى بالجزاف الاتفاقي، وبعض الأحيان بالجزاف الإداري. يعاب على هذه الطريقة عدم قيامها على أساس التحديد الدقيق ومن ثم بعدها عن الحقيقة والعدالة¹.

2- التحديد الكيفي للوعاء الضريبي

إن الاتجاه الحديث في المالية العامة هو الأخذ بعين الاعتبار بالظروف الشخصية للمكلف بالضريبة عند فرضها، وهذا يستدعي التفرقة بين الضريبة الحقيقية والضريبة الشخصية ومنه سنتطرق الى كلتاها كآلاتي²

أ- الضريبة الحقيقية:

تفرض على الدخل بغض النظر عن شخصية المكلف بالضريبة أو ظروفه العائلية أو الاجتماعية. فإذا فرضت ضريبة على الدخل الناتج عن ملكية الأرض الزراعية، فإنها فرضت ضريبة حقيقية إذا كانت واحدة بالنسبة لجميع الملاك بغض النظر عن ظروفهم الخاصة، فلا فرق بين من يملك هكتار واحد أو أكثر.

ولا تتطلب الضريبة الحقيقية جهدا كبيرا من جانب من جانب كبير من الكفاءة فهي تتميز ببساطتها وسهولة تطبيقها. وتمتاز بأن حصيلتها غزيريه فهي لا تدخل في حسابها الظروف الشخصية والعائلية للمكلف بالضريبة، كما أنها لا تقرر أية إعفاءات.

وبالرغم مما تقدم، فإن الضريبة الحقيقية لا تتلاءم مع مبدأ العدالة الضريبية الذي يستوجب مراعاة المقدرة التكاليفية للمكلف بالضريبة. كما أنها غير مرنة فلا يمكن إحداث تغيير في حصيلتها بسهولة.

ب- الضريبة الشخصية:

¹ حميد بوزيدة، جباية المؤسسات الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص 31 و 32 .

² عمر عبد الله بني رشيد، موسوعة الضرائب، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 47.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

فهي الضريبة التي تفرض على الدخل وتأخذ بعين الاعتبار المركز الشخصي والظروف الشخصية للمكلف بالضريبة. فعند تحديد المقدرة التكليفية للشخص، لا يقتصر الأمر على تحديد مقدار الدخل الذي يحصل عليه، ولكن لا بد من الأخذ في الاعتبار عدة ظروف شخصية تتعلق بذات الشخص الخاضع للضريبة نفسه تتمثل في:

-المركز الاجتماعي والعائلي للمكلف بالضريبة¹

يستلزم ذلك استبعاد جزء من الدخل من إطار فرض الضريبة، وهو ذلك الجزء المخصص لإشباع الحاجات الضرورية للفرد، وهو ما يطلق عليه بحد الكفاف. يختلف هذا الحد من مجتمع إلى آخر، وفي داخل المجتمع من وقت إلى آخر. بالإضافة إلى خصم ما هو لازم للقيام بالأعباء العائلية. وتتخذ بعض الدول من ذلك سلاحاً إما لتشجيع النسل أو لفرض عقوبة لغير المتزوجين، ويكون ذلك عادة بالنسبة للدول التي تعاني نقصاً في الزيادة السكانية أو سلاحاً لتحديد النسل في الدول النامية التي تعاني من الزيادة في النسل.

مصدر الدخل:

إن شخصية الضريبة تأخذ في اعتبارها مصدر دخل المكلف بالضريبة. فالدخل الناتج عن العمل يعامل معاملة مختلفة عن ذلك الناتج عن رأس المال. ويرجع ذلك إلى أن الدخل الناتج عن العمل قد يتعرض لظروف متعلقة بشخص العامل نفسه كالمرض أو العجز أو الوفاة، بالإضافة إلى اختلاف مدة استثمار كل منهما. وهذا يستوجب معاملة كل منهما معاملة ضريبية مختلفة وفقاً لظروف كل منهما

-المركز المالي:

إن شخصية الضريبة، لكونها تعد بالمركز المالي للمكلف بالضريبة، تميز في المعاملة بين الدخل المختلفة من حيث أحجامها وشرائحها بحيث تخضع كل منها لسعر خاص يرتفع كلما ازداد مقدار الدخل (الضريبة التصاعدية (ويقل بانخفاض الدخل وذلك كي تحقق المساواة في التضحية بين كافة المكلفين بالضريبة.

¹ محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 143-160 .

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

الفرع الثاني: نسبة الضريبة

بعد ما يحدد المشرع وعاء الضريبة وكذا النظام أو الطريقة المعتمدة للكشف عن الدخل يعتمد بالضرورة لتحديد معدل الضريبة والذي بواسطته يتم تحديد مبلغ الضريبة الواجبة التحصيل. إن معدل الضريبة يفرض علينا التفرقة بين ما هي ضريبة عينية وما هي ضريبة قيمية فالضريبة النوعية هي تلك الضريبة التي تفرض في صورة مبلغ معين من النقود على كل وحدة مادية من وعاء الضريبة، مثل الرسم العقاري الذي يفرض على المساحة، كما يتسم هذا النوع من الضرائب بالبساطة والسهولة في التطبيق.

أما بالنسبة للضرائب القيمية هي تلك الضرائب التي تفرض في صورة نسبة مئوية من قيمة مطرح الضريبة وتتميز هذه الأخيرة بأنها أكثر تحقيقاً للعدالة من الضرائب النوعية، طالما أنها في علاقة مباشرة مع أسعار السلع وحجم الأرباح هذا من جهة.

ومن ناحية أخرى، يقصد بالمعدل الاسمي أو القانوني للضريبة ذلك المعدل المقرر بالقانون، كما يقصد بالمعدل الحقيقي ذلك المعدل المقتطع فعلاً من دخل أو أرس مال الممول ويأتي هذا الاختلاف بسبب منح المشرع بعض الإعفاءات والخصومات مما يؤدي في النهاية إلى انخفاض المعدل الحقيقي عن المعدل الاسمي.

الفرع الثالث: تحصيل الضريبة

يقصد بتحصيل الضريبة مجموعة العمليات التي ترمي إلى نقل المال من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية، وتثير مرحلة التحصيل بيان الأجهزة المختصة وطرق التحصيل التي تختلف حسب نوع الضريبة، ويتم ذلك وفق طريقتين هما:

1- التحصيل الودي للضريبة

حيث أنه في هذه الحالة يلتزم المكلف بدفع ما عليه من مبالغ مستحقة مباشرة، وفي هذه الحالة يتم تحصيل الضريبة وفق العديد من الطرق والتقنيات يمكن حصر أهمها فيما يلي:

أ- التوريد المباشر:

وذلك بأن يقوم المكلف بالضريبة بدفع الورد المحدد بناء على قرار إداري من الجهات الضريبية، هذا القرار يشتمل على تحديد قيمة الضريبة على اوعية معينة وذلك بعد استكمال إجراءات الربط وفحص ملفات المكلفين وهنا يتحدد قيمة الدين المفروض طبقاً لحالته، ويقوم المكلف بتقديم إقراراته إلى الإدارة الضريبية والتي بناء عليها يتم تحديد قيمة الضريبة وسدادها، ما لم يكن

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

هناك تدليس وتضليل بخصوص هذه القرارات ، وهذه الطريقة تتطلب كفاءة عالية من موظفي الإدارة الضريبية، حتى يتمكنوا من الفحص الدقيق للملفات المقدمة لهم وحتى تحدد قيمة الضريبة بشكل عادل.

ب- الطوابع:

وهي إحدى طرق تحصيل الضرائب بطريقة غير مباشرة وغالبا ما تفرض على بعض النشاطات كقطاع النقل، عن طريق فرض ضرائب سنوية على شكل طوابع، تحدد فيها قيمة الضريبة بناء على سعة المحرك وعدد الاحصنة الى غير ذلك يشتريها الممول ويلصقها عليها، تمتاز هذه الطريقة بالبساطة في الإجراءات وغازارة في التحصيل.

ج- التوريد عن طريق الأقساط المقدمة:

في سبيل تخفيف العبء الضريبي على المكلفين بالضريبة تلجأ السلطات الضريبية إلى وضع تقنية الأقساط، حيث تتيح أمام المكلف دفع قيمة الضريبة على مدار السنة في شكل أقساط قد تكون شهرية أو ثلاثية أو سداسية، حيث بموجبها يلتزم المكلف بدفع هذه الأقساط حسب توقعاته وتقديره ، و في الآجال المحددة من طرف الإدارة الضريبية، تجرى عملية المقاصة بين قيمة الأقساط المدفوعة وقيمة الضريبة المستحقة من خلال قسط التسوية، ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد أخذ هذه التقنية في العديد من الضرائب المفروضة على غرار الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات...الخ.

هذه الطريقة تخفف من وقع الضريبة على المكلف وتجعل أداؤها سهلا وميسورا، كما أنها تضمن للخرينة موارد مالية مستمرة على مدار السنة¹

3- الحجز عند المنبع²

في هذه الحالة يتم تحصيل قيمة الدين الضريبي في نفس اللحظة التي يحصل فيها الممول على دخل، حيث يتم دفع الضريبة من طرف شخص آخر غير المكلف بها القانوني، وعلى هذا الأساس لا يوجد فاصل زمني بين الحصول على الدخل وبين تسديد الضريبة.

¹قاشي يوسف، واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير، جامعة بومرداس، 2015، ص19.

²قاشي يوسف، نفس المرجع السابق، ص19 و20.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

تعتبر هذه الطريقة من الطرق التي تتعدم فيها فرصة التهرب الضريبي، إضافة إلى تخفيض نفقات التحصيل والجباية.

التحصيل الجبري (الطريقة غير العادية)¹

وتكون هذه الطريقة عند استحالة استيفاء الإدارة الضريبية لدين الضريبة من مال المكلف تلجأ إلى الطريقة الثانية وهي طريقة التحصيل القسري أو الإجباري، وفي هذه الحالة فإن إدارة الضرائب تقوم بتحصيل دين الضريبة بقوة القانون وفي بعض الأحيان الاستعانة بالقوة العمومية وليس بإرادة المكلفين، ويتم تحصيل هذا الدين عن طريق الحجز على أموال المدين بالضريبة وبيعها في المزاد العلني من أجل استيفاء دين الضريبة وكل الحقوق العامة، وقد تصل إلى حد الإكراه البدني بالحبس لمدة معينة إذا كانت هناك طرق تدنيسيه ومخالفات خطيرة للقانون، كما قد تتخذ شكل حرمان المكلف الضريبة من استخراج بعض الوثائق الإدارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، كما نشير إلى أن قيمة الضريبة المستحقة تعد دينا ممتازا يجب استيفاءه من أموال المدين عند انتقال الملكية منه إلى أشخاص آخرين حالة التركة مثلا.

¹ قاشي يوسف نفس المرجع السابق، ص 19 و 20

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي

خلاصة الفصل:

بعد ان يتم تحديد الوعاء الضريبي، تأتي عملية تحديد سعر الضريبة عن طريق القيام بتحديد المقدار الذي سوف يأخذ من هذا الوعاء في شكل ضرائب في شكلها النهائي، لتأتي مرحلة تحصيلها والتي هي آخر المراحل والتي يتم بموجبها توريد قيمة الضريبة لخزينة الدولة والتي تكون على شكل توريد مباشر من المكلف بالضريبة الى الإدارة الجبائية، او عن طريق أقساط تدفع على مدار السنة على ان تخضع للتسوية بنظام المقاصة أو بطريقة الحجز عند المنبع.

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالضريبة ولاحظنا الفرق بين المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث لها. ويرجع هذا الاختلاف إلى التغيرات التي طرأت على مفهوم الدولة والأنظمة الاقتصادية والسياسية، فبمفهومها الحديث تعتبر هذه الأخيرة فريضة نقدية تتحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بغرض تغطية أعبائها العامة خدمة للصالح العام، لقد أصبحت الضرائب تنسم بالتعقيد نتيجة صعوبة وتشعب الأنشطة الاقتصادية.

ولذلك يجب مراعاة العديد من المبادئ التي على الدولة أخذها بعين الاعتبار عند محاولتها فرض الضريبة على أشخاص المجتمع، هذه المبادئ تعد بمثابة دستور عام يجب احت ارمه من أجل أن يتم تحقيق الأهداف المبتغاة من ف رض الضريبة، ولكيلا يكون هناك انعكاسات سلبية تتجلى في التهرب من دفعها ومحاولة إيجاد مختلف الطرق التي تؤدي إلى عدم الإيفاء بمقاديرها.

اما في يخص الجوانب التنظيمية والفنية التي تشكل النظم الضريبية، فأنا نجد أن عملية تحديد قيمة الوعاء الضريبي تتطلب مزجاً بين عدة طرق منها التحديد الكمي والذي من خلاله يتم تحديد قيمة الوعاء الضريبي وفق الأسلوب الأمثل اما بطريقة التقدير المباشر او التقدير غير المباشر والاعتماد على التحديد الكيفي من خلال المفاضلة بين بين الأنواع الكثيرة الموجودة في الضرائب.

-وفي حالة اخلال المكلف بالتزاماته الضريبة واستحالة استيفاء الإدارة الضريبية لدين الضريبة وهنا يكون التحصيل الجبري بقوة القانون كما نشير ان قيمة الضريبة تعد دينا ممتاز يتم استيفائه من أموال المدين في حالة التنازل.

الفصل الثاني

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

تمهيد:

-يرتكز النظام الجبائي على مجموعة الوسائل من الضرورية لتحقيق اهدافه التي تتدرج ضمن عنصرين أحدهما فني والآخر تنظيمي إذ يتكون أي نظام ضريبي من الناحية الفنية من مجموعة الضرائب المختلفة المطبقة في زمن معين وبلد معين، وبالتالي تشكل الضريبة وحدة بناء ذلك النظام، ويكتسي العنصر التنظيمي للنظام الجبائي اهمية بالغة حيث توجد الضريبة ضمن مزيج ضريبي متشعب مما يقتضي وجود تنظيم اداري يتكفل بمهمه الاقرار والربط والتحويل.

-إن النظم الجبائية تختلف من بلد لآخر من حيث مكوناتها والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، لذا فإن وضع أي نظام جبائي يتأثر حتما بالعوامل الاقتصادية، الاجتماعية والفنية، إذ أن تحديد اتجاهاته يتطلب الدراية بأهداف الدولة المرجوة من فرض الضرائب.

-والنظام الجبائي الجزائري قد حاول تكييف سياسته الجبائية مع الواقع الاقتصادي وظروف الدولة وذلك عبر عدة مراحل يمكن إيجازها كما يلي:

*خلال الفترة الاستعمارية: تميزت هذه الفترة بفرض الضرائب إسلامية لكن ليس بصفة دينية، وكان التركيز على التقنيات فيها، ثم تم التخلي عنها وتعويضها بضرائب أخرى مباشرة.

*خلال فترة ما بعد الاستقلال: بعد الاستقلال ظل النظام الضريبي القديم قائما حتى بعد الاستقلال بموجب القانون 62-155 القاضي بتمديد العمل بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

*فترة الإصلاحات: تميزت بداية هذه المرحلة بتبني النهج الاشتراكي وتطبيق القوانين الضريبية المخطط لها، وبعد تفكك الاشتراكية وانهيار أسعار البترول، لجأت الدولة إلى انتهاج إصلاحات ضريبية متتالية مست نظامها الجبائي والتي كانت لأسباب عديدة نذكر منها:

-تعقيد النظام الجبائي وعدم استقرار التشريع فيه.

-اختلال الهيكل الضريبي.

-ضعف الإدارة الجبائية.

وقد مست الإصلاحات جميع هذه الجوانب ولازالت الى يومنا هذا، من خلال التعديلات المتتالية لمختلف التشريعات الجبائية والتي افرزت لنا هذا النظام بشكله الحالي.

وعليه فإننا سوف نتطرق في هذا الفصل الى دراسة واقع النظام الجبائي الجزائري حيث سنتناول القانون الجبائي الجزائري وهيكله الإدارة الجبائية فيه في المبحث الأول والى دراسة أهم الضرائب والرسوم الموجودة والمفروضة في النظام الجبائي الجزائري في المبحث الثاني.

المبحث الأول: القانون الجبائي الجزائري وهيكل الإدارة الجبائية فيه

تكفل الدولة لكل مواطن جزائري مجموعة من الضمانات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية منصوص عليها بالدستور الجزائري تراعي فيها التوازن بين المصالح العامة والمصالح الخاصة في ذلك، وعليه في المقابل ان يتحمل نصيبه من أعباء الدولة، وبذلك تسوغ كل دولة قوانين تسطر السياسة الضريبية لها والتي تمثل أساس نجاح فرض الضريبة ونجاح النظام الضريبي لها.

هذه القوانين التي يجب ان يراعى في تصميمها وصياغتها الأحكام والتنظيم لسد أي تهرب من دفع الضرائب والرسوم، وأن ترفقه إدارة ضريبية قادرة على التعامل مع تلك القوانين في الواقع العملي والميداني، بحيث لا يمكننا تصور وجود نظام ضريبي من دون وجود قانون ضريبي يحدد الضرائب المفروضة وأساليب تحصيلها وتنظيم إدارتها، آخذا بعين الاعتبار طبيعة الاقتصاد وخصائص المجتمع.

المطلب الأول: التشريع الجبائي وتطبيقاته في النظام الجبائي الجزائري:

سنتناول في هذا المبحث التشريع الجبائي الجزائري في الفرع الأول وسنتناول أنظمة فرض الضريبة في الفرع الثاني ثم أخيرا التصريحات الجبائية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التشريع الجبائي في النظام الجبائي الجزائري:

لكل قانون مصادر يستمد منها ادواته ومواده لضبط العلاقات وترتيب الالتزامات والتشريع الضريبي الجزائري يجد مصادره من:

1-الدستور

الدستور أسمى مصادر التشريع في مختلف الدول، وبالتالي لا يجوز لمصادر التشريع الأخرى تتضمن قواعد قانونية مخالفة لما هو موجود فيه، والدستور الجزائري كغيره من الدول الأخرى يفرض الواجب على الأفراد في إطار المساواة بين المواطنين في تحمل العبء الضريبي، وأن الدولة هي الهيئة المكلفة بفرض الضريبة وعلى تقرير مبدأ شرعيتها بنص القانون، كما ينظم مجال تطبيقها من حيث الزمان والمكان، وهذا ما يستشف من المادة 64 من الدستور الجزائري¹. إن القانون الذي يصدر لتنظيم العلاقة بين الأفراد والدولة بصفقتها صاحب سيادة وسلطة يدخل

¹ دستور الجزائر لسنة 1996، ج ر، رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المادة 64.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

في إطار القانون العام والذي من بين أنواعه القانون الضريبي والصادر عن سلطة التشريع في الجزائر بمقتضى المادة 122-ف13 و14 من الدستور الجزائري والتي تنص على ان من صلاحيات البرلمان التشريع في مجال احداث الضرائب والجبائيات والرسوم المختلفة وتحديد اساسها ونسبها وكذا النظام الجمركي.

يتفرع القانون الضريبي في الجزائر الى العديد من القوانين التي يمكن اجمالها فيما يلي¹:

2-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ويدخل في اطاره كل ما يتعلق بالضرائب المباشرة التالية
الضريبة على الدخل الاجمالي الضريبة على ارباح الشركات الرسم على النشاط المهني الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية رسم التطهير الضريبة على الاملاك الضريبة الجزافية الوحيدة والذي تنظم مواده كافة المتعلقة بالضرائب المذكورة اعلاه من حيث من حيث مجالات تطبيقها والإعفاءات والتخفيضات، وكذا نسب ومعدلات الضريبة، وكذا آجال التصريح بالمداديل والعقوبة المفروضة على المكلفين المتأخرين في ادائها.

3-قانون الرسوم على رقم الأعمال²:

والذي يحتوي على الرسم على القيمة المضافة وينظم كافة جوانبها من مجال التطبيق والاعفاءات وعمليات الحسم واجل التصريح ومختلف العقوبات المرتبطة بها.

4-قانون الضرائب غير المباشرة³:

يتضمن هذا القانون كافة الأحكام المتعلقة بالضرائب غير المباشرة، من حيث مجال تطبيقها ومعدلاتها، ومن اهم هذه الضرائب والرسوم نذكر ما يلي: رسوم المشروبات والمشروبات الكحولية، الضريبة على البارود، رسوم الضمان والتعبير على مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين والمنتجات البترولية.

1قاشي يوسف، المرجع السابق، ص10.

2تم تأسيسه الرسم على رقم الاعمال بموجب المرسوم التشريعي -20 المؤرخ في 29/12/1993 المتضمن قنون المالية 1994، حيث نصت المادة 94 منه كمايلي "تعدل احكام المادة 65 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31/12/1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 وتحرر كمايلي:

المادة 65 يؤسس قانون يسمى "قانون الرسوم على رقم الاعمال " تلغي احكامه احكام الامر 67-102 المؤرخ في 09/12/1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال.

ويشمل: الرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الاستهلاك والرسم على عمليات البنوك والتأمينات"

3تم تأسيس قانون الضرائب المباشرة بموجب الامر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل30 ديسمبر 1976.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

5- قانون الطابع والدمغة :

حيث ينظم هذا القانون الحقوق الخاصة المتعلقة بالوثائق الإدارية والورقة المدموغة وكذا وثائق السيارات

قانون الإجراءات الجبائية¹:

والذي يتناول في مجمل مواده ما يلي: الإجراءات وطرق تحديد الاساس الخاضع للضريبة اجراءات التحصيل الضريبي والمراقبة الجبائية الإجراءات الخاصة بالمنازعة الجبائية.

7- القوانين ذات الصلة بالمجال الضريبي :

في قانون الجمارك القوانين المنظمة للإدارة الضريبية وكذا مختلف اللوائح والتعليمات الصادرة من المديرية العامة للضرائب وبتأطير من وزارة المالية.

8- الاتفاقيات الجبائية :

والتي هي الاتفاقيات المبرمة بين الدول والتي يكون موضوعها جبائيا بحتا، حيث تعتبر مصدر من مصادر التشريع هو تختلف درجة ترتيبه من دولة الى اخرى، وترتب في الجزائر في مرتبة أسمي القانون 01 المادة 132 كانت مبرمة ومصادق عليها من رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: أنظمة فرض الضريبة في التشريع الجزائري

بعد ربط الضريبة وتحديد مبلغ الضريبة الذي يجب على الممول دفعه وفقا لوعاء الضريبة ويكون ذلك بعدة طرق منها:

1- نظام التصريح المراقب² :

هو نظام يطبق على مداخل مختلف اصحاب المهن الحرة التي تكتسي الطابع الفكري وقدرت الممارس لها الذهنية ومكتسباته العلمي الشخصية، بشرط ممارستها بمساهمة شخصية وان تكون مهنة مستقلة، ويدخل في اطارها اصحاب المهن الطبية العاملين لحسابهم الخاص، المهن القضائية المحامين والمترجمين، صنف الوظائف والدواوين المحضرين القضائيين الموثقين، أصناف التقنيين المهندسين والمحاسبين ... الخ ويترتب على المكلفين الخاضعين لهذا النظام التزامات محاسبية متمثلة في مسك الدفاتر ووثائق اثبات بداية مزولة النشاط وتكاليف الاشياء اللازمة المقتناة لممارسة مهنتهم، وكذا جدول تحديد الاسعار المطبق من قبلهم.

¹ -قانون الإجراءات الجبائية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، مديرية العامة للضرائب، 2017.

² تم الغاء هذا النظام بموجب المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

-النظام المبسط :

هو نظام مستحدث بموجب قانون المالية 2007، يطبق على مداخيل الاشخاص الناتجة عن ممارسة نشاطات صناعية او تجارية ولا يتبعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ويكون رقم أعمالهم السنوي أكثر من عشرة ملايين وبقل عن ثلاثين مليون حيث تخضع مداخيلهم الخاضعة لهذا النظام بمعدل 20% محررة من الضريبة من قيمة الربح الجبائي المحقق من المكلف بالضريبة أجاز المشرع للأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الخضوع لهذا النظام بناء على تقديمهم طلبا للمصالح الجبائية قبل 01 فيفري من سنة الاختيار ويبقى الاختيار نهائي لا رجعة فيه¹.

ملاحظة:

-تم الغاء النظام المبسط بموجب قانون المالية 2015² واعيد العمل به بموجب قانون المالية لسنة 2022.

-كما تم الغاء التصريح المراقب بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

3-نظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

تم استحداث هذا النظام سنة 2007 إذا جاءت لتعويض الضريبة على الدخل الاجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة للمكلف الخاضعين لها وهم الاشخاص الطبيعيون الممارسون لنشاط صناعي او تجاري وحرفي والتعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية عندما لا يتجاوز رقم الاعمال 8 مليون دج ماعدا تلك التي اختارت الخضوع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي او المبسط للمهن غير التجارية حسب الحالة³.

بناء على التصريح المقدم من المكلف بالضريبة عن رقم الأعمال المحقق في السنة السابقة وذلك قبل الفاتح من فيفري من كل سنة وللإدارة الضريبية الحق في عدم الأخذ بالتصريح المقدم من طرفه اين تقوم بتحديد رقم اعمال جديد تتخذه كأساس لتحديد الضريبة للمكلف الحق في ابداء موافقته أو تقديم ملاحظات في مدة 30 يوم، وللإدارة الضريبية أن تقوم بتحديد الأساس المقترح

1قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2022، المادة 282 مكرر 1.

2قانون رقم 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1436 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة

2015، ج ر، العدد 78، 2014.

3الامر 11-22، المتضمن لقانون المالية التكميلي 2022، ج ر، العدد 53، الصادر بتاريخ 04 اوت 2022، المادة 07.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

نهائيا كأساس لفرض الضريبة في حالة امتناع المكلف عن الإجابة أو الموافقة على التقييم الجديد.

4-نظام الربح الحقيقي :

وهو نظام يقوم على التصريح الفعلي للمكلف يخضع له الأشخاص الطبيعيون والمعنويون وجوبا إذا كان رقم أعمالهم المحقق أكبر أو يساوي 800.000.000 دج، وكذلك يخضع له اختياريا الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين رقم أعمالهم المحقق اقل 800.000.000 دج عن طريق طلب الخضوع إلى هذا النظام.

وباعتبار النظام الحقيقي من أنظمة فرض الضريبة انطلاقا من المبادئ الأساسية التي تبرز أهمية المحاسبة الضريبية في ذلك على اعتبارها إحدى فروع علم المحاسبة، والتي تعني عرض البيانات المحاسبية اللازمة لغرض تحديد الربح الجبائي وفق احكام القانون الجبائي، حيث يفرض على المكلف امساك المحاسبة، دفتر اليومية، دفتر الجرد، ميزن المرجعة، والقوائم المالية.

ووفقا لهذه الطريقة، يلتزم المكلف بالضريبة بتقديم تصريح دوري غالبا ما يكون شهري لمصلحة الضرائب بكل عناصر دخله مع إلزامية مسك محاسبة مدققة قانونية وتقديم موازنة في نهاية السنة كأخر أجل يوم 30 أبريل من السنة الجديدة، وتجدر الإشارة ان الى ان أنظمة فرض الضريبة في النظام الجبائي الجزائري قد طالتها العديد من التعديلات في مختلف قوانين المالية ما يخلق العديد من التعقيدات خاصة من حيث صعوبة فهمه وتطبيقه ويسبب العديد من المشاكل بين الإدارة الضريبية والمكلفين بها.

-توالت التعديلات على أنظمة فرض الضريبة المعتمدة في النظام الجزائري وخاصة النظام المبسط ونظام التصريح المراقب، والذي مستهما في العديد من الجوانب وفي العديد من قوانين المالية وقد تمحورت أغلب هذه التعديلات في تحديد الأشخاص الخاضعين واساس رقم الاعمال أو الأرباح المحققة أو طريقة تطبيقهما.

وذلك نظرا لتعقيدهما وصعوبة العمل بهما، الى أن تم اتخاذ القرار بإلغائهما في نهاية المطاف حيث تم الغاء النظام المراقب بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020 نهائيا، اما النظام المبسط فقد تم الغاء العمل به بموجب المادة 06 من قانون المالية 2015، ثم تفعيله مرة ثانية بموجب قانون المالية لسنة 2022 في مادته 12، مع تحديد الخاضعين له وهم الأشخاص المحققين لمدخيل تابعة لفئة الأرباح المهن غير التجارية فقط والذين يطبق عليهم الجدول التصاعدي لفرض الضريبة.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

-واليكم أبرز جدول يوضح أبرز التعديلات التي طالت بعض أنظمة فرض الضريبة في مختلف قوانين المالية :

نظام الضريبة	سنة الإستحداث أو التعديل	مضمون التعديل
النظام المبسط	م 03 ق م 2008	يخضع لهذا النظام الأشخاص الذين يفوق رقم أعمالهم 3.000.000 دج ويقل عن 10.000.000 دج
	م 02 ق م ت 2011	يخضع له المكلفون الذين يحققون رقم الأعمال أكبر من 10.000.000 دج وأقل من 30.000.000 دج
	م 06 ق م 2015	تم إلغاء هذا النظام
	م 12 ق م 2022	أعيد هذا النظام سنة 2022، يخضع له الأشخاص الطبيعيون المحققون لمداخل تابعة لفئة أرباح المهن غير التجارية. ويطبق عليهم الجدول التصاعدي
نظام التصريح المراقب	م 38 ق م 1991	تم استحداث هذا النظام في 1991، يخضع له أرباح المهن غير التجارية الأكبر من 200.000 دج
	م 06 ق م 1996	أرباح المهن غير التجارية الأكبر من 800.000 دج سنويا
	م 04 ق م 2001	ربح المهن غير التجارية يخضع وجوبا لنظام التصريح المراقب عندما تتجاوز 300.000 دج سنويا
	م 06 ق م 2015	سنة 2015 ألغي هذا النظام
	م 02 ق م 2020	تم إعادة إحداثه سنة 2020 ويخضع له أرباح المهن غير التجارية
	م 02 ق م ت 2020	تم إعادة إلغاءه
نظام الضريبة الجزائية الوحيدة	م 02 ق م 2007	رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص الطبيعيين أقل من 3.000.000 دج
	م 14 ق م 2010	رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص الطبيعيين أقل من 5.000.000 دج
	م 03 ق م ت 2011	رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص الطبيعيين أقل من 10.000.000 دج
	م 13 ق م 2015	الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إذا كان رقم الأعمال المحقق أقل من 30.000.000 دج
	م 08 ق م 2020	يخضع IFU الأشخاص الطبيعيين إذا كان رقم الأعمال أقل من 15.000.000 دج
	م 14 ق م ت 2020	أضيفت الشركات المدنية ذلت الطابع المهني التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا وحرفيا وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية عندما لا يتجاوز رقم الأعمال المحقق 15.000.000 دج
	م 73 ق م 2022	الأشخاص الطبيعيين الممارسون لنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي والتعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية عندما لا يتجاوز رقم الأعمال 8.000.000 دج

المصدر: من إعداد الأستاذ قاشي يوسف.

الفرع الثالث: التصريحات الجبائية

التصريح هو تصرف إرادي صادر على المكلف بالضريبة يلتزم بتقديمه للإدارة الجبائية لإنهاء أو تأسيس الضريبة وتصنف التصريحات الضريبية كالآتي:

1-التصريح بالوجود :

وهو تصريح أولي يلتزم بإيداعه المكلف بالضريبة لدى الإدارة الجبائية ،والخاضعين للضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على ارباح شركات او الضريبة الجزائية الوحيدة ، في اجل 30

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

يوما من بداية النشاط¹، بتقديمهم تصريحا الى مفتشية الضرائب، رئيس المركز الجواني للضرائب او مركز الضرائب، حسب الحالة وحسب اختصاصها اقليمي، ويكون وفق نموذج رسمي تقدمه الإدارة، ويمكن سحبه الكترونيا من الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب²، ومهما كانت طبيعة هذا التصريح، سواء تعلق بالنشاطات الخاصة للضرائب المباشرة وغير مباشرة، فالهدف منه بالدرجة الاولى اعلام الإدارة الجبائية بوجود نشاط تجاري، مهني أو حرفي جديد خاضع للضريبة، أو يمكن أن يؤدي إلى إحداث ضريبة جديدة.

2-التصريح بالتوقف عن النشاط (التنازل أو الوفاة) :

-يتعين على المكلف الخاضع للضريبة في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط الممارس، أن يكتب تصريحا في اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ التنازل أو التوقف، والهدف من هذا التصريح هو تصفية حسابات الضريبة وتطهير الوضعية الجبائية للمكلف اتجاه مصالح الإدارة الجبائية، سواء كان توقفا كليا أو جزئيا نهائيا أو مؤقتا³.

- في حالة وفاة المكلف، يجب ان تكون المداخل الخاضعة للضريبة موضوع تصريح اجمالي او تصريح خاص، والذي يكتبه أحد ذوي الحقوق في أجل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ الوفاة⁴، ويجب على الخاضعين للضريبة أن يبلغوا مفتش الضرائب، علما بالتاريخ الذي أصبح او سيصبح فيه هذا التنازل أو التوقف فعليا، وكذا عند الاقتضاء اسم المتنازل له ولقبه وعنوانه⁵.

3-التصريحات الخاصة بالوعاء الضريبي :

وهذا التصريح أساسه أرقام الأعمال المحققة والمداخل المترتبة عن مزولة المكلف بالضريبة لنشاطه وبالتالي تحديد مبلغ الضريبة المستحق للخزينة العمومية.

نظر لاختلاف أنظمة فرض الضريبة نجد ان المشرع الجزائري أوجد عدة أنواع من هذه التصريحات المتعلقة بالوعاء الضريبي والتي قد تكون سنوية او فصلية او شهرية، ويكون مضمونها تصريحات خاصة بالضرائب والرسوم التصريح بالعمولات والمكافآت والتخفيضات.

فالتصريحات السنوية تكون اغلبها في الضرائب فبالنسبة للضريبة على الدخل الاجمالي نجد أنه يجب على الاشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الاجمالي ان يلتزموا بتقديم تصريحهم

¹قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق المادة 183،

²يكون التصريح من خلال المطبوعة سلسلة G08 انظر الملاحق.

³ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 229 .

⁴ الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مرجع سابق، ص 54 .

⁵قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 195.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

بدخلهم الاجمالي السنوي قبل 30 أفريل من كل سنة موائية لسنة النشاط. كما يلتزم المصريح بتقديم كل المعلومات اللازمة التي تبين وضعهم وتكاليفهم العائلية ومحددات دخلهم وكذا الأشخاص المكفولين المعترين جبائيا اضافة الى جدول الأعباء المخصصة من الدخل الاجمالي¹.

ونجد ايضا في الضريبة على ارباح الشركات يجب على المكلفين بهاته الضريبة اكتابة تصريح سنوي قبل تاريخ 30 أفريل من كل سنة بخصوص أرباحهم المحققة في السنة الماضية يقدم الى الإدارة الجبائية التي يتبع اختصاصها الإقليمي، يذكر فيه رقم الأعمال المحقق والعجز المسجل إن وجد ورقم تسجيل السجل التجاري وكذا كل من له علاقة بمسك المحاسبة مع ذكر إذا كان مستخدمها.

أما التصريحات الشهرية فتكون في حالة الخضوع لنظام الربح الحقيقي كالتصريح برقم الاعمال المحقق شهريا الخاضع للرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وذلك قبل انقضاء 20 من كل شهر موالى للشهر الذي تحقق فيه رقم الاعمال الخاضع للضريبة. اما بخصوص التصريحات الفصلية فيكون في الضريبة الجزافية الوحيدة فالخاضعين لها ملزمون باكتابة تصريح تقديري، تحدد الادارة الجبائية نموذج يرسل اليها في الفترة في الفترة الممتدة من الاول الى ثلاثين جوان من كل سنة.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي الإدارة الضريبية في الجزائر

انتقل المشرع الجزائري وفي إطار مشروع الإصلاح الضريبي الذي قررت الجزائر خوض غماره منذ بداي التسعينيات إلى يومنا هذا من التقسيم الجغرافي الجهوي إلى اعتماد المعيار النوعي الذي يعتمد على نوعية وأصناف المكلفين الخاضعين للضريبة وعليه قسمت الإدارات الضريبية على هذا الأساس وهذا ما سنحاول تفصيله في هذا المبحث في مطلبين الأول حول الإدارة المركزية للإدارة الجبائية والثاني حول المصالح الخارجية للإدارة المركزية:

الفرع الأول: الإدارة المركزية:

والتي يوجد على رأسها وزير المالية بما منح له القانون من صلاحيات في المجال الضريبي²

¹قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق، المادة 01.

² أنظر المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري، 1995 والمتضمن صلاحيات وزير المالية، المادة 03 منه.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

تتواجد إلى جانب إدارة الجمارك وإدارة أملاك الدولة بوزارة المالية إدارة الضرائب، التي تعرف بالمديرية العامة للضرائب، والتي بدورها تتكون من 06 مديريات مركزية¹ هي:

- مديرية التشريع الجبائي.
- مديرية المنازعات الجبائية.
- مديرية العمليات الجبائية.
- مديرية التنظيم والإعلام الآلي.
- مديرية إدارة الوسائل.
- مديرية الاتصال والعلاقات العامة، والتي تفصل فيها كالاتي:

1-مديرية التشريع الجبائي²:

وهي الجهة التي تهتم بالجانب التشريعي والقانوني للضريبة من حيث المواد القانونية، الغرامات، طرق التحصيل، المراقبة، المتابعة أمام الإدارة الضريبية ثم أماما لقضاء وغيرها مما يخص الجانب القانوني في الضريبة.

2-مديرية المنازعات الجبائية :

وتعد أهم مديرية نظرا لدورها فيما يتعلق بالمنازعات الجبائية فهي تستقبل الطعون التي تعود لها، أي التي من اختصاص الإدارة المركزية كما ترقب وتتابع كل الردود التي تتم على المستوى اللامركزي وهي تضم مديريات فرعية وهي:

- أ-المديرية الفرعية لمنازعات ضرائب الدخل.
- ب-المديرية الفرعية لمنازعات الرسم على القيمة المضافة.
- ج-المديرية الفرعية للمنازعات الإدارية والقضائية.
- د-المديرية الفرعية للجان الطعن.

3-المديريات الأخرى

المديريتان السابقتان هما أهم مديريات إدارة الضرائب، واللذان تهتمان بالجانب القانوني من الضريبة في النظام الضريبي الجزائري وبالنسبة لموضوعنا كذلك، وتبقى المديريات الأخرى ومنها

¹ المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 24 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المادة 05.

² تتفرع هذه المديرية إلى أربع مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم والإجراءات الجبائية، المديرية الفرعية للدراسات الجبائية، المديرية الفرعية للعلاقات الجبائية الدولية، المديرية الفرعية للحوافز الجبائية والأنظمة الجبائية الخاصة.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

مديريات الاتصال والعلاقات العامة ومديرية الوسائل والإعلام الآلي مديريات تهتم بالجانب الإعلامي للإدارة المركزية وعلاقاتها العامة مع مختلف الإدارات والهيئات الأخرى وكذا المكلفين، كما وتهتم بالجانب المادي لها وتحديثها من حيث الوسائل لاسيما فيما يخص تمكينها من الإعلام الآلي والتكنولوجيات الحديثة.

- و قبل الانتقال إلى المطلب الثاني من هذا المبحث و المتعلق بالمصالح الخارجية لإدارة الضرائب نود التطرق لنقطة هامة و هي : المديريات الجهوية و التي كانت محورا هاما من النظام الضريبي ومحاولة لتكريس ما يعرف بمبدأ تقريب الإدارة من المواطن و لكن اختيار الجزائر لخوض تجربة الإصلاح الضريبي حذف هذا الاختيار من قاموس النظام الضريبي الجزائري و فضل بدل ذلك الاعتماد على المعيار النوعي للمكلف، ولكننا مع ذلك ارتأينا أن ندرجها على سبيل التذكير لا غير، وعليه فقبل الإصلاح الضريبي لسنة 1992 كانت توجد ضمن الإدارة المركزية للضرائب في بلادنا¹

4-المديريات الجهوية للضرائب :

طبقا للمادة الثانية من القرار المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1419 الموافق لـ 12 جوان 1998 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية، والمديريات الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحياتها² على المستوى الوطني يوجد تسع مديريات جهوية وهي: بشار، البلدية، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، ورقلة و وهران. وطبقا للمادة 12 من نفس القرار، فان كل مديرية جهوية تضم أربعة مديريات فرعية:

1-المديرية الفرعية للتكوين.

2-المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل.

3-المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.

4-المديرية الفرعية للرقابة

الفرع الثاني: المصالح الخارجية للإدارة المركزية:

¹ وذلك بمقتضى المرسوم 91-60 المؤرخ في 23 فيفري 1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المادة 08.

² أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المادة 07.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

رغبة من المشرع في تنظيم عمل مصالح الإدارة الجبائية، وتخفيف من العبء المثقل على الجهات القضائية المختصة، أنشأ تغييرات جوهرية في الجانب الهيكلي للمصالح الخارجية، وذلك بإنشاء مديرية كبريات الشركات (G.E.D)، مركز الضرائب (C.D.J) المركز الجوازي للضرائب (C.D.I) وسنحاول من خلال هذا الفرع تفصيل ذلك على النحو التالي

1-مديرية كبريات الشركات : D.G.E

كما سبق الإشارة إليه لقد انتقل التشريع الجبائي الجزائري من التنظيم الإقليمي للإدارة الجبائية إلى التنظيم النوعي وذلك بعدما أنشأ ما يعرف بمديرية كبريات الشركات والتي تختص بملفات نوع معين من الشركات، وتم خلق هذه المديرية عن طريق القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وقد نصت المادة 32 من نفس القانون على المؤسسات الخاضعة، لهذه الهيئة وهي:

2-الأشخاص المعنويون أو تجمعات الأشخاص المعنويون المشكلة بقوة القانون أو فعليا والشركات العاملة في قطاع المحروقات وكذا الشركات التابعة لها الخاضعة للقانون 86-14 المؤرخ في 19 عشت سنة 1986، المعدل والمتمم¹.

1-الشركات المقيمة في الجزائر العضوة في مجتمعات أجنبية وكذا تلك التي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة بالجزائر، كما هي مذكورة في المادة 156-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

-شركات رؤوس الأموال وشركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي 100 مليون دينار جزائري.

6-مجمعات الشركات القانونية أو الفعلية عندما يفوق أو يساوي رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات العضوة 100 مليون دينار جزائري.

أ-أهداف إنشائها:

تتركز القدرة الجبائية الجزائرية في عدد محدود من المؤسسات التي تعتبر مؤسسات كبرى حيث تعد مراقبة احترامها للالتزامات الضريبية أمرا جوهريا بالنسبة للخزينة العمومية حيث تحوز على

¹ للقانون 86-14 المؤرخ في 19 عشت سنة 1986، المتعلق بأعمال التفتيش والمحروقات واستغلالها ونقلها بالأنايب، المعدل والمتمم وكذا النشاطات الملحق بها.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

ما يقارب 70% من الإيرادات الجبائية، ويسمح بجميع ملفات هذه المؤسسات داخل مديرية كبريات المؤسسات من ان تتحكم المديرية العامة للضرائب بسرعه في الحصة الأضخم من الإيرادات الجبائية، عن طريق تحسين نجاعتها وفعاليتها في مجال تسييرهم الملفات الجبائية وكذا متابعتها من اجل التقليل من الغش الضريبي، وتتلخص اهداف انشائها في:

-تحسين الخدمات التي يتلقاها المتعاملين الإدارة الجبائية تحديثها وتبسيطها و تسيير جباية المحروقات.

ب-مهام مديرية كبريات المؤسسات:

تكلف مديرية كبريات المؤسسات بالمهام التالية¹:

في مجال الوعاء:

- مسك الملف الجبائي لكل مكلف بالضريبة.
- إعداد وانجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين وتقييم لنتائجها.
- اصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادة الالغاء أو التخفيض الضريبي وتنفيذ عمليات التسجيل والطابع ومعاينة ذلك والمصادقة عليها.
- منح الاعتمادات لصالح المكلفين المستفيدين من نظام المشتريات بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- التحقيق في التظلمات والشكايات ومعالجتها وضمان متابعه المنازعات الإدارية والقضائية.
- تحليل عمليه التسيير والمراقبة والمنازعات وتقييمها وضبط خلاصاتها واقتراح كل ما من شأنه تحسين عملها.

في مجال التحصيل

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل بالرسوم.
- المراقبة المسبقة وتصفية حسابات التسيير.
- متابعة المنازعات الإدارية والقضائية وتسديد الرسم على القيمة المضافة
- التموين بالطوابع ومسك محاسبتها
- تحليل عمليات التحصيل وتقييمها وضبط خلاصتها واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين عملها.

¹ القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 21فيفري 2009المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المواد من 60إلى84.

2-المديريات الولائية للضرائب :

طبقا للمادة 39 من القرار المؤرخ في 18 ربيع الأول من عام 1419 الموافق لـ 12 يوليو 1998 المحدد لاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والولائية للضرائب فإن المديرية الولائية للضرائب تتكون من 5 مديريات فرعية¹:

1- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.

2- المديرية الفرعية للتحصيل.

3- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية.

4- المديرية الفرعية للمنازعات.

5- المديرية الفرعية للوسائل.

كما تحتوي المديرية الولائية للضرائب على مفتشية وقباضة، تقوم المفتشية بالإشراف على عمليات الوعاء أي تختص بتحديد الوعاء الضريبي، في حين تهتم القباضة بعملية التحصيل.

وتجدر الإشارة إلى أن المديرية الولائية للضرائب هي السابقة تاريخيا بين المديريات وكانت تعتمد عليها الإدارة الضريبية كليا، حيث كانت تراقب ملفات المكلفين كلها مهما بلغ عددها، وباعتماد المعيار النوعي بدل الجغرافي حولت الملفات على الجهات المختصة (مديرية كبريات الشركات المختصة بالمكلفين الكبار من المداخل الضخمة، مركز الضرائب والمختص بالمكلفين الخاضعين لنظام الدفع الجزافي والرسم العقاري.....الخ) ، وعليه تخلصت المديرية الولائية من العديد من الصلاحيات والأعباء بل إن بعض مصالحها شلت عن العمل ، حيث أصبحت بحكم الملغاة لكن ضمنيا لأن القانون ما يزال ينص عليها بل و يمنح مديرتها أهلية التقاضي، و إلى غاية نقل كافة الملفات إلى المراكز المختصة يبقى المدير الولائي مختصا، وعدد المديريات الولائية 52 مديرية منها 48 في كل ولاية بالإضافة إلى الجزائر العاصمة بأربع مديريات و ولاية وهران باثنتين، و فضلا عن الملفات التي تتابعها هذه المديرية بنص القانون ، فهي تمثل كذلك الإدارة الضريبية في كل اللجان التي لم ينص القانون على تمثيل خاص لها و منها لجنة المصالحة في مادة التسجيل (فالمنازعة الضريبية ليس فيها مصالحة باستثناء التسجيل).

3-مراكز الضرائب :

¹ القرار الوزاري المشترك، المؤرخ 21 فيفري 2009 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، مرجع سبق ذكره، المواد من 48 إلى 06.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

بالإضافة إلى مديرية كبريات الشركات، و في إطار تعزيز سياسة التنظيم النوعي للإدارة الجبائية، تم خلق مركز الضرائب، بمقتضى قانون المالية لسنة 2003، وهي مصلحة تنفيذية على المستوى المحلي مرتبطة مباشرة بالمديرية الولائية للضرائب تحت سلطة رئيس مركز ، تجتمع فيها كل مهام التسيير والتحصيل والرقابة الجبائية والمنازعات، حيث يتكفل بمتابعة الملفات التي تخص المكلفين ذوي الأهمية المتوسطة الذين لا يتبعون مديرية كبريات المؤسسات، والذين يفوق رقم أعمالهم 10 عشرة ملايين دج ويقل عن 800 مليون دج و كذلك المهن الحرة و يوجد مركز الضرائب حسب تمركز المكلفين و هذا إعمالا لقاعدة تقرب الإدارة لاسيما الضريبية من المواطن.

أ-صلاحيات مركز الضرائب

لمراكز الضرائب صلاحيات هامة حيث تختص بمتابعة المكلفين (شركات وأشخاص طبيعيين) المتعلقين بالنظام الحقيقي لفرض الضريبة (باستثناء الذين يتبعون مديرية كبريات المؤسسات) وكذلك المهن الحرة، والاختصاص الاقليمي يكون على مستوى الولاية ما عدا في التجمعات الحضرية الكبرى أو عدد الملفات يتجاوز 12 ملف، حيث يتم إنشاء في هذه الحالة عدة مراكز ضرائب، ويمكن لها أن تقوم بإنشاء مركز تسيير تابعة لها بهدف تجنب تعدد مراكز الضرائب صغيرة في منطقة واحدة.

ب-مهامها: تقوم مراكز الضرائب بالعديد من المهام¹ وهي:

-في مجال الوعاء

- وتسيير الملفات الجبائية للشركات والأشخاص المعنويين الآخرين بخصوص المداخل الخاضعة للضريبة على ارباح الشركات.
- مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي بخصوص المداخل الصنفية الأرباح الصناعية والتجارية والأرباح غير التجارية.
- إصدار وإثبات الجداول الضريبية للمكلفين.

- مجال التحصيل²:

- تحصيل الجداول الضريبية وسندات تحصيل مختلف الضرائب والرسوم
- القيام بعمليات الدفع والتحصيل

¹مركز الضرائب: مجال الصلاحيات؛ الأشخاص والضرائب المعنويين، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العامة والاتصال، 2014، ص 03.

² مركز الضرائب: مجال الصلاحيات؛ الأشخاص والضرائب المعنويين، مرجع سابق، ص 03 و 04.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

- مجال الرقابة:

- القيام بعمليات البحث والجمع واستغلال المعلومات الجبائية والرقابة على التصريحات الجبائية.
- إعداد وإنجاز برامج التدخل والرقابة لدى المكلفين وتقييم نتائجهم.

- في مجال المنازعات:

- النظر والبت في الشكاوى المقدمة من طرف المكلفين.
- متابعة الشكاوى الادارية والقضائية.

4-المركز الجوازي للضرائب : CPI ¹

والذي يهتم بالمنازعات المتعلقة بالمكلفين الخاضعين للنظام الج ازي الذي حددت مبادئه وأحكامه المواد من 01 إلى 17 من قانون الإجراءات الجبائية غير أنه كانت دائما تنص على تسمية " الإدارة الضريبية" دون التفصيل وذكر المركز الجوازي بالاسم، وكذا المنازعات المتعلقة بالرسم العقاري.

أ-صلاحياتها:

تتكفل هذه المراكز الضريبية الجوارية بصغار المكلفين بالضريبة والخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة IFU وهي بذلك تكون الأقل الأهمية في التحصيل الجبائي وتكون مرتكزة على النظام الجزافي.

يمثل إطلاق المركز الجوازي للضرائب مرحلة الانتهاء من برنامج عصرنة هياكل الإدارة الجبائية وإجراءات تسييرها، الذي تم الانطلاق فيه سنة 2002 من خلال افتتاح مديرية كبريات المؤسسات ووضع حيز العمل بعد ذلك لمركز الضرائب.

يعتبر المركز الجوازي للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب، مخصصة حصريا لتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

يهدف إنشاء المركز الجوازي للضرائب الذي يحل محل الهياكل المتواجدة حاليا المتفشيات والقابضات إلى ضمان تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة وذلك من خلال تبسيط وعصرنة الإجراءات.

¹¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، منشور رقم 02 الصادر عن المديرية العامة للضرائب، مديرية التشريع الجبائي، سنة

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

على غرار الهياكل الجديدة المنشأة حديثا كمديرية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب، يمثل المركز الجواني للضرائب المتميز بنفس كيفية التنظيم والتشغيل لهذه الأخيرة، الطرف الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة إذ يضع تحت تصرفهم هيكل وحيد مختص، يتولى جميع المهام الجبائية الممارسة من قبل المتفشيات والقابضات لتمكينهم من أداء جميع واجباتهم الجبائية.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

المبحث الثاني: الضرائب والرسوم في النظام الضريبي الجزائري

في هذا المبحث كما سبق القول سنتطرق الى اهم الضرائب والرسوم المدرجة في النظام الجبائي الجزائري حيث سنتناول في المطلب الأول دراسة أهم الضرائب لتمثلة الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والضريبة الجزافية الوحيدة وفي المطلب الثاني سنتناول اهم الرسوم المتمثلة في الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني

المطلب الأول: أهم الضرائب المفروضة في النظام الضريبي الجزائري

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الاجمالي IRG:

1-تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي :

وهي ضريبة تم استحداثها بموجب قانون المالية لسنة 1991¹ وقد جاءت تعويضا لبعض الضرائب النوعية التي كانت سائدة في النظام الضريبي للجزائر قبل الاصلاح فهي تفرض على مداخيل وأرباح المكلف أي الدخل الاجمالي الصافي الذي يحققه او يتحصل عليها المكلف خلال السنة²، ويتم طرح من هذا الدخل كافة الأعباء والنفقات والإعفاءات القانونية³.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة الاولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على انه: "تأسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الاشخاص طبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، تفرض على الدخل الصافي الاجمالي للمكلف بالضريبة المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 الى 98 من قانون الضرائب مباشرة والرسوم المماثلة".

2-: مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:

نصت المادة الثالثة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي:

أ -الاشخاص الخاضعون لضريبة على الدخل الإجمالي هم:

*الأشخاص الذين موطن تكليفهم في الجزائر .

يعتبر موطن التكليف موجود في الجزائر⁴ بالنسبة الى:

- الأشخاص الذين تتوفر لديهم مسكن بصفته مالكيين أو منتفعين أو مستأجرين.

1 القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1411 الموافق ل 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة

1991، الجريدة الرسمية، العدد 57، سنة 1990، المادة 38.

2 محمد عباس محرز، المدخل الى الجباية والضرائب، دار النشر Atos، الجزائر، 2010، ص75.

3 نصيرة بوعون يحيوي، جباية المؤسسة، ط2 دار المنشورات الجامعية، الجزائر، 2011، ص77.

4 انظر المادة 03 الفقرة 02 من القانون 08-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2009.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان اقامتهم الرئيسية او مركز مصالحهم.
- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا معينا سواءا كانوا أجراء ام لا¹.
- أعوان الدولة الذين يمارسون مهامهم أو المكلفين بمهام في دول أجنبية وليسوا خاضعين في هذه الدول لضريبة شخصية على مجموع (عائدتهم) دخولهم.
- الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية والذين سواء لهم أو ليس لهم إقامة ضريبية في الجزائر يحصلون على فوائد أو عائدت تفرضاها الجزائر بموجب اتفاقية جبائية مع الدول الأخرى².
- *الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر وعائدتهم من مصدر جزائري.
- *الشركاء في شركات الأشخاص :
- الشركاء في الشركات المدنية والمهنية المنشأة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها.
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة والتي يتضمن نظامها الأساسي المسؤولية المشتركة للشركاء فيما يخص خصوم المؤسسة³.
- أعضاء شركات المحاصة المسئولين بالتضامن للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركات⁴.
- أ-الأشخاص المعفيين من الضريبة على الدخل الإجمالي:
- الأشخاص الذين يقل أو يساوي دخلهم الإجمالي الصافي السنوي عتبة الخضوع للضريبة والمقرر في سلم (barème) الضريبة على الدخل الإجمالي.
- السفراء والأعوان الدبلوماسيون، القنصل والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية عندما تقدم دولهم نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.
- ب-المدخيل الخاضعة والمدخيل المعفية من الضريبة على الدخل الإجمالي⁵:
- ب/1 -المدخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:
- تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، المدخيل الصافية للأصناف التالية:

1 القانون 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتضمن قانون المالية لسنة، 1991، مرجع سابق، المادة 07.

2 القانون 08-21 المتضمن قانون المالية 2009، مرجع السابق، المادة 04.

3 القانون 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، مرجع سابق، المادة 07

4 لقانون 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، مرجع سابق، المادة 07

5 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المواد 03 و 04 و 07.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

-**الأرباح المهنية:** وهي الأرباح التي يحققها الأشخاص طبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية، غير تجارية، صناعية أو حرفية وكذا الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية.

-**المدخلات الفلاحية:** وهي المدخلات المحققة من النشاطات الفلاحية وتربية المواشي وكذا الأرباح الناتجة عن تربية الدواجن والنحل والمحار وبلح البحر والأرانب واستغلال الفطريات في السرايب داخل بطن الأرض (لا يمكن اعتبار أنشطة تربية الدواجن والأرانب بإيرادات فلاحية إلا إذا كانت: ممارسة من طرف مزارع في مزرعته ولا تكتسي طابعا صناعيا ما لم يتوفر هذين شرطين فإن المدخل المترتبة تخضع للأحكام المتعلقة بالمدخلات الصناعية والتجارية)

-**المدخلات المتأتية من إيجار الملكية العقارية المبنية وغير المبنية:** تدرج المدخلات الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح المؤسسة الصناعية كانت أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنية غير تجارية، وكذا تلك الناتجة عن عقد العرية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المدخلات العقارية.

وتدرج كذلك الإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية وكذلك المدخلات المتأتية من الإيجار المدني للأملاك عقارية ذات استعمال سكني.

-**المرتبات والأجور والمنح والريوع العميرية:** تعتبر الأجور والمرتبات صنف من أصناف الدخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، وتسدد عن طريق الاقتطاع من المصدر، حيث يلزم رب العمل باقتطاعها من أجور العاملين في مؤسسته وتسديدها لإدارة الضرائب.

-**فوائض قيم التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية:** بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية، فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية.

غير أنه لا تدخل في مكونات الأساس الخاضع للضريبة:

فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن عقار تابع لشركة من أجل تصفية ارث شائع موجود وفوائض القيمة المحققة عند تنازل المقرض المستأجر أو المقرض المؤجر عن عقار في إطار عقد قرض إيجاري من نوع LEASE BACK.

-**مدخلات رؤوس الأموال المنقولة:**

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

وهي تلك المداخل او الفوائد او الإيرادات التي يتحصل عليها المكلف بالضريبة من خلال أرباح رؤوس الأموال المنقولة، كما يجب على كل مكلف بالضريبة المتحصل على هذه المداخل ان يصرح بها وان يوضح في تصريحه أنواعها ان كانت ربوع أسهم او حصص شركة او إيرادات مماثلة لها¹.

3 - المداخل المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي²

تعتبر مداخل الاصناف التالية معفية من الضريبة على الدخل الاجمالي وهي تتمثل في:
- اعماءات تتعلق بالأرباح الصناعية والتجارية والحرفية : ونميز فيها اعماءات دائمة والآخرى مؤقتة وهي :

- اعماءات الدائمة : وهي اعماءات التي تخص الارباح التي تخص إيرادات المؤسسات التابعة لجمعية الأشخاص المعوقين المعتمدة والهيكل التابعة لها وكذا الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية.

- اعماءات المؤقتة: تستفيد من اعماء المؤقت كل الأنشطة التي يمارسها شباب المؤهل للاستثمار المستفيد من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من اعماء الكلي للضريبة على الدخل الاجمالي لمدة ثلاث سنوات من تاريخ بدء الاستغلال وترفع الى ستة سنوات في المناطق التي تتطلب ترقيةها دعم من الدولة .

وكذا تستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الاجمالي لمدة خمس سنوات بالنسبة للمستثمرين في النشاطات او المشاريع المؤهلة للاستفادة من اعانه الصندوق الوطني للدعم القرض المصغر.

1- اعماءات متعلقة بعائدات المداخل الزراعية :

وهي الآخرى تنقسم الى اعماءات دائمة أخرى مؤقتة:

- اعماءات الدائمة: المداخل المحققة من زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور وكذا المداخل المحققة في النشاطات المتعلقة بإنتاج الحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته بشرط عدم تحقيق هذه المداخل من خلال مشروع صناعي وألا اعتبرت من قبيل المداخل الصناعية والتجارية تستفيد من اعماء كل ودائم من الضريبة على الدخل الإجمالي

¹ للتفصيل أكثر انظر المادة 45 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 3 ف 1.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

-الإعفاءات المؤقتة :يستفيد من اعفاء مؤقت لمدة 10 سنوات المداخيل المحققة من الأنشطة الزراعية وتربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا والمداخيل المتأتية من الأنشطة الفلاحية وتربية الحيوانات الممارسة في المناطق الجبلية.

3-الإعفاءات الخاصة بالمرتبات الاجور والمعاشات والريوع العمرية : تستفيد من الاعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي بعنوان المرتبات والاجور والمعاشات والريوع العمرية ما يلي :
-الأشخاص الأجانب الذين يعملون في الجزائر في إطار المساعدة بدون مقابل وكذا الاشخاص الذي يعملون في المخازن المركزية للتموين الموجود نظامها تحت تأطير قانون الجمارك.
-مختلف الأجور والمكافئات المدفوعة في إطار برنامج الارمية الى تشغيل الشباب.
-العمال المعوقين الذين تقل اجورهم ومعاشاتهم شهري وكذا العمال المتقاعدون في النظام العام عن هذا المبلغ.

-مصاريف التنقل المهمات وكذا التعويضات على المنطقة الجغرافية.
-التعويضات ضد الطابع الاجتماعي وهي على وجه الخصوص منحة الأجرة والمنح العائلية منحة الأمومة.

-التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل او لذوي حقوقهم.
-منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة من طرف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين.
الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات على الأضرار.
-منح المجاهدين والأرامل المدفوعة لهم جراء اثار حرب التحرير الوطنية.
-المعاشات المدفوعة اجباريا بموجب حكم قضائي وكذا تعويضات التسريح عن للعمل.

الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات: IBS

1-تعريف الضريبة على أرباح الشركات : IBS :

وهي ضريبة سنوية تفرض على الأرباح المحققة من قبل شركات الأموال وفق معدل سنوي ثابت، بعد ان يتم التصريح بالأرباح لدى الإدارة الضريبية، حيث تضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين¹ "، وتسمى بالضريبة على أرباح الشركات.

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، المادة 135.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

1- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات :

أ-المجال الإقليمي لتطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

تستحق الضريبة على أرباح الشركات المحققة بالجزائر، وتعتبر أرباحا محققة في الجزائر على الخصوص:

-الأرباح المحققة في شكل شركات والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي أو تجاري أو فلاحى عند عدم وجود إقامة ثابتة.

-أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.

ملاحظة:

إذا كانت مؤسسة ما تمارس في ان واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج وعند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة في الجزائر يعد محققا فيها، ما عدا في حالة اثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين

ب-الأشخاص الخاضعين للضريبة على ارباح الشركات¹:

جاء نص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ليوضح الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات كمايلي:

- الأشخاص المعنويين الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات
- الشركات مهما كان شكلها باستثناء:

-شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة المؤسسة.

-الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة أسهم، ونفس أحكام سابقتها في حال اختيارها الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.

-هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما.

¹قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، المادة 150.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

-الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.

. المؤسسات والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

. الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة.

. الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة.

2-الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات :

ومن بين الإعفاءات نذكر أهم ما ورد في المادة 138 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهنا نميز بين إعفاءات مؤقتة وإعفاءات دائمة¹:

أ-الإعفاءات المؤقتة:

2-إن الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المؤهل للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تستفيد منذ بداية الشروع في الاستغلال من :

-إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات.

-ترفع مدة الإعفاء إلى ستة سنوات إذا كانت الأنشطة ممارسة في مناطق يجب ترقيةها

-تمدد فترة الإعفاء بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الأقل لفترة غير محدود.

-تمدد فترة الإعفاء إلى عشر سنوات إذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير الجنوب.

شركات رأس مال المخاطرة من إعفاء لمدة خمس سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها.

-تستفيد المؤسسات السياحية المحدثّة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء وكالات السياحة والاسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشئة في القطاع السياحي من إعفاء لمدة عشر سنوات.

6-وكالات السياحة والاسفار والمؤسسات الفندقية حسب حصة رقم اعمالها المحقق بالعملة الصعبة تستفيد من إعفاء لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط.²

¹قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023، المادة 138.

²قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023، المادة 138.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

ب-الإعفاءات الدائمة¹:

2-المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.

1-العمليات المدرة للعملة الصعبة لاسيما عمليات البيع وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير،

ما عدا خدمات النقل البري، الجوي، البحري، التأمين والخدمات المصرفية.

1-مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية أو الأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.

6-المدخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته

6-العمليات البنكية والتأمين المحققة من قبل صناديق التعاون الفلاحي مع شركائها فقط.

4-التعاونيات الفلاحية لإنتاج وحفظ وتحويل وبيع المنتجات الفلاحية وكذا الاتحادات المستفيدة

من الاعتماد المسلم من قبل مصالح وزارة الفلاحة-التعاونيات الفلاحية للشراء والتموين وكذا

الاتحادات المستفيدة من الاعتماد المسلم من قبل مصالح وزارة الفلاحة.

3-معدلات الضريبة على أرباح الشركات:

يتم تحديد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي²:

أ-المعدلات العادية والدفع التلقائي:

وهنا يتم حساب الضريبة من المكلف نفسه وتسدد تلقائيا لخزينة الضرائب على ثلاثة تسبيقات

مؤقتة قيمة كل تسبيق 30 % من مبلغ الضريبة المستحقة للسنة السابقة، مع العلم ان التسبيق

الأول يحسب على أساس النتيجة للسنة قبل الماضية في حالة عدم تحديد الربح الجبائي للسنة

المالية الماضية ويتم تعديله في التسبيقين الثاني والثالث³، يتم تسديدها خلال نفس السنة المالية

ورصيد التصفية يسدد بعد قفل السنة المالية وذلك وفق المعدلات التالية:

-تحدد الضريبة "IBS" بنسبة 19 % بالنسبة لأنشطة الانتاج.

-تحدد الضريبة "IBS" بنسبة 23 % بالنسبة لأنشطة البناء والاشغال العمومية والري، وكذا

الانشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الاسفار.

-تحدد الضريبة "IBS" بنسبة 26 % بالنسبة للنشاطات الأخرى.

¹قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق، لمادة 138.

² القانون 15-01 المتضمن لقانون المالية التكميلي 2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، المادة 02، ص06.

³ بن عمارة منصور، اعمال موجهة في تقنيات الجباية لطلبة المعاهد العليا والجامعات، الجزء الثاني: الضرائب مصلحتك أولا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص146.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

ب- معدلات الاقتطاع من المصدر:

من اجل التحصيل الضريبي ولتفادي التهرب من دفع الضريبة نص المشرع على خضوع بعض المداخل لنظام الاقتطاع من المصدر والتي تتمثل في المداخل المحققة من المؤسسات الأجنبية ومداخل رؤوس الأموال المنقولة، لتحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كمايلي:

-المداخل المحققة من طرف شركات أجنبية لا تملك منشأة مهنية دائمة 24 % (محررة من الضريبة).

- وتأدية الخدمات 24 % (محررة من الضريبة).

-مداخل الديون والكفالات 10% (منشئ للقرض الضريبي).

-مداخل متأتية من سندات مجهولة الاسم لحاملها 40 % (محرر من الضريبة).

-فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية: المحققة من قبل الأشخاص المعنويين الغير مقيمين 20 % (محررة من الضريبة)¹.

الفرع الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة

1-تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة:

ظهرت الضريبة الجزافية الوحيدة لنتناسب مع نظام الربح الجزافي في ظل صعوبة التحديد الدقيق للوعاء الضريبي، وحسب المادة 202مكرر من ق.ض.م.ر.م لسنة 2023 "تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني".

2-مجال تطبيق الضريبة²:

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كل الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الحرفية والفنية والتقليدية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية 08 ملايين دينار جزائري، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي. ويستثنى من هذا النظام الضريبي:

-أنشطة الترقية العقارية.

¹ الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، 2015، ص52.

² قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 مكرر.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لعادة البيع على حالها.
- أنشطة شراء وإعادة البيع على حالها والتي تمارس حسب شروط البيع بالجملة.
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء.
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية.
- أنشطة الطعام والفندقة المصنفة.
- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار الذهب والبلاتين،
- الأشغال العمومية والري والبناء.
- المهن غير التجارية.

3- تصريح ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة:

- يجب على المكلفين بالضريبة إكتاب التصريح التقديري¹ من 00 إلى 30 جوان مع الدفع الإجمالي أو المقسط للضريبة الجزافية الوحيدة.
- في حالة الدفع بالتقسيط يمكن أن يتم بثلاث دفعات كما يلي²:
- الدفعة الأولى: 50 % من الضريبة الجزافية الوحيدة السنوية المستحقة، يدفع عند إكتتاب التصريح التقديري ما بين 01 الى 15 سبتمبر.
 - الدفعة الثانية: 25 % من الضريبة الجزافية الوحيدة السنوية المستحقة، تدفع ما بين 01 إلى 15 سبتمبر.
 - الدفعة الثالثة: 25 % من الضريبة الجزافية الوحيدة السنوية المستحقة، تدفع ما بين 01 إلى 31 ديسمبر.
- كما يجب إكتتاب التصريح النهائي سلسلة (ج 02 مكرر) في أجل أقصاه 20 جانفي للسنة الموالية.

ملاحظات:

- الحد الأدنى للضريبة الجزافية 10 عشرة آلاف دينار جزائري مهما كانت الإيرادات السنوية.

¹ يكون التصريح من خلال المطبوعة سلسلة G 50 انظر الملاحق.

² قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 365.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

-إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح المؤقت، فإن المكلف بالضريبة عليه أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة لها، عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي.

-عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق ثمانية 08 ملايين دينار، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة.

-المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى ثمانية 08 ملايين دينار جزائري، عند إختام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور، يتم تحويلهم إلى نظام الربح الحقيقي ويبقون خاضعين لهذا الأخير مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق بعنوان السنوات المالية اللاحقة.

-عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في نفس الوقت عدة مؤسسات ودكاكين وورشات، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسية مستغلة على حدي، وتكون خاضعة للضريبة بصفة منفصلة عندما لا يتجاوز مجموع أرقام أعمالها عتبة ثمانية 08 ملايين دينار جزائري وفي حالة تجاوزها يحول المكلف بالضريبة إلى نظام الخاضع الضريبي حسب الربح الحقيقي بالنسبة لكل نشاط على حدي، اعتباراً من السنة التي تلي سنة التجاوز.

-يمكن للخاضعين لنظام الضريبة الجزافية اختيار الخضوع للنظام المبسط للمهن غير التجارية.

-يمكن للمكلفين بالضريبة الجدد أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي عند اكتتاب التصريح بالوجود، ويمكن للمكلفين القدامى أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي، ويبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل أول فيفري من السنة الأولى، إن اختيار نظام الربح الحقيقي لا رجعة فيه، ويتعين على المكلفين بالضريبة الجدد إكتتاب التصريح النهائي في أجل أقصاه 20 جانفي من السنة المالية لسنة بداية النشاط، وتسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة تلقائياً.

4-معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة :

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي¹:

05% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع، وبالنسبة لأنشطة التي يمارسها المقاول الذاتي.

12% بالنسبة لأنشطة الأخرى.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخل الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2023، المادة 222 مكرر 06.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

على الشبكة، يخضعون لاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 05% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، ويطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم، كما يجب إعادة صب هذا الاقتطاع من طرف المؤسسات في العشرين من الشهر الذي يلي الفوترة على الأكثر. وبالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يقومون ببيع منتجات واسعة الاستهلاك ذات أسعار أو هوامش محددة أو مسقفة بموجب تنظيم، فإن الوعاء الضريبي يتحدد عن طريق الهامش المحقق.

5-الإعفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة:

تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة حسب المادة 202 مكرر 6 كما يلي:

-المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة، وكذا المصالح الملحقة بها.

-مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

-الحرفيون التقليديون، وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا.

-تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث 03 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها. وتمدد هذه المدة إلى ست 06 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها، كما تمدد هذه المدة بسنتين 02 اثنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة 03 مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة، حيث يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف مراجعة الاعفاء وتحمله كافة المصاريف مع المتابعة.

المطلب الثاني: الرسوم المفروضة في النظام الضريبي الجزائري

الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة

1-تعريف الرسم على القيمة المضافة :

تعرف القيمة المضافة على انها الفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطة من مواد ولوازم وخدمات، حيث الاستهلاكات الوسيطة هي العوامل التي تدخل في انتاج هذه السلع من أجور وضرائب ورسوم ومصاريف مالية واهتلاكات الخ¹.

إن إدخال TVA في منظومة الجباية الجزائرية كان ضرورة ملحة للرفع من النظام الجبائي الجزائري، وعصرنته، وفق المعايير الدولية المعمول بها في مختلف النظم الجبائية المتطورة، و قد استحدثت ليستبدل نظام الرسم على رقم الأعمال والمتميز بالرسمين " الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP والرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات TUGPS²، وذلك بمقتضى القانون 90-39 المؤرخ في 1990/12/31 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991 الذي أنشئ بموجبه قانون الرسم على القيمة المضافة والرسم على العمليات البنكية والتأمينات.

وبمقتضى القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 والمتعلق بقانون المالية 1992 دخل حيز التطبيق بعد استكمال فصوله المرتبطة بتحديد النسب ونظام الإعفاءات وأنظمة خاصة. لم يدم الرسم المطبق على العمليات البنكية والتأمينات طويلا حيث تم حذفه بنص قانون المالية 1995 لتصبح العمليات المذكورة خاضعة بدورها بمقتضى هذا القانون للرسم على القيمة المضافة.

2-مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة :

أ- تخضع للرسم على القيمة المضافة:

_ عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية. ويطبق ذا الرسم أيا كان³:

_ الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى.

1رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، مرجع سابق، ص123.

2رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، المرجع السابق، ص124.

3شعباني لطفي، ص186.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

_ شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.

_ عمليات الاستيراد.

أ_ العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا¹:

لقد حددت هذه العمليات وذكرت على سبيل الحصر وليس المثال في قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتمثل هذه العمليات فيما يلي:

-المبيعات والتسليمات التي يقوم المنتجون والأشغال العقارية

-المبيعات والتسليمات على طبيعتها وأصلها لمختلف المنتجات أو البضائع المستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من طرف التجار المستوردين.

-المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة.

-التسليمات للنفس و التي تشمل على عمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم ا الخاضعون للرسم وكذا الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم ا الخاضعون للرسم لأنفسهم تلبية لحاجياتهم الخاصة أو حاجات مستثمراتهم ومشاريعهم لكن بشرط ألا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة منها، عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال.

-بيع العقارات والمحلات التجارية الممارسة من طرف الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم الخاص سواء تمت العملية بصفة اعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها، وكذا العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع العقارات والمحلات التجارية وعمليات تجزئة الأراضي من أجل البناء وبيعها والتي يقوم بها ملاك الأراضي، كما يشتمل كذلك عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لنشاط مهني أو صناعي أو تجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية.

-المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين والذهب والفضة أو من الأحجار الكريمة الطبيعية أو الأشياء المقيدة تحت رقمي 01_02، 71_71 من التعريفات الجمركية وكذا التحف الفنية الأصلية والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات المقيدة تحت رقمي 06_99، 07_99 من التعريفات الجمركية.

¹شعباتي لطفي، المرجع السابق، ص187.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

- أداء خدمات المتعلقة بالإيواء والإطعام المقدمة من طرف الأشخاص الطبيعيين والشركات ما عدا تلك المتعلقة بالنشاط الطبي وشبه الطبي والبيطري.
- الحفلات الفنية وألعاب التسلية بمختلف أنواعها المنظمة من طرف الأشخاص الطبيعيين والشركات ما عدا تلك المتعلقة بالنشاط الطبي وشبه الطبي والبيطري.
- الحفلات الفنية وألعاب التسلية بمختلف أنواعها المنظمة من طرف الأشخاص حتى ولو كانت منظمة تحت غطاء الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.
- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتليكس المؤداة من طرف إدارة البريد والمواصلات.
- عمليات البيع التي تقوم المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي.
- العمليات المنجزة من طرف البنوك وشركات التأمين.

ب_ العمليات الخاضعة اختياريا¹:

- يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا " بناء تصريح منهم²: العقارية. لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة"، على أن يزودوا بسلع أو خدمات.
- التصدير.
- المكلفين بالرسم، الآخرين.
- الشركات البترولية.
- المؤسسات التي تنتفع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42 يخضع المعنيون وجوبا لنظام الربح الحقيقي.
- يمكن طلب الاختيار، في أي وقت من السنة ويجب أن ينهي الاختيار إلى علم المفتشية الرسوم على رقم الأعمال الذي يتبع لها مكان فرض الضريبة، ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه الاختيار.
- يمكن أن يشمل الاختيار كل العمليات أو جزءا منها.
- ما لم يحصل تنازل أو توقف عن النشاط، يغطي الاختيار وجوبا فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدا فيها سريان الاختيار.

¹ قانون الرسوم على رقم الاعمال، مرجع سابق، المادة 3.

² موقع المديرية العامة للضرائب. <http://www.mfgi.gov.dz>

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

ويجدد الاختيار ضمنيا، ما لم يحمل نقص صريح، يقدم في ظرف ثلاثة أشهر قبل انقضاء كل فترة.

3-الأشخاص الخاضعون للرسم على القيمة المضافة :

- يخضع للرسم على القيمة المضافة كل من المنتجون، تجار الجملة والشركات وفروعها ويقصد بلفظ المنتج¹ في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

2_ الأشخاص والشركات والذين يقومون باستخراج أو صناعة المنتجات ويتعهدوا بالتصنيع أو التحويل بصفته صناعيين أو مقاولين قصد إعطائها الشكل النهائي الذي تقدم فيه إلى المستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها سواء استلزمت عمليات التصنيع أو التحويل استخدام مواد أخرى أم لا.

_ الأشخاص والشركات الذين يحملون فعلا معنى الصانع للقيام في مصانعهم أو خارجها بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتجات أو توظيفها التجاري بصفة نهائية وسواء بيعت تحت علامة أو باسم من يقومون ذه العمليات أو بغير أسمائهم.

_ الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير القيام بالعمليات المذكورة أعلاه. ويعتبر بيعا بالجملة:

_ عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظرا لطبيعتها أو لاستعمالها.

_ عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة سواء أنجزت بالجملة أو التجزئة.

_ عمليات تسليم منتوجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكمية المسلمة.

تعد شركة فرعية، كل شركة تكون في تبعية شركة أخرى أو تحت إدارتها بحكم أنها تقوم باستغلال فرع أو عدة فروع من هذه الشركة.

وتعد فيها الشركة المديرة، مباشرة أو بواسطة أشخاص إما معظم رأس مال وإما أغلبية الأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركات أو المساهمين أو تمارس وظائف تشمل سلطة القرار.

وكذلك الأمر بالنسبة لشركة يكون فيها لشركة أخرى، بمقتضى السلطة المباشرة أو غير المباشرة التي تملكها، حق تعيين أغلب أعضاء مجلس إدارة الشركة الأولى، وبحكم الجزء الذي تملك من

¹قانون الرسم على رقم الاعمال، مرجع سابق، المادة 4.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

رأس مالها مباشرة أو بواسطة أشخاص لها في الواقع سلطة اتخاذ القرار، سواء كان ذلك في إدارة أو اجتماعات أو مجالس مساهمي الشركة المذكورة.

4-الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة :

تعتبر الإعفاءات أحكام خاصة تطمح إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بعض العمليات التي في غياب مثل هذه الأحكام تكون عادة خاضعة لهذه الضريبة.

كما تستجيب هذه الإعفاءات بصفة عامة إلى اعتبارات اقتصادية واجتماعية أو ثقافية وهي:

_ **في المجال الاقتصادي :** الإعفاءات المنصوص عليها في قانون الرسم على رقم الأعمال تتعلق خصوصا بنشاطات التتقيب عن المحروقات السائلة أو الغازية أو البحث عنها واستغلالها وتمييعها أو نقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنيها أو تنجز المؤسسة " سوناطراك".

_ **في المجال الاجتماعي :** ترتبط بالمنتجات ذات الاستهلاك الواسع (الخبز، الحليب، الشعير، الدقيق) الأدوية والمطاعم المعتدلة الأسعار والتي لا يهتمها الربح وكذا السيارات الموجهة للمعطوبين.

_ **في المجال الثقافي :** تمس هذه الإعفاءات التظاهرات الثقافية أو الفنية وكل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون، وكذا كل المؤلفات والأعمال المتعلقة بالإبداع والإنتاج والنشر الوطني على الحامل الرقمي.

كما تخص هذه الإعفاءات المنتجات التي تخضع للرسم الصحي على اللحوم، مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين الخاضعة لرسم الضمان.

تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة العمليات التي يقوم الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم عن 30 مليون دج أو يساويه.

_ إعفاءات العمليات المتعلقة بالاستيراد :

-المواد التي تباع في الداخل معفاة من الرسم على القيمة المضافة.

-السلع التي وضعت تحت أنظمة مقصية كحقوق الجمارك الآتية، مخزون، قبول مؤقت، عبور، مناقلة، إيداع.

-السلع التي تشكل موضوع قبول استثنائي مندرج في إعفاء حقوق الجمارك وفقا للتشريعية في قانون الجمارك.

-السفن البحرية والطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

-الترميمات : تصليح وتحويل السفن والمناطق الجزائرية بالخارج.

-الذهب ذو الاستعمال النقدي وكذا النقد الذهبي.

-السلع المستوردة في إطار المقايضة.

_ إعفاءات العمليات المتعلقة بالتصدير :

أعمال البيع المتعلقة بالسلع المصدرة ويمنح هذا الإعفاء بشرط:

-أن يسجل البائع أو الملتزم إرساليات في المحاسبة أو إن لم يوجد على السجل الذي تقره المادة

66 من قانون الضرائب على مجموع المبيعات حسب التاريخ مع ترقيم تاريخ القيد، العدد،

العلامات، أرقام الطرود، الأصناف والقيم واتجاه الأشياء والسلع.

-ألا يكون التصدير مضاد للقوانين والتنظيمات.

-تاريخ القيد في المحاسبة أو السجل وكذا العلامات وأرقام الطرود سواء على الوثيقة المرفقة

للإرسال أو المودعة مع اسم المرسل على كل تقدير جمركي، من قبل شخص مكلف بتقديم

الأشياء أو السلع للتصدير.

-أعمال البيع وبطريقة متعلقة بسلع من أصل وطني موزعة على الدكاكين التي تنتمي إلى ما

تحت الجمارك المشكلة قانونا.

5-معدلات الرسم على القيمة المضافة¹:

-يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19% طبق على العمليات، الخدمات

المنتجات غير الخاضعة للمعدل المخفض ب 9%.

_ يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 9% ويطبق هذا المعدل على المنتجات

والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المتمثلة في :

-عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات الفلاحية أو مشتقاتها.

-عمليات البيع المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز الطبيعي.

-العمليات المنجزة من طرف ورشات بناء السفن والطائرات_ المواد المنتوجات الخام أو المصنعة.

-أعمال الطباعة التي تقوم المؤسسات الصحفية أو التي تتج زها لصالحها وكذا عمليات البيع

المتعلقة بالجرائد والنشرات.

-عمليات البناء وإعادة التهيئة.

¹ كانت المعدلات المطبقة بالنسبة 17 % و 7 % تم تعديلها سنة 2017 حسب المواد 21 و 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

- المنتجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
- إيجار المساكن الاجتماعية المقبوض من طرف الهيئات المكلفة بتسييرها.
- المهن الطبية.
- عمليات الترميم الآثار والأماكن الخاصة بالتراث الثقافي.
- مجمعات المركبات المفصلة المخصصة للصناعات التركيبية للسيارات.
- بائعو الأملاك وما شابهها.
- المستفيدون من الصفقات.
- الوكلاء بالعمولة والسماسة المحددة أنشطتهم عن طريق التنظيم.
- مستغلو سيا ارت الأجرة.
- العروض المسرحية والبالى والحفلات الموسيقية.
- المازوت غاز أوليل الثقيل والبوتان ولبروبان وخليطهما المستهلك على شكل غاز البترول المميع.
- خدمات التعليم والتربية المقدمة من طرف المؤسسات المعتمدة من طرف الدولة.
- الأسرة المضادة للقرحات.
- عمليات نقل المسافرين بالسكك الحديدية.
- أدوات وأجهزة التجارة، بما فيها الأحزمة والضمانات الطبية الجراحية.
- الخدمات العلاجية المقدمة في المحطات الاستشفائية المعدنية ومحطات العلاج بمياه البحر.
- عمليات القرض بضمان الممنوح للعائلات.
- مكيفات الهواء التي تشتغل عن طريق امتصاص الغاز الطبيعي وغاز البروبان.
- الأكياس البلاستيكية المنتجة في الجزائر والمخصصة لتوضيب الحليب.
- الكتب المطبوعة والمنشورة في صيغة رقمية.
- دجاج التسمين وبيض الاستهلاك المنتجة محليا.

الفرع الثاني: الرسم على النشاط المهني

1-تعريف الرسم على النشاط المهني :

تأسس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 وهو ضريبة مباشرة تستحق دوريا على رقم الأعمال، الذي يحققه في الجزائر الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يمارسون نشاطا مهنيا بصفة دائمة وتخضع أرباحه للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

الإجمالي صنف الأرباح المهنية¹ وهذا مهما كانت نتيجة المؤسسة، وهو يحصل عكس الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل لفائدة الجماعات المحلية. يصنف الرسم على النشاط المهني نظريا ضمن الضرائب المباشرة وذلك لعدم استفادة المكلف بالضريبة من خدمات متعلقة بالتسديد إضافة الى تحمل عبء الضريبة من قبل المكلف بدفعه دون إمكانية تحميله لشخص آخر.

2- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني.

حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يستحق الرسم بصدد:

2_ رقم الأعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.

- غير أنه يستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استقلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم، ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غير التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجز ا وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها.

1_ بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء يكون رقم الأعمال من مقبوضات السنة المالية، يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية. لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضا بعمليات الترقية العقارية:

_ العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على امش الربح التي ينج زها بائعو السلع المنقولة وما شابهها.

3- أساس فرض الضريبة² :

يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدن الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة¹.

4 - تخفيضات الرسم على النشاط المهني :

¹ عيسى سماعيل، دراسة الفعالية للنظام الجبائي الجزائري في ظل التراجع لأسعار البترول وتداعيات أزمة كورونا (لفترة 2016-2021)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 17، العدد 27، ص 159.

² قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2022، المادة 219.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

يطبق على رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني معدلات تخفيض¹ ب:

_ يستفيد من تخفيض قدره 30%.

_ مبلغ عمليات البيع بالجملة.

_ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن

50% من الحقوق غير المباشرة.

_ يستفيد من تخفيض قدره 50%:

-مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة، بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.

-مبلغ العمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية يشترط: أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية، وأن يكون معدل الربح بالتجزئة يتراوح بين 10% 30%.

_ يستفيد من تخفيض قدره 75%:

مبلغ العمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغاز.

ويمنح تجار التجزئة الدين صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيض بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة.

غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط، المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي:

_ بالنسبة للعمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على نظام هامش الربح، يتكون الوعاء الضريبي الخاضع للرسم على النشاط المهني من الفارق، المحسوب بدون رسوم، من سعر البيع المتضمن كامل الرسوم وسعر الشراء.

_ لا تخرج في سعر الشراء، كما أنها غير قابلة للخصم من الوعاء الضريبي، التكاليف والأعباء الملترزم بها من طرف البائع الخاضع للرسم من أجل إعادة التأهيل واقتناء المواد المستعملة.

لا يمكن لتجار السلع المستعملة الخاضعين وفق لنظام هامش الربح، خصم الرسم على النشاط المهني المدفوع من الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

¹رضا خلاصي، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مرجع سابق، ص 170 ص 171.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

_ لا تمنح التخفيضات بالنسبة لرقم الأعمال غير المحقق نقدا.

5- الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني :

يشتمل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

أ_ بالنسبة للبيوع: من التسليم القانوني أو العادي للبضاعة.

ب_ بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

6- حساب مبلغ الرسم¹:

يحسب مبلغ الرسم على النشاط المهني بضرب وعائه في النسب التالية

2% فيما يخص النشاطات البناء والأشغال العمومية والري مع تخفيض 25%.

1% بالنسبة لنشاط الإنتاج بدون الاستفادة من التخفيضات².

3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط النقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

الفرع الثالث: الرسم العقاري:

يفرض الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء التي أعفاها المشرع الجبائي.

1- مجال تطبيق الرسم العقاري :

أ- بالنسبة للملكيات المبنية³:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات.

- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية.

- أراضي البنايات بجمي أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكنها الاستغناء عنها.

- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي.

ب- بالنسبة للملكيات غير المبنية:

- الأراضي الفلاحية؛

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمومية أو القابلة للتعمير؛

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق المادة 222.

² شعباني لطفي، مرجع سابق، ص 188.

³ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق المادة 249.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

-المحاجر ومواق استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛

-مناجم الملح والسبخات.

2-اساس فرض الرسم

أ-الملكيّات المبنية:

تنتج الضريبة من خلال ضرب القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر م ربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، مع مراعاة معدل التخفيض الذي يقدر ب 2% عن كل سنة شريطة ألا يتعدى التخفيض معدل 21 % وبالنسبة للمصانع يقدر للتخفيض ب 50 % كحد أقصى.

ب-الملكيّات غير المبنية:

ينتج أساس فرض الضريبة من حاصل القيمة الجبائية الإيجاري للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد في المساحة الخاضعة للضريبة.

3-معدلات الرسم :

أ-الملكيّات المبنية:

يوجد معدلان هما؛ معدل 3% بالنسبة للملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة، أما الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية فنميز بين المعدلات التالية¹:

- 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500م²؛

-7% عندما تفوق مساحتها عن 500م² وتقل أو تساوي 1000م²؛

-10 % عندما تفوق مساحتها 1000م².

ب-الملكيّات غير المبنية:

يقدر معدل الرسم² ب 2 % بالنسبة للأراضي غير المبنية في المناطق غير العمرانية.

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 254.

² قانون الضرائب غير المباشرة، مرجع سابق، المادة 261.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

أما بالنسبة للأراضي المبنية تحدد نسبة الرس

-5% عندما تكون المساحة أقل من 211 م² أو تساويها.

-7% عندما تفوق المساحة 211 م² أو تقل أو تساوي 1000 م².

-01% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م².

-3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

الفصل الثاني التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري

خلاصة الفصل:

في نهاية هذا الفصل نجد ان مكونات النظام الجبائي الجزائري الحديث تعتمد على:
-منظومة تشريعية مبنية على مجموعة من القوانين التنظيمية المتكاملة، تصاغ وتعديل على حسب الظروف الراهنة وتوجه السياسة المالية للدولة، والتي تعطي الصبغة القانونية الإلزامية لفرض الضرائب، والتي نجد في تطبيقاتها أنظمة فرض الضريبة والتزامات المكلفين بالضريبة بالتصريحات الجبائية.

وإدارة جبائية جرى تعديلها بما يتلاءم وتوجه المبدأ القائم على تقريب الإدارة من المواطن وتحسين الأداء عن طريق استحداث هيئات إدارية على مستوى هيكلتها.

-واستحداث مجموعة من الضرائب والرسوم التي تسعى الدولة من خلال فرضها وتحصيلها لإحلالها محل الجباية البترولية وضمان أمنها الاقتصادي، وذلك ما يظهر جليا من خلال الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة، إنما دليل قاطع على مدى تكييف هذه الضرائب مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي، فقد عمل الإصلاح الذي انتهجته الجزائر على توسيع الحقل الضريبي، بحيث أصبح يمس أكبر عدد من المكلفين، مع تخفيض العبء الضريبي لكل مكلف، كما سعى في التفرقة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وبالرغم من التطور الذي شهده النظام الضريبي الجزائري، إلا أنه ما ازل بحاجة ماسة إلى مراجعة لتنظيمه الفني.

الخاتمة

الخاتمة

خاتمة:

إن الدولة الجزائرية ومن خلال سعيها الى تحقيق تنمية شاملة في كل المجالات خاصة في المجال الاقتصادي لجأت الى وضع خطط استراتيجية للخروج من دائرة التخلف وتحقيق النمو الاقتصادي، وذلك اعتمادا على بناء هيكل جبائي فعال يضمن تمويل الخزينة العامة بما يمكنها من تحقيق ذلك ، خصوصا بعد أزمة انخفاض أسعار النفط الأخيرة وتبعاتها السلبية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واساس ذلك الاصلاحات الجبائية التي قامت بها خاصة سنة 1992 وما تلتها من تعديلات الى يومنا هذا ،من خلال قوانين المالية، واستحداث مجموعة من الضرائب والرسوم ، والتي من اهمها الضرائب على الدخل ،الضريبة على ارباح الشركات والرسم على القيمة المضافة .

هاته الاصلاحات الهدف منها زيادة النمو الاقتصادي والرفع من العائدات الجبائية التي تعد المصدر الأول في توفير الإيرادات العامة للدولة.

إلا أن هذا النظام الجبائي مازال بحاجة الى اصلاحات أعمق وأشمل للرفع من حصيله الجبائية العادية وإحلالها محل الجبائية البترولية.

وقد توصلنا من خلال دراستنا الى استنتاج ما يلي :

1-صعوبة النظام الجبائية وتعقيد اجراءاته مما يدفع بظاهرتي الغش والتهرب والضريبي الى الزيادة.

2-تعارض وغموض بعض النصوص التشريعية بما يسمح بسوء التطبيق من الادارة الضريبية واستغلال الثغرات فيه.

3-نقص في كفاءة الموارد البشرية.

4-قلة الوعي الضريبي وجود حاجز بين الادارة الضريبية والمكلفين بها.

5-كثرة التعديلات في النصوص التشريعية والتي تعطي الانطباع بعدم عدالة هذا النظام.

الخاتمة

6- قدم بعض انواع الضرائب والني بحاجة الى تحديث خصوصا مع المتغيرات التي طرأت على التوجه الجديد للدولة وعدم مردودية هذه الضرائب.

هاته المشاكل تحتاج الى توصيات تتمثل في :

1- تبسيط اجراءات فرض وتحصيل الضريبة وتحديث الادارة الجبائية بما يواكب التطور خصوصا التصريحات الالكترونية

2- العمل على الاستقرار التشريعي للقوانين الضريبية واعطاء الوقت لها للتأكد من احداث الاثر الاقتصادي المرجو منها.

3- ازالة الغموض والتعارض بين مختلف النصوص التشريعية والغاء البعض منها خاصة التي تكون غير موضوعية.

4- الغاء بعض الضرائب القديمة خاصة الضرائب ذات المردود الضعيف وتعويضها بضرائب جديدة.

5- تطوير هيكلية جديدة للإدارة الجبائية وعصرنتها والاعتماد على المعلوماتية لتبسيط وجمع المعلومات واستغلالها بشكل أمثل.

6- تطوير أداء أعوان الضرائب من خلال الرفع المستمر لمعارفهم النظرية والتطبيقية والتقنية من خلال التكوين العلمي المتخصص.

وفي الاخير وتبعا لتوجهاته الدولة في يجب العمل على ضرورة الرفع من مستوى الاداء للوصول إلى الجودة المطلوبة في كل المستويات للارتقاء بالثقافة الجبائية لكل من المكلف والإدارة الجبائية.



الملاحق

الملحق 01 التصريح بالوجود G08

تاريخ الإستلام	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تصريح بالوجود يكتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى : - الضريبة على أرباح الشركات - الضريبة على الدخل الإجمالي (1)	وزارة المالية المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية
-------------------------	--	---

سلسلة G. رقم 8 (2007) المطبعة الرسمية الجزائر

الاسم واللقب أو التسمية : اسم الشهرة التجاري : عنوان المقر الإجتماعي : رقم السجل التجاري : ح.ج. البريدي أو البنكي : رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد : الهاتف : رت. الاحصائي : رت. الجبائي : عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) : صفة المصرح : مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1) : تاريخ بدء النشاط :	
--	--

الشكل القانوني للشركة (ضع علامة في الخانة المناسبة)	
☐ شركة تعاونية. ☐ مؤسسة عمومية (شركة). ☐ مؤسسة عمومية. ☐ شركة ذات الإقتصاد المختلط. ☐ وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية). ☐ أخرى :	☐ مؤسسة فردية. ☐ شركة فعلية. ☐ شركة التضامن. ☐ شركة مدنية مهنية. ☐ جمعية بالمشاركة. ☐ شركة ذات مسؤولية محدودة. ☐ شركة المساهمة. ☐ شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني :

طبيعة النشاط الرئيسي : نشاطات ثانوية أخرى : عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى : مكان مسك المحاسبة : إسم وعنوان المحاسب :	
---	--

(1) اشطب العلامات غير الملائمة
 (2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الأشغال أو الدراسات.

يشهد بصحته من طرف المصرح المحضني أسفله الذي يعترف بإطلاعه على التزاماته الجبائية.

ب في
الإمضاء

يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى
المرتبطة لتاريخ بدء النشاط، لدى مفوضية الضرائب
المزملة.

الملحق الثاني : التصريحي التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة G12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°12

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

CPI/Inspection des Impôts de :

مركز الضرائب الجوازي / مفتشية الضرائب ل:

Recette des Impôts de

قباضة الضرائب ل:

Commune de

بلدية :

- نظام الضريبة الجزائية الوحيدة -

التصريح التقديري برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة : 20.....

- RÉGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU) -

DECLARATION PREVISIONNELLE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE

تكتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20.....

A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE		I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة	
- Nom, Prénoms/ Raison sociale :		- الاسم و اللقب/ اسم المؤسسة:	
- Activité (s) exercée (s) :		- النشاط أو النشاطات الممارسة :	
- Date du début d'activité :		- تاريخ بداية النشاط :	
- Activité exonérée :		- نشاط معفي :	
ANADE (Ex-ANSEJ) ☐	CNAC ☐	ANGEM ☐	Exonération des activités artisanales ☐
و.و.د.م		إعفاءات أخرى	
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :		- عنوان ممارسة النشاط :	
- Adresse du domicile du contribuable :		- عنوان إقامة المكلف بالضريبة:	
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :		- رقم التعريف الجبلي :	
- Numéro d'article d'imposition :		- رقم المادة :	

II- CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES PREVISIONNELS EN (DA)				II - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرية بـ (دج)	
طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرية Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnelles			الضريبة الجزائية الوحيدة المستحقة IFU dû
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré	
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%				
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%				
المجموع Total					

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة حسب هامش الربح ⁽¹⁾

Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire ⁽¹⁾

III- MARGE BENEFICIAIRE EN DA					III - هامش الربح بـ (دج)
طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال التقديري Chiffre d'affaires prévisionnel			الضريبة الجزائية الوحيدة المستحقة IFU dû
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفي Exonéré	
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%				

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.

J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

..... في
A , le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة:
Cachet et signature du contribuable :

⁽¹⁾ إطار مخصص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يقل عن معدل الضريبة الجزائية الوحيدة.

⁽¹⁾ Cadre réservé aux contribuables commercialisant exclusivement des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU.

PAIEMENT DE L'IFU تسديد الضريبة الجزائية الوحيدة	
معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة - الاسم و اللقب / اسم المؤسسة : - رقم التعريف الجبائي : - رقم المادة :	
Identification du contribuable - Nom, Prénoms / Raison Sociale : - NIF : - Numéro d'article d'imposition :	
MODALITES DE PAIEMENT DE L'IFU طرق تسديد الضريبة الجزائية الوحيدة	
Paielement intégral de l'IFU التسديد الكلي للضريبة الجزائية الوحيدة التسديد الكلي للحقوق المستحقة عند ايداع التصريح التقديري في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Paielement total des droits dus lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
Montant total de l'IFU acquitté : En chiffres : DA En lettres : DA Quittance N° du Cachet et signature du Caissier :	المبلغ الإجمالي للضريبة الجزائية الوحيدة المسددة : بالأرقام : دج بالحروف : دج وصل الدفع رقم : في ختم و إمضاء أمين الصندوق :
Paielement fractionné de l'IFU التسديد بالتقسيم للضريبة الجزائية الوحيدة تسديد القسط الأول المقرر ب 50% من الحقوق عند ايداع التصريح في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Paielement de la 1^{ère} tranche de 50% des droits au dépôt de la déclaration au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
Montant de l'IFU acquitté : En chiffres : DA En lettres : DA Quittance N° du Cachet et signature du Caissier :	مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة المسددة : بالأرقام : دج بالحروف : دج وصل الدفع رقم : في ختم و إمضاء أمين الصندوق :
تسديد القسط الثاني المقرر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 سبتمبر لسنة 20..... Paielement de la 2^{ème} tranche de 25% des droits du 1^{er} au 15 Septembre de l'année 20.....	
Montant de l'IFU acquitté : En chiffres : DA En lettres : DA Quittance N° du Cachet et signature du Caissier :	مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة المسددة : بالأرقام : دج بالحروف : دج وصل الدفع رقم : في ختم و إمضاء أمين الصندوق :
تسديد القسط الثالث المقرر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 ديسمبر لسنة 20..... Paielement de la 3^{ème} tranche de 25% des droits du 1^{er} au 15 Décembre de l'année 20.....	
Montant de l'IFU acquitté : En chiffres : DA En lettres : DA Quittance N° du Cachet et signature du Caissier :	مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة المسددة : بالأرقام : دج بالحروف : دج وصل الدفع رقم : في ختم و إمضاء أمين الصندوق :
التسديد الكلي للحد الأدنى (10.000 دج) في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Paielement intégral du minimum d'imposition (10.000 DA) au plus tard le 30 juin de l'année 20	
Montant du minimum d'imposition/IFU acquitté : 10.000 DA Quittance N° du Cachet et signature du Caissier :	مبلغ الحد الأدنى للضريبة الجزائية الوحيدة المسددة: 10.000 دج وصل الدفع رقم : في ختم و إمضاء أمين الصندوق :

الملحق الثالث: التصريح النهائي برقم الاعمال G12 bis

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE

Série G N°12 Bis

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

CPI/Inspection des Impôts de :

مركز الضرائب الجوازي / مفتشية الضرائب لـ:

Recette des Impôts de

قباضة الضرائب لـ:

Commune de

بلدية :

- نظام الضريبة الجزائية الوحيدة -

التصريح النهائي برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة:

- Régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) -

DECLARATION DEFINITIVE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE :

الفترة من: إلى:

Période du au

تكتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 20 جانفي للسنة س+1

A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 20 janvier de l'année N+1

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

- Nom, Prénoms/ Raison sociale : - الاسم و اللقب/ إسم المؤسسة:
- Activité (s) exercée (s) : - النشاط أو النشاطات الممارسة:
- Date du début d'activité : - تاريخ بداية النشاط :
- Activité exonérée : - نشاط معفى:
- ANADE (Ex-ANSEJ) ☐ CNAC ☐ ANGEM ☐ Exonération des activités artisanales ☐ Autres exonérations ☐
- ف.و.د.م.م. ص.و.د.م. و.و.د.ق.م. إعفاء الأنشطة الحرفية إعفاءات أخرى
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité : - عنوان ممارسة النشاط:
- Adresse du domicile du contribuable : - عنوان إقامة المكلف بالضريبة:
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) : - رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition : - رقم المادة:
- Numéro de téléphone : - رقم الهاتف :

II- VOLET RESERVE AUX SALAIRES

II - إطار مخصص للأجور

- Nombre de salariés : - عدد المستخدمين :
- Montant global brut des salaires versés * : - المبلغ الكلي الخام للأجور المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * : - مبلغ الأعباء الاجتماعية المدفوعة * :
- Montant annuel de l'IRG acquitté * : - المبلغ السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي المسدد * :

(*) Ces informations concernent l'année N

(*) هذه المعلومات تتعلق بالسنة N

Si vous êtes un nouveau contribuable, cocher la case suivante

إذا كنت مكلف بالضريبة جديد، ضع علامة في الخانة الموالية

☐

III- CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES DEFINITIFS EN (DA)								III - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية النهائيين بـ (دج)	
طبيعة النشاط Nature de l'activité	المعدل Taux	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية المحققين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles réalisés			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرية Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnels			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية للتكميليين CA /Recettes professionnelles complémentaires (3) = (1) - (2)	الضريبة الجزائية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire
		خاضع Imposable (1)	مغني Exonéré	الإجمالي Global	خاضع Imposable (2)	مغني Exonéré	الإجمالي Global		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises	5%								
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%								
المجموع Total									

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة حسب هامش الربح ⁽¹⁾
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire ⁽¹⁾

IV - MARGE BENEFICIAIRE EN DA							VI - هامش الربح بـ (دج)	
طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال المحقق Chiffre d'affaires réalisé			مبلغ هامش الربح المحقق Montant de la marge bénéficiaire réalisé (1)	مبلغ هامش الربح التقديري Montant de la marge bénéficiaire prévisionnel (2)	المبلغ التكميلي Montant complémentaire (3) = (1) - (2)	الضريبة الجزائية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	مغني Exonéré				
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises								

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.
J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

في.....، le
 Cachet et signature du contribuable : ختم وإمضاء المكلف بالضريبة :

التسديد الكلي لمبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة
PAIEMENT INTEGRAL DE L'IFU

في.....، le
 مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة المسددة:
 بالأرقام : دج
 بالحروف : دج
 En chiffres : DA
 En lettres : DA
 وصل الدفع رقم : في
 ختم وإمضاء أمين الصندوق :
 Quittance N° du
 Cachet et signature du Caissier :

(1) إطار مخصص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يقل عن معدل الضريبة الجزائية الوحيدة.
 (1) Cadre réservé aux contribuables commercialisant, exclusivement, des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU.

مصلحة

المداخل الناتجة عن إيجار، ذات طابع مدني، لعقارات مبنية أو غير مبنية
(المادة 42 و 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المعاللة)

١ - معلومات متعلقة بالمؤجر و المستأجر

- الاسم، اللقب أو اسم المؤسسة :
 - العنوان :
 بلدية :
 رقم التعريف الجبائي (1) :
 رقم التعريف الوطني :
 رمز البريدي :

II- معلومات متعلقة بالعقار المستأجر

..... طببعة المقار المستأجر (2) :
 عنوان او موقع المقار :
 ولاية : الرقم البريدي :
 رقم المادة للمقار المستأجر :
 استعمال المقار المستأجر (3) : سكني مهني او تجاري فلاحي
 فترة العقد : من
 (4) :
 (4) :
 (4) :

III- مبلغ الضريبة المستحقة

مبلغ الإيجارات السنوية الإجمالية أقل أو يساوي 1.800.000 دج (املاً الخانات المناسبة في الجدول الموالي)

المبلغ المستحق	المعدل	مبلغ الإيجارات الخامسة	التعيين
			المدخلات الناتجة عن إيجار العقارات المبنية :
.....	7%		- المدخلات المتأتية من إيجار ذات طابع سكني
.....	15%		- المدخلات المتأتية من إيجار عقار ذات استعمال تجاري او مهني غير مزود بالأثاث او المعدات و كذا تلك المتأتية من الإيجار للعقارات الشركات
			المدخلات الناتجة عن إيجارالعقارات غير المبنية :
.....	15%		- المدخلات المتأتية من إيجار العقارات غير المبنية ذات استعمال غير فلاحى
.....	10%		- المدخلات المتأتية من إيجار اراضي ذات استعمال فلاحى
			المبلغ الاجمالى :

(1) المكثفون بالضريبة الذين لديهم رقم تعريف جبائي، ملزمون بملء هذا الاطار.
(2) تحديد طبيعة الطار (ممتلكات غير مبنية، ممتلكات ذات استعمال فردي، ممتلكات ذات استعمال جماعي، ...).
(3) اضع علامة في الحالة المتطرفة باستعمال الطار المؤجر.
(4) تحديد وتيرة دفع الاجور (شهر، فصل، سنة، ...).

☐ مبلغ الإيجارات السنوية الإجمالية الذي يتجاوز 1.800.000 دج (املأ الخانات المناسبة في الجدول الموالي)			
المبلغ المستحق	المعدل	مبلغ الإيجارات الخامة	التعيين
.....	7%		- المداخل المتأتية من إيجار عقارات من أي نوع والتي تخضع لضريبة مؤقتة

توضيح :

الاجور الخامة السنوية التي تتعدى 1.800.000 دج، خاضعة لضريبة مؤقتة بمعدل قدره 7%، و التي يتم خصمها من الاخضاع الضريبي النهائي للدخل الاجمالي الذي تعده المصالح الجبائية التابع لها موطن المكلف بالضريبة . كما ان هؤلاء المكلفون بالضريبة ملزمون باكتتاب التصريح السنوي للدخل الاجمالي، سلسلة ج رقم 01.

تستفيد المداخل الناتجة عن ايجار ذات طابع سكني من تخفيض بنسبة 25% وهذا عند اكتتاب التصريح السنوي للدخل الاجمالي، سلسلة ج رقم 01 .

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.

يـ..... في
 ختم و إمضاء المعني

طرق التسديد

☐ دفع بـصك بنكي رقم في مسحوب على الوكالة
☐ دفع بـصك بريدي رقم في
☐ الدفع نقدا

اطار مخصص لقباضة الضرائب

يـ..... في
 ختم و إمضاء امين الصندوق

المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف :

.....

رقم وصل الدفع : في

الملحق الرابع: تصريح بالمداخل السنوية G01 جديد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
Direction Générale des Impôts

DIW de
Structure

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية
مصلحة

- رقم التعريف الجبائي :
- رقم المادة :
- رقم التعريف الوطني :

الضريبة على الدخل الإجمالي
سنة...20
التصريح بالمدخلات لسنة...20
(المادة 99 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

تصريح يكتب في أجل أقصاه الثلاثون (30) من شهر أفريل من كل سنة، لدى المركز الجبائي للضرائب أو مفتشية الضرائب التابع لها موطن تكليف المكلف بالضريبة

I - تعريف المكلف بالضريبة

- الاسم واللقب (*) :
- تاريخ و مكان الميلاد :
- المهنة :
- عنوان الإقامة الرئيسية :
إلى 01 جانفي 20...
بلدية : ولاية : الرمز البريدي :
- العنوان القديم في حالة تغيير الإقامة قبل 01 جانفي لسنة :
بلدية : ولاية : الرمز البريدي :
رقم الحساب : الخزينة : بنكي :
الهاتف : الفاكس : البريد الإلكتروني :

(*) للمتزوجات، تسجيل اللقب قبل الزواج.

II - الوضع العائلي (إلى 01 جانفي لسنة الضريبية)

أعزب ☐ متزوج ☐ أرمل ☐ مطلق ☐ (شطب الخانة المناسبة)
- اسم و لقب الزوج/ الزوجة :
(للزوجة تسجيل اللقب قبل الزواج)
- تاريخ و مكان ميلاد الزوج/ الزوجة :
- رقم التعريف الجبائي للزوج/ الزوجة :
- رقم التعريف الوطني :
- عدد الأولاد في الكفالة :

III - طلب نظام فرض الضريبة المشتركة (المادة 06 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة) :

أنا الممضي أسفله
وكذلك زوجي/ زوجتي و أولادي في كفالتي المولودين،
نطلب نظام فرض الضريبة المشتركة لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة...20

ب في.....

إمضاء المعتبرين

ملاحظة: يستفيد الزوجان اللذان يختاران نظام فرض الضريبة المشتركة من تخفيض بنسبة 10% يطبق على دخلهما الإجمالي الخاضع للضريبة (المادة 6-3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

إطار خاص
بالمصلحة

IV - معلومات مفصلة حسب أصناف المداخل الخاضعة للضريبة :
أ- المداخل المحققة في الجزائر

(1) الأرباح الصناعية و التجارية

النشاط الممارس	عنوان مقر ممارسة النشاط
أنتم :	
الزوج/الزوجة :	
الأولاد في الكفالة :	

دج

أنتم (1)	الزوج/الزوجة (2)	الأولاد في الكفالة (3)
.....		
.....		
.....		
المبلغ الإجمالي للأرباح (3+2+1) (*) (المجموع الواجب إدراجه في الجزء VI ، نقطة 2.أ) من الملخص)		

الربح الخاضع للضريبة.....
الربح المعطى.....
العجز المحقق.....

(*) في حالة إختيار نظام فرض الضريبة المشتركة، يذكر المداخل المحصلة من طرف الزوج/الزوجة وكذلك الأولاد في الكفالة.
- العجز المحقق لا يؤخذ بعين الاعتبار لحساب الدخل الخاضع للضريبة.
- في حالة الحيابة على عدة أنشطة، يرفق جدول على ورق عادي يبين بشكل منفصل المداخل المحققة المتعلقة بكل نشاط، وذلك حسب نفس النموذج.

(2) أرباح المهن غير التجارية

المهنة الممارسة	عنوان مقر ممارسة المهنة
المعنى :	
الزوج/الزوجة :	
الأولاد في الكفالة :	

دج

أنتم (1)	الزوج/الزوجة (2)	الأولاد في الكفالة (3)
.....		
.....		
.....		
المبلغ الإجمالي للأرباح (3+2+1) (*) (المجموع الواجب إدراجه في الجزء VI ، نقطة 2.ب) من الملخص)		

الربح الخاضع للضريبة.....
الربح المعطى.....
العجز المحقق.....

(*) في حالة إختيار نظام فرض الضريبة المشتركة، يذكر المداخل المحصلة من طرف الزوج/الزوجة وكذلك الأولاد في الكفالة.
- العجز المحقق لا يؤخذ بعين الاعتبار لحساب الدخل الخاضع للضريبة.
- في حالة الحيابة على عدة مهن، يرفق جدول على ورق عادي يبين بشكل منفصل المداخل المحققة المتعلقة بكل مهنة، وذلك حسب نفس النموذج.

2

3) المداخل الفلاحية

إطار خاص
بالمصلحة

عنوان المستثمرة.....

دج

مستثمرتم (1)	تلك الخاصة بالزوج/الزوجة (2)	تلك الخاصة بالأولاد في الكفالة (3)
.....		
.....		
المبلغ الإجمالي للمداخل (3+2+1) (*) (المجموع الواجب إدراجه في الجزء VI ، نقطة 2.ج) من الملخص)		

الدخل الخاضع للضريبة...
الدخل المعفى.....

(*) في حالة امتلاك عدة مستثمرات، يرفق جدول على ورق عادي، حسب نفس النموذج، يبين بشكل منفصل المداخل المحققة المتعلقة بكل مستثمرة.
ملاحظة : في حالة إختيار نظام فرض الضريبة المشتركة، يذكر المداخل المحصلة من طرف الزوج/الزوجة وكذلك الأولاد في الكفالة.

4) مدا خيل عقارية ناتجة عن إيجار الممتلكات المبنية أو غير المبنية:

- عنوان العقار المستأجر:

1-4. مداخل الإيجار الخاضعة للضريبة المحررة (مداخل لا تدمج في الوعاء):

دج

أنتم (1)	الزوج/الزوجة (2)	الأولاد في الكفالة (3)
.....		
المبلغ الإجمالي للمداخل (3+2+1) (*) (المجموع الواجب إدراجه في الجزء VI ، نقطة 1.أ) من الملخص)		

2-4. مداخل الإيجار الخاضعة للضريبة المؤقتة (مداخل تدمج في الوعاء):

دج

أنتم (1)	الزوج/الزوجة (2)	الأولاد في الكفالة (3)
.....		
المبلغ الإجمالي للمداخل (3+2+1) (*) (المجموع الواجب إدراجه في الجزء VI ، نقطة 2.د) من الملخص)		
تخفيض بنسبة 25 % (بالنسبة للإيجار ذات إستعمال السكني)		
الدخل الخاضع للضريبة		

(*) في حالة إختيار نظام فرض الضريبة المشتركة، يذكر المداخل المحصلة من طرف الزوج/الزوجة وكذلك الأولاد في الكفالة.
ملاحظة: - الإيرادات المتأتية من إيجار مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها، يوجب التصريح بها في فئة الأرباح الصناعية و التجارية.
- في حالة لديك عدة عقارات مستأجرة، يرفق جدول على ورق عادي، حسب نفس النموذج، يبين بشكل منفصل المداخل المحققة المتعلقة بكل عقار مستأجر.

إطار خاص
بالمصلحة

5) ريعوع رؤوس الأموال المنقولة

1-5. ريعوع خاضعة للضريبة المحررة

أ- ريعوع القيم المنقولة، الأسهم، حصص المؤسسين، السندات، سندات الريعوع

ب- أتعاب مجلس إدارة الشركة و النسب المئوية من الربح (إلا عندما يبدي طابع الأجور من الناحية الجبائية)

ج- حصص الشركات ذات المسؤولية المحدودة

د- حصص الفوائد في شركات الأشخاص التي اختارت النظام التي تخضع له شركات رؤوس الأموال

هـ- حواصل السندات غير الإسمية أو لحاملها

و- قسط الفوائد الذي يقل عن 50.000 دج أو يعادلها، الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الإذخار

مجموع المداخل غير المدمجة في الوعاء
(المجموع الصافي الواجب إدراجه في الجزء VI، نقطة 1 ج) من الملخص

2-5. ريعوع مُدرة لقرض ضريبي

أ- إيرادات الديون و الودائع و الكفالات

ب- قسط الفوائد الذي يزيد عن 50.000 دج ، الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الإذخار الذي يمثل الإقتطاع المتعلق به قرضا ضريبيا

(المادة 104 من ق ض م ر م)

مجموع الريعوع المدمجة في الوعاء
(المجموع الصافي الواجب إدراجه في الجزء VI، نقطة 2 د) من الملخص

ملاحظة: في حالة إختيار نظام فرض الضريبة المشتركة، يذكر المداخل المحصلة من طرف الزوج/الزوجة وكذلك الأولاد في الكفالة. يرفق لهذا التصريح، جدول على ورق عادي، حسب نفس النموذج، يبين بشكل منفصل المداخل المحققة من طرف الزوج/الزوجة وكذلك الأولاد في الكفالة.

6) المرتبات، الأجور، المنح و الريعوع العمرية

المهن المزاولة	اسم و لقب المُستخدمين
المعني :	
الزوج/الزوجة :	
الأولاد في الكفالة:	

د ج

أنتم (1)	الزوج/الزوجة (2)	الأولاد في الكفالة (3)
.....		
.....		
المبلغ الإجمالي للمداخل الخاضعة للضريبة (1+2+3) (*) (المجموع الواجب إدراجه في الجزء VI ، نقطة 2 و) من الملخص)		

- المداخل المحصلة نقدا (المبلغ الخام)

- الامتيازات العينية (المبلغ الخام) ...

(*) في حالة إختيار نظام فرض الضريبة المشتركة، يذكر المداخل المحصلة من طرف الزوج/الزوجة وكذلك الأولاد في الكفالة.

4

إطار خاص بالمصلحة	7) فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية و الحقوق العقارية الحقيقية وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية أو الأوراق المماثلة									
دج	1-7. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية و الحقوق العقارية الحقيقية									
	<table border="1"> <tr> <td data-bbox="360 414 662 459">.....</td> <td data-bbox="662 414 1098 459">المبلغ الخام لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل</td> </tr> <tr> <td data-bbox="360 459 662 504">.....</td> <td data-bbox="662 459 1098 504">المبلغ الصافي (بعد تطبيق التخفيض)</td> </tr> </table>		المبلغ الخام لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل		المبلغ الصافي (بعد تطبيق التخفيض)					
		المبلغ الخام لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل								
		المبلغ الصافي (بعد تطبيق التخفيض)								
1-7. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية أو الأوراق المماثلة										
<table border="1"> <tr> <td data-bbox="360 660 662 705">.....</td> <td data-bbox="662 660 1098 705">المبلغ الصافي لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل</td> </tr> </table>		المبلغ الصافي لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل								
.....	المبلغ الصافي لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل									
ب- المداخل المحققة خارج الجزائر، بشكل مباشر أو غير مباشر (يرفق جدول يوضح مبلغ المداخل حسب الصنف تبعاً لترتيب الفقرات السابقة)	<table border="1"> <tr> <td data-bbox="360 884 837 929">التعيين</td> <td data-bbox="837 884 1311 929">المبلغ بالدينار الجزائري</td> </tr> <tr> <td data-bbox="360 929 837 1019">.....</td> <td data-bbox="837 929 1311 1019"> المداخل المحققة خارج الجزائر المجموع الواجب إدراجه في الجزء VI، نقطة 2.2) من الملخص </td> </tr> </table>	التعيين	المبلغ بالدينار الجزائري		المداخل المحققة خارج الجزائر المجموع الواجب إدراجه في الجزء VI، نقطة 2.2) من الملخص					
	التعيين	المبلغ بالدينار الجزائري								
.....	المداخل المحققة خارج الجزائر المجموع الواجب إدراجه في الجزء VI، نقطة 2.2) من الملخص									
ملاحظة: في حالة اختيار نظام فرض الضريبة المشتركة، يذكر المداخل المحصلة من طرف الزوج/الزوجة وكذلك الأولاد في الكفالة. يرفق لهذا التصريح، جدول على ورق عادي، حسب نفس النموذج، يبين بشكل منفصل المداخل المحققة من طرف الزوج/الزوجة وكذلك الأولاد في الكفالة.	7-التكاليف الواجب خصمها من الدخل الإجمالي (المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)									
	1- فوائد القروض و الديون المبرمة لاقتناء أو بناء السكنات، على عائق المكلف بالضريبة (*)									
دج	<table border="1"> <tr> <td data-bbox="360 1310 630 1400">الهيئة أو الشخص المستفيد</td> <td data-bbox="630 1310 997 1400">تاريخ و طبيعة العقود</td> <td data-bbox="997 1310 1311 1400">الفوائد المسددة باستثناء الأقساط السنوية الواجبة التسديد</td> </tr> <tr> <td data-bbox="360 1400 630 1556">.....</td> <td data-bbox="630 1400 997 1556">.....</td> <td data-bbox="997 1400 1311 1556">.....</td> </tr> <tr> <td data-bbox="360 1556 630 1624">.....</td> <td data-bbox="630 1556 997 1624"> مجموع المبالغ المخصومة (بدرج في الجزء VI ، نقطة 3.أ) من الملخص </td> <td data-bbox="997 1556 1311 1624">.....</td> </tr> </table>	الهيئة أو الشخص المستفيد	تاريخ و طبيعة العقود	الفوائد المسددة باستثناء الأقساط السنوية الواجبة التسديد					مجموع المبالغ المخصومة (بدرج في الجزء VI ، نقطة 3.أ) من الملخص	
	الهيئة أو الشخص المستفيد	تاريخ و طبيعة العقود	الفوائد المسددة باستثناء الأقساط السنوية الواجبة التسديد							
										
.....	مجموع المبالغ المخصومة (بدرج في الجزء VI ، نقطة 3.أ) من الملخص									
(*) باستثناء الفوائد التي تم خصمها في المداخل الصنفية المذكورة في الإطارات السابقة.	5									

إطار خاص بالمصلحة	2- الخصومات الأخرى التي يسمح بها القانون (باستثناء التكاليف المخصومة من المداخل الصنفية)	
	المبلغ بالدينار الجزائري	- نفقات الإطعام..... - عقد التأمين الذي يبرمه المالك المؤجر - اشتراكات منح الشيخوخة و الضمان الاجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية..... - مبلغ هامش الربح المتفق عليه مسبقا في إطار عقد بصيغة " المراجعة"، المبرم من أجل اقتناء مسكن على عاتق المكلف بالضريبة.....
		المجموع..... (مجموع يدرج في الجزء VI، نقطة 3.ب) من الملخص)
	VI- ملخص المداخل والتكاليف	
المبلغ بالدينار الجزائري	1- مداخل غير مدمجة في الوعاء :	
	1.1 (أ) المداخل العقارية الخاضعة للضريبة المحررة 1.1 (ب) فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل 1.1 (ج) ريع رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة المحررة	
المبلغ بالدينار الجزائري	2- مداخل مدمجة في الوعاء :	
	2.1 (أ) الأرباح الصناعية و التجارية..... 2.1 (ب) أرباح المهن غير التجارية 2.1 (ج) المداخل الفلاحية 2.1 (د) المداخل العقارية الخاضعة للضريبة المؤقتة 2.1 (هـ) ريع رؤوس الأموال المنقولة المدرجة لفرض ضريبي..... 2.1 (و) المرتبات، الأجور، المنح و الريع العمرية 2.1 (ز) المداخل المحققة خارج الجزائر، بشكل مباشر أو غير مباشر.....	
	مجموع المداخل المدمجة في الوعاء	
المبلغ بالدينار الجزائري	3- التكاليف القابلة للخصم :	
	3.1 (أ) فوائد القروض و الديون المقرضة لشراء مساكن أو بنائها 3.1 (ب) الخصومات التي يسمح بها القانون	
	مجموع التكاليف	
	صافي الدخل الإجمالي (مجموع المداخل الخاضعة للضريبة - مجموع التكاليف القابلة للخصم)	
	تخفيض بنسبة 10 % يُطبق على المكلفين بالضريبة الذين اختاروا نظام فرض الضريبة المشتركة (المادة 06 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)	
	صافي الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة	
	ب في ختم وإمضاء مسؤول المصلحة	ب في إمضاء المكلف بالضريبة

الملحق الخامس: التصريح بالضريبة على أرباح الشركات G04

نموذج ج رقم 04 (2016)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

رقم التعريف الجبائي :
رقم المادة :

المصلحة

التصريح بالضريبة على أرباح الشركات
(الرسم على النشاط المهني)

ختم و تاريخ
المصلحة

تصريح يودع في
مصلحة مقر نشاطكم
قبل 1 ماي

سنة فرض الضريبة :
التصريح المتعلق بالسنة المختتمة :
او المدة من إلى

أ التعريف بالمؤسسة :

- 1 (تعيين المؤسسة (الاسم الاجتماعي، الشكل، الجنسية) :
.....
- 2 النشاط الممارس (مع توضيح النشاط الرئيسي) :
.....
رمز النشاط : رقم السجل التجاري :
رقم الحسابات البنكية أو البريدية :
- 3 (العنوان بالجزائر :
- للمقر الاجتماعي أو الرئيسي للمؤسسة :
في 1 جانفي 20.....
الهاتف : الفاكس : الموقع الإلكتروني :
في 1 جانفي 20..... (في حالة تغيير العنوان خلال السنة)
الهاتف : الفاكس : الموقع الإلكتروني :
- 4 عنوان المؤسسات الثانوية : (في حالة عدم كفاية الإطار إرفاق جدول مماثل)

تعيين المؤسسة	العنوان	رقم المادة	البلدية	الولاية
.....				
.....				
.....				

- 5 لقب و اسم و عنوان الممثل القانوني في الجزائر للمؤسسات الغير المقيمة :
.....
الهاتف : الفاكس : الموقع الإلكتروني :

مسك المحاسبة

☐ مستخدم أجير بالمؤسسة

☐ مكتب المحاسبة

العنوان :
.....

رقم التعريف الجبائي

مكتب المصادقة على الحسابات :

العنوان

رقم التعريف الجبائي

ب

ملخص العناصر الخاضعة :

1- الضريبة على أرباح الشركات :

ا- النتيجة المحاسبية (1) : ربح :

ب- النتيجة الجبائية (2) : ربح :

منها :

- الربح الخاضع لمعدل %
- الربح الخاضع لمعدل %
- الربح الخاضع لمعدل %
- الربح الموحد (تجمعات الشركات)
- الربح المعفى (3) نسبة الإعفاء % ..

- المبالغ المعاد استثمارها خلال السنة (4) :

- الشركة الخاضعة للنظام الجبائي الخاص بتجمعات ا

الشركة الأم العضو

2- الرسم على النشاط المهني :

طباعة العمليات

العمليات الخاضعة

مبلغ عمليات البيع بالجملة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من الحقوق غير المباشرة

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للمواد التي يتضمن سعر بيعها من الحقوق غير المباشرة

عمليات البيع بالجملة

عمليات أخرى تستفيد من التخفيض

مبيعات وعمليات لا تستفيد من التخفيض

المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الخاضع (1)

عمليات معفاة

.....

.....

.....

المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المعفى (2)

المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق (1) + (2)

(*) يجب المبلغ المشار إليه في هذا التصريح إلى الدينار الأدنى إذا لم يصل إلى عشرة
 (1) و (2) أشر على الخانة الفارغة في حالة ربح أو خسارة.
 (3) نتائج مستفيدة من إعفاءات أو تخفيضات (كلية أو جزئية) مهما كان نوعها.
 (4) إعادة الاستثمار المحقق طبقاً لأحكام المادة 142 من ق.ض.م و المادة 57 من قانون

ج

عمليات المقاوله من البطن (المقيمين أو غير المقيمين)
(إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج)

د

حواصل و فوائد القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم و الأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة
(إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج)

هـ

الخصم :

- قرض ضريبي :

(ضأش) - إقتطاع من المصدر بعنوان رؤوس الأموال المنقولة المقبوضة :

(*) أرفق الإثباتات

و

توزيع عائدات الأسهم و الحصص الاجتماعية و كذا العائدات المماثلة الموزعة :

1 (المبلغ الإجمالي الخام الناتج عن توزيع أرباح – مداخيل و حصص إجتماعية (1) :

مسددة من طرف الشركة نفسها.....(أ)

مسددة من طرف مؤسسة مكلفة بمصلحة السندات.....(ب)

2 (كشف تفصيلي للإقراضات أو التسييلات الموضوعية تحت تصرف الشركاء إما مباشرة و إما بواسطة شخص أو شرك :
(إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج)

إسم ولقب، صفة (شريك ، شريك مسير ، مجلس إدارة الشركة) و العنوان الكامل لإقامة كل مستفيد هذا التوزيع	طبيعة التسديد	سنة التسديد	المبالغ المسددة (دج)
رت ج			
رت ج			
رت ج			
المجموع.....(ج)			

3 (كشف إسمي تفصيلي لتوزيعات أخرى بخلاف تلك المبينة في السطرين (1) و (2) أعلاه
(إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج)

التعيين	طبيعة التسديد	سنة التسديد	المبالغ المسددة (دج)
رت ج			
رت ج			
رت ج			
المجموع.....(د)			

4 (مجموع مبلغ المداخيل (مجموع أ + ب + ج + د)(هـ)

(1) يقصد بها فوائد – أرباح و عائدات أخرى من الأسهم و الحصص الاجتماعية و التي تسديدها يتطلب تحرير كشف وصولات .
(2) توزيعات أخرى كالتي تكررت في السطرين المحددة في السطر (01) و (02) .
- النسب المئوية العادية و آتعاب مجلس إدارة الشركة غير القابلة للخصم من أول حساب الربح .
- الدائعات لك لا تمتنع. يجب بحالت قانونية من الأعضاء المدخل للشركة

(1) يقصد بها فوائد - أرباح و عائدات أخرى من الأسهم و الحصص الاجتماعية و التي تمسدها يتطلب تحرير كسب و صولات
(2) توضع أخرى كالتي ذكرت في المرسوم المعد في البطر (01) و (02) و
- السبب المنيوية العامة و تصاب مجلس إدارة الشركة غير المملوكة للصندوق
- الزعمات التي لا تستبعد تصاب مجلس إدارة الشركة غير المملوكة للصندوق
- الزعمات التي لا تستبعد تصاب مجلس إدارة الشركة غير المملوكة للصندوق

مكافآت مدفوعة لأعضاء بعض الشركات :						
هذا الإطار يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات المساهمة، الشركات المدنية المنشأة في شكل شركات ذات أسهم و شركات الأشخاص التي اختارت نظام فرض الضريبة على الشركات ذات الأسهم (إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج).						
مبالغ مدونة خلال كل مرحلة بقطاع الضريبة على أرباح الشركات، لكل شركة، للشريك المصور أو عضو شريك (الخلة 1) في شكل أجور أو أتعاب، التعويضات، تعويضات جزائية لمصاريف أو مكافآت على أداءات أخرى في الشركة						
اسم و لقب، عنوان، صفة و رقم التعريف الجبائي لـ :	بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، عضو بحصص اجتماعية أو لأرباح موزعة على كل شريك	سنة الدفع	بعنوان راتب، أتعاب و تعويضات	المبالغ المدونة		
1	2	3	4	المقدمة في شكل تعويضات، مهمة و نفقات		
				تعويضات جزائية	تعويضات جزائية	تعويضات جزائية
5	6	7	8	بعنوان مصاريف مهنية أخرى عدا تلك المؤثرة في الخانة 5 و 6		
رت ج						
رت ج						
رت ج						

ح	إطار مخصص للإدارة :

ب في
ختم و إمضاء

الملحق السادس :التصريح بالأرباح الصناعية والتجارية نظام الربح الحقيقي G11

MINISTÈRE DES FINANCES
Direction Générale des Impôts
DIW de
Structure

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية....
مصلحة.....

- رقم التعريف الجبائي :

- رقم المادة :

- رقم التعريف الوطني :

الضريبة على الدخل الاجمالي
التصريح بالأرباح الصناعية و التجارية
(نظام الربح الحقيقي)
الرسوم على النشاط المهني
نتيجة سنة: 20.... / الفترة الخاضعة للضريبة من 1../. إلى 20....../. 20
سنة الاكتمال 20
(المادة 18 و 224 من قانون الضرائب المطبورة و الرسوم المعادلة)

تصريح يكتب في أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة لدى مركز الضرائب أو مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط.

I- معلومات متعلقة بالمؤسسة :

- الاسم واللقب الشفعية الاجتماعية:		
النشاط أو النشاطات العمارة:		
تاريخ بداية النشاط:		
- نشاط مفي:		
ANAE (Ex-ANSE) و.و.د.م	CNAC ص.و.ت.ب	ANGEM و.و.ت.م
Autres exonérations (إعفاءات أخرى)		
- عنوان مقر ممارسة النشاط:		
- في حالة تغيير مكان الإقامة قبل الفتح من جفتي ثلثة، يتوجب ذكر العنوان القديم:		
- رقم السجل التجاري:		

II- معلومات متعلقة بالشخص أو الأشخاص الخاضعين للضريبة (1) :

[illegible]

III- معلومات متعلقة بالمحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك المحاسبة:

الاسم و التلقب:	العنوان:	رقم التعريف الجبائي :	أذكر ما إذا كان هؤلاء المهنيين من بين المستخدمين الأجراء:
.....			
.....			

(1) فيما يخص شركات الأشخاص، يتعين ملء المعلومات المدونة في هذا الاطار بالنسبة لكل شريك.

(2) في حالة تغيير مكان الإقامة قبل الفتح من جانب السنة، يتوجب ذكر العنوان القديم.

IV- عناصر تستخدم في تحديد الوعاء الخاضع للضريبة:

الاطار مخصص للمصلحة:	1. قسم مخصص لرقم الاعمال (المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة):	
	المبلغ رقم الاعمال الخام :	العمليات الخاضعة للضريبة التي تستفيد من تخفيض (المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة):
		- رقم الاعمال الذي يستفيد من تخفيض مغتر ب 25%
		- رقم الاعمال الذي يستفيد من تخفيض مغتر ب 30%
		- رقم الاعمال الذي يستفيد من تخفيض مغتر ب 50%
		- رقم الاعمال الذي يستفيد من تخفيض مغتر ب 75%
		- المبلغ الاجمالي لرقم الاعمال الذي يستفيد من التخفيض (1):
		العمليات الخاضعة للضريبة و التي لا تستفيد من التخفيض (2):
		- المبلغ الاجمالي لرقم الاعمال الخاضع للضريبة [(1) + (2)] (3):
	المبلغ رقم الاعمال الخام :	العمليات المعفاة من الرسم على النشاط المهني (المادة 218 و 220 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة):
		- رقم الاعمال الخاص بعمليات البيع المنجزة من طرف المنتجين
		- رقم الاعمال الناتج عن عمليات بيع المواد ذات الاستهلاك الواسع
		- رقم الاعمال الناتج عن عمليات التصدير
		- رقم الاعمال المتكلى من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته
		- اعفاءات اخرى (حدد نوعية المعفاة):
		"
		"
		"
		"
		- المبلغ الاجمالي لرقم الاعمال المعفى (4):
		- المبلغ الاجمالي لرقم الاعمال المحقق [(3) + (4)] :
		2. القسم المخصص للنتيجة الجبائية :
		- النتيجة المحاسبية (1) :
		- مجموع الخصومات (الجدول رقم 9) (2) :
		- مبلغ العجز القابل للخصم (الجدول رقم 9) (3) :
		- مجموع إعادة الانماجات (الجدول رقم 9) (4) :
		- النتيجة الجبائية [(1) - (2) - (3) + (4)] (5) :
		- النتيجة الجبائية المعفاة (6) :
		- النتيجة الخاضعة للضريبة [(5) - (6)] :

V- تحديد رصيد التصفية / الفائض في الدفع (*)

التعيين :	المبلغ بالدينار الجزائري :
فائض في الدفع مطابق (1):	
الضريبة المستحقة (لا يمكن ان يقل مبلغ الضريبة المستحق عن 10.000 دج) (2) :	
التسبيق على الحساب الاول المدفوع (3) :	
التسبيق على الحساب الثاني المدفوع (4) :	
رصيد التصفية [(2) - (1) - (3) - (4)] :	
فائض في الدفع [(2) - (1) - (3) - (4)] :	

أقر بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.

..... في
ختم و إمضاء مسؤول المصلحة

..... في
ختم و إمضاء المكلف بالضريبة

توضيحات:

يتعين على المكلفين بالضريبة تسديد الرصيد المتبقى من الضريبة، الناتج عن تصفية الضريبة على الدخل الإجمالي/ الأرباح الصناعية والتجارية، دون إخطار مسبق، بواسطة جدول إشعار بالدفع (سلسلة ج رقم 50) في أجل أقصاه 20 من الشهر الذي يلي الأجل المحدد لاكتتاب التصريح لمسللة ج رقم 11، أي 20 ماي، وذلك لدى قبضه الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط المبالغ المدفوعة بعنوان الضريبة المستحقة، تعتبر قرضاً ضريبياً، يخصم من الضريبة على الدخل الإجمالي، الذي تعدد المصالح الجبائية التابع لها موطن التكاليف الضريبية.

(*) لا يملأ الاطار " V - تحديد رصيد التصفية / الفائض في الدفع " من طرف شركات الأشخاص، بما ان الشركاء مطالبون شخصياً بتسديد الضريبة على الدخل الإجمالي، وفقاً لحصة الأرباح العائدة لهم. بالفضل، فإن الإزامية تسديد التسيبقات على الحساب و تصفية الرصيد المتبقى لدى قبضه الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط ، يقع على عاتق الشركاء الذين يتعين عليهم دفع المبالغ المستحقة بواسطة جدول إشعار بالدفع (سلسلة ج رقم 50).

قائمة المراجع:

أولا - النصوص القانونية والمناشير والتعليمات:

1- باللغة العربية:

- 1 النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 36 - 90 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1411 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991 ج ر، العدد 57، 1990.

2- الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 08 شعبان 1416 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996 ج ر، العدد 82، 1995.

3- القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1422 المؤرخ في 2001 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ج ر، العدد 38، 2001 .

4- قانون رقم 01-21 المؤرخ في 07 شوال 1422 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج ر، العدد 79، 2001.

6- قانون رقم 06-24 المؤرخ في 06 ذي الحجة 1427 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ج ر، العدد 85، 2006.

7 - قانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1428 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 يتضمن قانون المالية لسنة 2008 ج ر، العدد 82، 2007.

8- الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب 1429 المؤرخ في 24 جانفي 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ج ر، العدد 42، 2008.

9- قانون رقم 21-08 المؤرخ في 02 محرم 1430 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009 ج ر، العدد 74، 2008.

10- القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم 1431 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010 ج ر، العدد 78، 2009.

11- قانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان 1432 المؤرخ في 18 جانفي 2001 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ج ر، العدد 40، 2011.

12- القانون رقم 11-16 المؤرخ في 03 صفر 1433 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ج ر، العدد 72، 2011.

13-قانون رقم 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1436 المؤرخ 30 ديسمبر 2014

يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج ر ، العدد، 78، 2014.

14- القانون رقم 1614- المؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 المؤرخ 28 ديسمبر 2016

يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ، العدد 77 ، 2016.

2-النصوص التنظيمية:

-المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 المؤرخ 15 فيفرم

1995 يتضمن صلاحيات وزير المالية، ج ر ، العدد 15، 1995.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 8 شعبان 1411 المؤرخ في 23 فبراير

1991 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، ج ر ، العدد 30

، 2003.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان 1427 المؤرخ في

18 سبتمبر 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها، ج

ر ، العدد 59، 2006.

-المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة 1428 المؤرخ في 28

نوفمبر 2007 الذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية، ج ر ، العدد 75، 2007.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-428 المؤرخ في 13 محرم 1431 المؤرخ في 30 ديسمبر

2009 يتضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين

وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة، ج ر ،

العدد 77، 2009.

3-القرارات:

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر 1430 المؤرخ في 21 فيفري 2009 يحدد

تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها، ج ر ، العدد. 2009، 20، 4 -قوانين

داخلية لوزارة المالية ذات طابع جبائي:

-قانون الرسم على رقم الأعمال الجمركية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية،

مديرية العامة للضرائب، 2012.

-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجمركية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وزارة المالية، مديرية العامة للضرائب، 2017.

-قانون الضرائب غير المباشرة، الجمركية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، مديرية العامة للضرائب، 2017.

-قانون الرسوم عمى رقم الأعمال، الجمركية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، مديرية العامة للضرائب، 2017.

-قانون الإجراءات الجبائية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، مديرية العامة للضرائب، 2017.

-الدليل التطبيقي للمكاف بالضريبة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، مديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العامة للاتصال، 2017.

-الدليل التطبيقي لمرسم عمى القيمة المضافة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، مديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العامة، 2007 .

-4 منشورات جبائية:

-وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب، منشور رقم 02 الصادر عن المديرية العامة للضرائب، مديرية التشريع الجبائي، سنة 2001

-منشور رقم 02 المديرية العامة للضرائب، مديرية التشريع الجبائي، 2001 وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، منشور قانون المالية لسنة 2001.

ثانيا -المؤلفات:

-باللغة العربية:

1-الحجازي مرسي السيد، النظم الضريبية (بين النظرية والتطبيق)، الدار الجامعة، الكتب الجامعية الإسكندرية، 2001.

2-عبد الحميد محمد القاضي، مبادئ المالية العامة، دار الجامعات المصرية، مصر، 1976.

3-بوزيدة محمد، جباية المؤسسات الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.

4-حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

5-بن عمارة منصور، اعمال موجهة في تقنيات الجباية لطلبة المعاهد العليا والجامعات، الجزء الثاني: الضرائب مصلحتك أولا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6-بني إرشيد عمر عبد الله، موسوعة الضرائب، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

7-- خلاصي رضا -النظام الجبائي الجزائري الحديث -جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين -الجزء الأول-دار هومة -2006.

8-سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية :/مدخل تحليلي تطبيقي، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، لإسكندرية، دون سنة.

9-شامية أحمد، خالد الخطيب، أسس المالية العامة، ط 02، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

10-طاقة محمد وآخرون، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط 1، بغداد، 2007.

11-علي عباس عياد، النظم الضريبية المقارنة، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 1986.

12-زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، جامعة الإسكندرية، دون سنة نشر.

13-عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، مصر، 1976.

14-محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، 1979.

15 -لهيبات احمد وآخرون، الاقتصاد والمناجمنت والقانون، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، ط 1، 2007 .

16-ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

17-نصيرة بوعون يحيوي، جباية المؤسسة، ط 1 دار المنشورات الجامعية، الجزائر، 2011.

باللغة الأجنبية:

2-Pierre Beltramme -la fiscalité en France -Hachette livre 6^{ème}

édition,1998.

-المحاضرات:

قاشي يوسف، محاضرات في قانون المنازعات الجبائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2019 .

المقالات

1-باللغة العربية:

-وزير المالية كريم جودي- قانون المالية التكميلي لسنة 2009 - جريدة صوت الأحرار-2009.

البحوث والدراسات:

1-باللغة العربية:

- د. ناصر مراد - النظام الضريبي والبحث عن الفعالية - 2008-عن

<http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=4891>

-د. ناصر مراد-الإصلاحات الضريبية في الجزائر-2003

- بحث بعنوان: الوعاء الضريبي-قانون الأعمال - منتدى الحقوق والعلوم الإدارية:

<http://etudianydz.com/vb/t18100.html>

- بحث بعنوان أثر النظام الاقتصادي في النظام الضريبي - منتدى كلية العلوم الاقتصادية
:2009

<http://etudiantdz.com/vb/t787.html>

-بحث بعنوان: الضرائب المباشرة-منتدى كلية العلوم الاقتصادية-2009:

<http://etudiantdz.com/vb/t346.htm>

- بحث بعنوان: كل ما تحتاجه عن الضرائب-كلية علوم التسيير والتجارة-2009:

محمد خالد المهاياني، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التاريخ الضريبي المقارن، مجلة جامعة دمشق لعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 19، العدد

3، 2003 <http://etudiantdz.com/vb/t17291.html>

- بحث بعنوان: الضغط الضريبي - منتدى التمويل الإسلامي - 2009:

<http://islamfin.go-forum.net/montada-f13/topic-t612.html>-

- بحث بعنوان الضرائب المباشرة-كلية علوم التسيير والتجارة -2009:

<http://etudiantdz.com/vb/t9741.html>

بحث بعنوان: الضريبة على القيمة المضافة-2009:

<http://etudiantdz.com/vb/t15628.html>

فهرس المحتويات

	• اهداء
	• اهداء
	• شكر وتقدير
	• مقدمة
11	الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة والنظام الضريبي
12	المبحث الأول: ماهية الضريبة
12	المطلب الأول: مفهوم الضريبة
12	الفرع الأول: تعريف الضريبة
13	الفرع الثاني: خصائص الضريبة
15	الفرع الثالث: مبادئ وقواعد فرض الضريبة
17	الفرع الرابع: التكيف القانوني للضريبة
19	المطلب الثاني: تصنيفات الضرائب وأهدافها
19	الفرع الأول: تصنيفات الضرائب
23	الفرع الثاني اهداف الضريبة
25	الفرع الثالث: تمييز الضريبة عما يشابهها من الاقتطاعات
27	المبحث الثاني: ماهية النظام الضريبي
27	المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي
28	الفرع الأول: تعريف النظام الضريبي
29	الفرع الثاني: خصائص النظام الضريبي
30	الفرع الثالث: مكونات النظام الضريبي
30	المطلب الثاني: التنظيم الفني للاستقطاع الضريبي
33	الفرع الأول: الوعاء الضريبي
38	الفرع الأول: نسبة الضريبة
38	الفرع الثالث: تحصيل الضريبة
41	خلاصة الفصل

44	الفصل الثاني: التنظيم القانوني والهيكل للنظام الجبائي الجزائري
45	المبحث الأول: القانون الجبائي الجزائري وهيكله الإدارية الجبائية فيه
45	المطلب الأول: التشريع الجبائي وتطبيقاته في النظام الجبائي الجزائري
45	الفرع الأول: التشريع الجبائي في النظام الجبائي الجزائري
47	الفرع الثاني: أنظمة فرض الضريبة وفق القانون الجبائي الجزائري
50	الفرع الثالث: التصريحات الجبائية في النظام الجبائي الجزائري
52	المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للإدارة الجبائية في الجزائر
52	الفرع الأول: الإدارة المركزية
54	الفرع الثاني: المصالح الخارجية
61	المبحث الثاني: الضرائب والرسوم المعتمدة في النظام الجبائي الجزائري
61	المطلب الأول: اهم الضرائب في النظام الجبائي الجزائري
61	الفرع الأول: الضريبة على الدخل
65	الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات
69	الفرع الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة
73	المطلب الثاني: اهم الرسوم في النظام الجبائي الجزائري
73	الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة
79	الفرع الثاني: الرسم على النشاط المهني
82	الفرع الثالث: الرسم العقاري
85	خلاصة الفصل
87	الخاتمة
87	الملاحق
	• قائمة المحتويات
	قائمة المراجع

المخلص :

تهدف هذه الدراسة للتعريف بواقع النظام الجبائي الجزائري وأثر الإصلاحات التي طرأت عليه ،إذ يعتبر تردي الأوضاع الاقتصادية جراء الأزمات المتتالية التي مسته ،خاصة أزمة النفط وما صاحبها من اختلالات في الموازنة العامة نتيجة التراجع في الناتج المحلي وضعف إيرادات الدولة الأمر الذي أدى الى اختلال التوازن الداخلي، كل هذه الأسباب كانت حافزا ودافعا قويا ليشهد الاقتصاد الجزائري جملة من الإصلاحات مست عددا من الجوانب، والتي كان من أبرزها النظام الجبائي الجزائري .

والهدف من هذه الإصلاحات كان العمل على إحلال الجباية العادية محل البترولية وزيادة فعالية ومردودية الجباية كمصدر هام من مصادر التمويل، وقد توصلت الدراسة الى أن عدم الاستقرار التشريعي في القوانين الجبائية الجزائرية وعدم عدالتها في بعض الأحيان مع كثرة الضرائب المفروضة تعد من الآثار السلبية التي تؤثر على فعالية هذا النظام وتعطل توجه الدولة في الاعتماد عليها لبناء اقتصاد قوي وهو ما يؤدي لبروز ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي.

الكلمات المفتاحية: الضرائب، النظام الجبائي الجزائري، الإصلاحات الجبائية.

Abstract:

This study aims to define the reality of the Algerian tax system and the impact of the reforms that occurred on it.

as the deterioration of the economic condition is considered as a result of crises that affected it , especially The oil crisis and the accompanying imbalances in the general budget as a result of the decline in the domestic product and weak state revenues that led to an internal imbalance.

All these reasons were a strong incentive and motivation for the Algerian economy to witness a number of reforms that touched a many of aspects ,the most prominent of which was the Algerian tax system.

–The aim of which was to work to replace regular taxation with petroleum and to increase the effectiveness and profitability of taxation as an important source of financing.

–The study found The legislative instability in the Algerian fiscal laws and their unfairness at times with the large number of taxes imposed is one of the negative effects that affect the effectiveness of this system and disrupt the state's tendency

to rely on it to build a strong economy, which leads to the emergence of fraud and tax evasion.

key words: Taxes, the Algerian tax system, fiscal reforms.